دَولة الإمارات العربية المتحدة
لحكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي



سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

الجزء السادس

ويليه

التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

التعريف

بأوهام من قسم السنن

إلى

صحيح وضعيف

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾



﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كتاب المناسك

١ - باب دخول الحرم

(٨٦٩) أثر إسماعيل بن صَبيح ، حدثنا مبارك بن حسَّان أبو عبد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال :

كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/ ٦٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ليس بضعيف بل حسن** ، وهذا أثر موقوف ، وهو حكاية أمر غيبي فله حكم الرفع .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ١٧) :

« هذا إسناد فيه مقال : مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ويخالف ، وقال الأزدي : متروك . . انتهى ، وإسماعيل ذكره ابن حبّان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات » . انتهى كلام البوصيري .

قلتُ : مبارك بن حسان لم ينفرد كل من ابن معين وابن حبان بتوثيقه ، فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٩) : « ثقة » ، ووثقه ابن شاهين (ت ١٣٧٥) ، والأزدي متشدد وهو نفسه مجروح ، وكلمة النسائي جرح هين من متشدد ، وكلمة أبي داود إن لم تحمل على التفرد ، فهي معنى قول ابن حبان : يخطىء ويخالف .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وصحح له الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣) فتشدد الذهبي وقال : « مبارك واه » ، وتعقب ذلك السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري فقال في المداوي (٢/ ٧٧) :

« قلت : الذهبي بالغ في قوله في المبارك بن حسَّان : « واه » ، فإن ابن معين قد وثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في الأدب المفرد ، ومن كان كذلك لا يقال فيه واه ، وقد عبر عنه الحافظ في التقريب بأنه لين الحديث وهو الأعدل فيه » ، وماذا لو وقف على توثيقي الفسوي وابن شاهين ، أظنه ما تردد في تحسين حديث مبارك بن حسَّان .

أمَّا إسماعيل بن صَبيح اليَشْكُريُّ فحاله أحسن مما ذكره البوصيري ، ففي التهذيب :

« قال أبو بكر بن عيَّاش : حَدَّث المأمون نيفاً وأربعين حديثاً فأعادها رجل معه عليَّ كلها ما أسقط حرفاً ، فقلت : من أنت ؟ فقال المأمون : هذا إسماعيل بن صَبيح ، فقلت : القوم كانوا أعلم بك » .

ونزل به الحافظ فقال في التقريب (٤٥٣) : « صدوق » .

والأَوْلى أن يقول : « ثقة » ، وهو ما صرح به الذهبي في الكاشف (٣٨٣) .

فالإسناد رجاله ثقات ، ولا يتوقف في أحد من رواته إلا مبارك بن حسَّان ، ولولا ما فيه من جرح مفسر - تقدم عن أبي داود وابن حبان - لكان حسن الحديث .

لكن هذا الأثر له شواهد :

١ - قال الفاكهي في أخبار مكة (٨٣٨) : « وحدثني عبد الله بن أبي سلمة ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، عن عمر بن ذَرٍّ قال : ثنا مجاهد قال : كان النَّاسُ يحجون مشاة ، قال : فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ فرخص لهم في الركوب » .

عبد العزيز بن أبان ضعيف .

لكن أخرجه ابن جرير في التفسير (١٧/ ١٤٦) : « حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا المحاربي ، عن عمر بن ذَرٍّ قال : قال مجاهد . . . » فذكره .

والمحاربي ثقة ، أو لا بأس به ، فهذا الشاهد جيد .

٢ - أن عدداً من الأنبياء عليهم السلام حجوا مشاةً .

أ - أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٠٨٦ موارد) : « أخبرنا الفضل بن محمد الجندي بمكة ، حدثنا علي بن زياد اللحجي ، حدثنا أبو قرة ، عن ابن جريج ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كأنِّي أنظر إلى موسى بن عمران مُنْهَبِطاً من ثَنِيَّةِ هَرْشَى ماشياً » .

ب - وقال الأزرقي (١/ ٤٥) : حدثني جدي ، عن سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج قال : « أخبرني سعيد ، أن آدم عليه السلام حَجَّ على رجليه سبعين حجة ماشياً » .

سعيد بن سالم ، وعثمان بن ساج كلاهما حسن الحديث من رجال التهذيب .

جـ - أخرج الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٦٨) ، والطبري في التفسير (١٧/ ١٤٦) : من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « حَجَّ إبراهيم وإسماعيل ماشيين » .

وإسناده حسن في الشواهد ، وبهذه الشواهد لا يتأتى الحكم على الأثر محل البحث بالضعف ، لا سيما وإسناد ابن ماجه بمفرده فيه لين فقط ، وهو مشبه بالحسن ، فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب المغفرة للحجاج والعمار

(٨٧٠) حديث صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر ، حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزُّبير ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « الحجاج والعُمَّار وفد الله ، إنْ دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غَفَرَ لَهُم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣١/ ٦٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هو حديث حسن** ، حتَّى عند الألباني .

وإسناد ابن ماجه فيه صالح بن عبد الله بن صالح العامري ، مولاهم المدني ، قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، كذا في الكبير (٤/ ت ٢٨٢٩) ، لكنه قال في الصغير (٢/ ٢٦٢) : « عنده مناكير » وهي أخف ضعفاً ، وقال أبو حاتم الرازي : « مجهول » ، وأغرب الحافظ فاعتمد كلمة أبي حاتم الرازي فقال في التقريب (٢٨٧٢) : « مجهول » ، والرجل معروف ومستحق للتضعيف .

لكن للحديث شواهد عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ترفعه لدرجة الحسن :

١ - أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه في نفس الباب (٢٨٩٣) : حدثنا محمد بن طريف ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **الغازي في سبيل الله ، والحاج والمعتمر وفد الله عزَّ وجلَّ ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم** » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٦١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٥٦) .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٧) : « هذا إسناد حسن : عمران مختلف فيه » .

وعمران بن عيينة الهلالي قال عنه الحافظ في التقريب (٥١٦٤) لأجل الاختلاف الذي فيه : « صدوق له أوهام » ، ولكن لم يتبين هل روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه أم قبله ؟ والبوصيري ومن قبله ابن حبان ذهبا إلى أنه روى عنه قبل اختلاطه ، كما هو واضح من تصرفهما ، فإن لم تقنع بتصرفهما ، فالحديث شاهد قوي ، وقد حسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم ٢٣٣٩) .

٢ - وأمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقال البزار في مسنده (زوائده ١١٥٣) : « حدثنا الوليد بن عمرو ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الحُجَّاج والعُمَّار وفدُ الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » .

قال : لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر ، ورواه طلحة بن عمرو ، وابن أبي حُميد عنه أيضاً » .

محمد بن أبي حميد الزُّرَقي الأنصاري ، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٣٦) : « ضعيف » .

وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي في التقريب (٣٠٣٠) : « متروك » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١) : « رواه البزَّارُ ورجالُه ثقات » ، وإنما قال : « رجاله ثقات » لأن الضعف الذي فيه زال بالمتابعة .

وهذا وجه قول الحافظين : المنذري (٢/ ١٠٨) ، والهيثمي (٣/ ٢١١) : « رجاله ثقات » الذي لم يتفهمه الألباني في صحيحته (٣/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

والحاصل أن حديث جابر جيد في الشواهد .

والحديث بهذه الطرق الثلاثة حسن ولا بد ، وفي الباب شواهد أخرى وفيما ذكرته كفاية .

وإن تعجب فعجب من الألباني إذ ذكر الشاهدين المذكورين ، وحكم على الحديث بالصحة ، وذلك في صحيحته (رقم ١٨٢٠) .

وعندما جاء ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (٤/ ٤٣٤) : « وللحديث شاهد آخر ، ولكنه واه أذكره لبيان حاله ، ولفظه : « الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه ابن ماجه (٢٨٩٢) ، وابن بشران في الأمالي (٣٤/ ٢) عن صالح بن عبد الله مولى ابن عامر بن لؤي ، حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه الخطيب في التلخيص (٨٦/ ١) من هذا الوجه ، وصالح هذا منكر الحديث كما قال البخاري » . انتهى كلام الألباني .

ووجه التعجب أنه اعتبر حديث أبي هريرة شاهداً ، ثم حكم بضعفه الشديد الذي يمنع من الاستشهاد به عنده ، مع أن متنه له شواهده القوية حتى عنده ، ومع أنَّهُ يعلم أن ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن ، وكم من حديث حُكم بتواتره وله أسانيد موضوعة ، هذا إن سلم له الحكم بالوهاء على إسناد حديث أبي هريرة وليس كذلك ، وقد تقدم لك قول البخاري نفسه في صالح بن عبد الله : « عنده مناكير » ، وليس متن الحديث من منكراته .

والحاصل مما تقدم أن الحديث حسن ، وقد صحح ابن حبان أحد طرقه ، والله أعلم بالصواب .

٣ - باب الظلال للمحرم

(٨٧١) حديث عاصم بن عمر بن حَفْص ، عن عاصم بن عُبَيْد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« ما من مُحرم يَضْحَى لله يومه ، يُلَبِّي حتى تغيبَ الشمسُ ، إلا غابتْ بذُنُوبه ، فعاد كما ولدتهُ أُمَّهُ » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣/ ٦٣٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه عاصم بن عمر بن حَفْص ، وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان .

وأولهما عاصم بن حَفْص لم ينفرد به ، فقد تابعه سفيان الثوري وعبد الله ابن عمر العُمَري ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ، عن أبيه به مرفوعاً .

هكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٢٨) من طريق أبي القاسم الطبراني .

وعامر بن ربيعة رضي الله عنه صحابي ، وسواء قال : عن عامر أو عن جابر ، فلا يضر لأنه اختلاف في تعيين الثقة العدل .

ومتابعة سفيان الثوري أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣) .

وعليه فالإسناد ضعيف فقط بسبب عاصم بن عُبَيْد الله العُمَري ، وهو ليس بكذَّاب أو متهم بالكذب ، فحديثه مقبول عند وجود متابع أو شاهد له .

بل قال أحمد بن عبد الله العجلي : « لا بأس به » .

وقال أبو أحمد بن عدي : « وقد روى عنه الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتملَهُ النَّاسُ ، وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه » .

وإذا علمت ما تقدم فللحديث شواهد أذكر ما وقفت عليه :

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عليه وآله وسلم قال : « تَابعوا بين الحج والعمرة ، فإنَّهما يَنْفيَان الذنوبَ والفقرَ ، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنّة ، وما من مؤمن يَظَلُّ يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه » .

عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٧١٥١) بهذا اللفظ للترمذي ، وعزاه الحافظ المنذري (٢/ ١٨٨) بهذا اللفظ للترمذي أيضاً لكنه قال : « وليس في بعض نسخ الترمذي : « وما من مؤمن . . . » .

والحديث في سنن الترمذي (رقم ٨١٠) وحسَّنه الترمذي ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولم أجدها في نسخ الترمذي المشروحة المتداولة ، ولم ينبه على هذه الزيادة الأستاذ بشَّار عواد معروف في طبعته الحديثة لجامع الترمذي .

٢ - قال أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد : أخبرنا عليّ بن عبد العزيز الظاهري قال : نبأنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزُّهري قال : نبأنا محمد بن هارون بن حُميد بن المُجَدِّر قال : نبأنا محمد بن أبان البلخي قال : نبأنا عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المُنْكدر ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أهلّ مُهِلٌّ قطُّ إلا آبت الشمس بذنوبه » .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣٩) من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، عن محمد بن هارون ، به .

ورجال إسناده ثقات ، والمحرر بن أبي هريرة وثقه ابن حبّان (٥/ ٤٦٠) وبسط الكلام عليه في « وصولُ التهاني بإثبات سنية السُّبحة والردِّ على الألبَاني » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٧٠٦) من طريق زيد بن عمر بن عاصم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ما أهلّ مُهلٌّ قطُّ إلا بُشِّرَ ، ولا كبَّرَ مكبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر ، قيل : يا رسول الله ! بالجنَّة ؟ قال : نعم » .

ثم ذكره الهيثمي في مجمع البحرين (١٧٠٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

فهذان طريقان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط ، بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح » .

٣ - قال الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٦٥٤) :

حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ، ثنا أحمد بن الفرج الجوري ، ثنا حفص بن أبي داود ، عن الهيثم بن حبيب ، عن محمد بن المنكدر ، عن سهل بن سعد الساعدي قال :

قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما راحَ مسلمٌ في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مُهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمسُ بذنوبه ، وخرج منها » .

وهذا الإسناد فيه حفص بن سليمان الغاضري بن أبي داود ، وضعفه مشهور .

وبعد ضم الشواهد الثلاثة مع حديث جابر رضي الله عنه يصير حديث جابر من قسم الحسن ، لا سيما مع قوة الشاهد الثاني وقيامه بنفسه ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

(٨٧٢) حديث هلال بن عبد الله ـ مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ـ أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : من ملك زاداً وراحلة تُبلِّغهُ إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أونصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٣/ ١٣٢) .

والحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث » .

قلتُ : له طريقان آخران عن أبي هريرة ، وأبي أُمامة رضي الله عنهما .

أمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القُطامي ، حدثنا أبو المُهَزِّم ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجعٍ حابس ، أو حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمُتْ أيَّ الميتتين ، إمَّا يهودياً أو نصرانياً » .

وهذا الطريق تالف جداً ، فأبو المُهَزِّمُ متروك كما في الميزان (٤/ ٤٢٦) ، وعبد الرحمن بن القُطامي قال عنه الفلاس : « لقيتُه وكان كذَّاباً » (الميزان ٢/ ٥٨٢) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأمَّا حديث أبي أُمامة رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد في الإيمان (كما في نصب الراية ٤/ ٤١٢) ، والدارمي (٢/ ٢٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (كما في نصب الراية ٤/ ٤١٢) ، وأبو يعلى ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥١) ، كلهم من طريق لَيْث بن أبي سُليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة به مرفوعاً .

ولَيْث بن أبي سُليم مع ضعفه المشهور اختلط بآخرة فحصل منه اضطراب وتخليط كما في التهذيب (٨/ ٤٦٥) وغيره ، واضطرب في هذا الحديث فكان يوصله تارةً ويرسله أخرى ، ولعلَّ الإرسال هو الأصوب ، فقد قال ابن حبان (٢/ ٢٣١) : « اختلط في آخر عمره فكان يَقْلِبُ الأسانيد ويرفع المراسيل » .

والإرسال هو ما رجَّحهُ ابنُ عبد الهادي في « التنقيح » كما في نصب الراية (٤/ ٤١٢) .

ولحديث أبي أُمامة طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٨) من طريق عَمَّار بن مطر ، ثنا شَريك ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعْد ، عن أبي أُمامة مرفوعاً .

وفيه عَمَّار بن مطر كذَّبه أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٩٤) ، وقال ابن حبان (المجروحين ٢/ ١٩٦) : « يسرق الحديث » .

والحديث قد سَرق متنه عَمَّار بنُ مطر ، وركَّبَ له الإسناد المذكور .

وقد ظهر مما سبق أنَّ الحديثَ ضعيفٌ بطرقه الثلاثة ، وأكثرها ضعفاً طريق أبي هريرة ، وأقلها ضعفاً مرسل ابن سابط ، وهو مرسل ضعيف فيه ليث بن أبي سليم لا يجد من يقوّيه ويرفعه إلى درجة الحسن .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وجاء الحديث بأسانيد مقبولة عن عمر بن الخطاب ، صحّح الحافظُ بعضها في التلخيص (٢/ ٢٢٣) .

أخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) ، وأبو نُعَيْم في الحلية (٩/ ٢٥٢) ، إلا أنها موقوفة فلا تقوى لرفع المرسل الضعيف إلى درجة الحسن ، لأنه وإن كان نصَّ الإمامُ الشافعي رضي الله عنه أن المرسل يتقوّى إذا وُجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يوافقه من قول أو عمل كما في الرسالة (ص ٤٦٤) ، فشرط هذا المرسل أن يكون قوي الإسناد .

نعم يتقوى الحديث باتجاه آخر ، وهو اعتبار قول عمر رضي الله تعالى عنه من المرفوع حكماً حيث لا يوجد هنا مجال للرأي ، ولا يقول عمر بهذا القول إلا عن توقيف ، وعلى كلٍّ فقد أخطأ من أدرج هذا الحديث في الموضوعات كابن الجوزي ، والقزويني في الأحاديث المنتقدة على مصابيح السنة للبغوي ، والله أعلم .

٥ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

(٨٧٣) حديث إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٣ ، ٩٤/ ١٣٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/ ٦٣١) وفيه زيادة .

قال في الكتابين : « ضعيف جداً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **الصواب تحسين [1] الترمذي له** ، فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة ، وجب عليه الحج ، وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزي المكي ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه . اهـ

ففي عبارة الترمذي ثلاث فوائد هي :

١ - التحسين .

٢ - عمل أهل العلم بالحديث .

٣ - إبراهيم الخُوزي تكلموا فيه من قبل حفظه .

وعبارة الترمذي التي تنطق بالفوائد تطابق اسم كتابه « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » ، وقد اعترض جماعة [2] على تحسين الترمذي للحديث ، واعتراضهم فيه نظر ، فالحسن عند الترمذي عرّفه بقوله : « وما ذكرنا في هذا الكتاب « حديث حسن » فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن » . اهـ (شرح علل الترمذي ص ٥٧٣) .

فتحسين الترمذي للحديث هو باعتبار طرقه ، إذا علمت ما سبق

(١) هذا الذي في نسخ الترمذي المطبوعة والشروح ، وفي كل من : تحفة الأشراف (٦/ ٤٣ ، ٧٤٤٠) ، والبدر المنير (٣/ ٣٥٦/ ٢) ، وخلاصته (١/ ٣٤٤) ، والتلخيص (٢/ ٢٣٥) ، لكن جاء في نصب الراية (٣/ ٨) قول الترمذي : « غريب » .

والصواب - والله أعلم به - هو قوله : « حسن » .

(٢) منهم : الشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٨٢) ، والشيخ عبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٨/ ٤٠٢) رحمهما الله تعالى ، وقد تزّيد الأخير في جرح إبراهيم بن يزيد الخُوزي ! .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإسنادُ الترمذي وابن ماجه ليس فيه من اتهم بالكذب ، فقد أعلُّوه بإبراهيم ابن يزيد الخُوزي وهوضعيف ، لكن لم يُكَذَّب .

قال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٠) : « وهو في عداد من يكتب حديثه ، وإن كان قد نسب إلى الضعف ، بل قال عبد الله بن سليمان بن الأشعث : لين الحديث » ، واللين أقل الضعف ، فمثل إبراهيم بن يزيد الخُوزي يحسن حديثه بالمتابعات والشواهد .

وللحديث طرق أخرى عن أنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم .

أمَّا حديث أنس بن مالك فأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) ، والدارقطني (٢/ ٢١٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال : قيل يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ثم قال : « وقد تابع حمَّاد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة » .

ثم أخرج الحاكم المتابعة (١/ ٤٤٢) من طريق أبي قتادة الحراني ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس به مرفوعاً .

وأبو قتادة الحرَّاني هو عبد الله بن واقد الحرَّاني ضعفه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن سعد وغيرهم ، لكن وثقه أحمد ، وكان

يدفع عنه ، ويثني عليه ، ووثقه ابن معين في أحد أقواله ، ولذا ذكره ابنُ شاهين في الثقات (ص ٦٩٥ ، رقم ٦٦٢) .

فالرجلُ يُكْتَبُ حديثُه للاعتبار ، ولا يُسْقَطُ حديثه بالمرة ، وقد كان الذهبي يقول (كما في النخبة وشرحها) : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . انتهى ، ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترُك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . انتهى كلام الحافظ .

وعليه فأبو قَتَادة الحرَّاني صالح لإثبات متابعة حمَّاد بن سلمة لسعيد ابن أبي عَروبة .

وقد ذكر البيهقي هذه المتابعة في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) ثم قال : « ولا أراه إلا وهماً » .

ثُمَّ ذكره بإسنادين صحيحين عن قتادة ، عن الحسن به مرسلاً .

وقال البيهقي : « هذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً » .

وما رجحه البيهقي فيه نظر ، فإنَّ المرسلَ لا يُعل المتصل في شيء ، فإن انفراد الثقة بما لم يخالف فيه غيره مقبول ، كيف وقد توبع ! .

وطريق سعيد بن أبي عروبة للحديث عن قَتَادة ، عن أنس به مرفوعاً صحيح لسعيد بن أبي عروبة .

ثم تأيد بمتابعة حَمَّاد بن سلمة له .

وقد قال الحافظ ابنُ الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٣٣) : وهذا (أي

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تضعيف البيهقي) تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أنَّ لقتادةَ فيه إسنادين ، وأي مانع من هذا ، وقد صح ، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس : رواه من غير طريق ، ولا أرى ببعض طرقه بأساً . اهـ

ونحوه في البدر المنير (٣/ ٣٥٦/ ١) ، وذكر معناه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٣٣١) .

فهؤلاء خمسةٌ من الحفاظ : الحاكم ، والضياء المقدسي ، وابن التركماني ، وابن الملقن ، والذهبي يصوِّبون حديث أنس ويقبلونه ، والإنصاف كما ترى حليفهم ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٤) وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الزاد والراحلة » يعني قوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فأخرجه ابن ماجه ، والطبراني في الكبير (١١ / ١٨٨) ، قال الأول : حدثنا سُويد بن سعيد ، ثنا هشام بن سليمان القرشي ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/ ٦٣٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : هذا الإسناد حسَّنه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٨) ، وقال العلامة قاسم قُطْلُوبُغَا في تخريج الاختيار (ل ٨٨/ ١) : « لا بأس به » ، وسويد بن سعيد صدوق من رجال مسلم ، وهو مدلس ، لكنه

صرح بالتحديث ، ولا يخشى إلا من اختلاطه ، فإنه كان قد اختلط ، لكن تابعه يحيى بن حسَّان في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٨ ، رقم ١١٥٩٦) فلا تنظر لتعليل الألباني لهذا الإسناد في إروائه (٤/ ١٦٣) بسويد بن سعيد فإنَّه غلط .

وثمَّ طرق أخرى للحديث استوعبها الحافظان : ابن الملقن في البدر المنير ، والزيلعي في نصب الراية ، والحديث حسن ولا بد ، فله أسانيد صحيحة إلى الحسن مرسلاً ، كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٥) وغيره .

ومرسل الحسن بمفرده حجة عند جمهور الفقهاء ، كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

وقال علي بن المديني كما في التدريب (١/ ٢٠٤) : « مرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » .

وفي التاريخ والعلل قال يحيى بن معين : « مرسلات الحسن ليس بها بأس » .

فهذا المرسلُ إذا ضُمَّ للطرق المتقدمة ، لا سيما طريق أنس الذي صححه أوحسَّنه عدد من الحفاظ ، كذا طريق ابن عباس الذي حسّنه الحافظ البوصيري ، عُلم أنَّ الحديثَ حسن ولا بد ، وأن من حسَّنه هو أسعدُ باتباع القواعد .

ومن لم يُحَسِّنْ بعضَ طرقه بمفردها فقد حَسَّنه لطرقه ، وإليه تشير عبارة البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١) ، وبه صرح الترمذي كما تقدم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا الألباني فقد خالف جميع من ذكرتهم وقال : « ضعيف جداً » ، وقد بَعُد عن الصواب ، والله أعلم .

وهشام بن سليمان أخرج له مسلم ، وعلَّقَ له البخاري على ما حققه الحافظ في التهذيب (١١/ ٤١) ، وقال أبو حاتم في الجرح (٩/ ٢٤٤) : « مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، وما أرى بحديثه بأساً » ، وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٣٨) : « في حديثه عن غير ابن جريج وهم » .

وأنت تراه يروي هنا عن ابن جُرَيْجٍ ، وهكذا أخرج له مسلم ، فالرجل حديثُه - خارج الصحيح - حسن ولا بد ، وقد قال الذهبي في الكاشف (٥٩٦٦) : « صدوق » .

وقد أعرض الألباني عما تقدم ، وتعلل بكلمة الحافظ (٧٢٩٦) : « مقبول » .

قلتُ : بل الرجل صدوق كما قال الذهبي رحمه الله تعالى .

فعلة هذا الإسناد عمر بن عطاء بن وَرَاز فقط ، فإنه ضُعِّف ، وهو حسن في نقد الحافظ البوصيري ، ولنقده نصيب من الصواب ، فإن عمر ابن عطاء قال عنه أبو زرعة : « ثقة فيه لين » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٨٠) .

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥) من حديث أحمد بن أبي نافع ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، به مرفوعاً .

وأحمد بن أبي نافع ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٧) وقال : « يُعْتَبرُ حديثه من غير رواية ابنه عنه » .

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ١٦٩) : « متقارب الحديث ، ليست أحاديثه بالمنكرة جداً » . اهـ

وابن لهيعة حاله معروف ، فهذا الإسناد ضعيف فقط فتدبر .

٦ - باب ما جاء كم فرض الحج

(٨٧٥) حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتري ، عن عليٍّ بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قالوا : يا رسول الله ، أفي كل عامٍ ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلت : نعم لوجبت » فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٤/ ١٣٤ ، ٣٧٠/ ٥٨٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣١/ ٦٢٨) .

وقال في ضعيف ابن ماجه فقط : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، واختلفت النسخ في نقل قول الترمذي ، هل قال : « حسن غريب » ، أو قال : « غريب » ، والأول أكثر وأصوب .

وعنى الترمذي بالحُسْنِ مجيئه من غير طريق على ما عرفه في العلل ، ثم استغربه من طريق عليٍّ عليه السلام ، فالترمذي رحمه الله تعالى حَسَّن الحديث ، ولم يحسن الإسناد .

هب أن الصواب قوله « غريب » فإنه أيضاً لا ينافي تحسين أو تصحيح الحديث .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ففي تحفة الأشراف (٧/ ٣٧٨ ، رقم ١٠١١١) وقال : « غريب من هذا الوجه ، سمعت محمداً يقول : أبو البَخْتَري لم يدرك علياً » .

وهكذا نقله ابن كثير عن الترمذي في تفسيره (٣/ ٢٠٠) .

وفي إسناده عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي خال القاضي أبي يوسف ، ضعيف ، لكن يعتبر به .

وقد ذكر الترمذي في الباب ما فيه كفاية لتحسين الحديث بل لتصحيحه فقال : « وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة » .

قال العبد الضعيف : أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه أحمد (١/ ٢٥٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٥٢) ، وأبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، والدارمي (١٧٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) ، وعبد بن حميد (٦٧٧) ، والحاكم (١/ ٤٤١ ، ٤٧٠) وغيرهم من طرق عن الزُّهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس قال : « خطبنا - يعني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، قال : فقام الأقرعُ بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع » .

هذا لفظ أحمد .

قال الحاكم : « إسناده صحيح ، وأبو سنان هو الدؤلي » .

وهو ثقة .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٢٥) ، والطيالسي (٢٦٦٩) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والدارمي (١٧٩٦) ، والدارقطني (٢/ ٢٨١) ، من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

وأمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٥٠٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٥/ ١١٠) ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) جميعهم من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا . . . الحديث .

وفي الباب عن جماعة آخرين ذكرهم الحافظ السيوطي رحمه الله في الدر المنثور (٢/ ٣٦٨) .

٧ - باب الحجّ عن الميّت
وتشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّين

(٨٧٦) حديث يوسف بن الزُّبير ، عن عبد الله بن الزُّبير قال : جاء رجلٌ من خَثْعَم إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ، وأدركتْه فريضةُ الله في الحجِّ ، فهل يُجزىء أن أحجَّ عنه ؟ قال : آنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليه دين ، أكنتَ تقضيَهُ ؟ قال : نعمْ ، قال : فحج عنه .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٤/ ١٦٤ ، ٩٥/ ١٦٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، والمتن صحيح .**

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإسناد النسائي رجاله ثقات أئمة حفاظ رجال الصحيحين ، ما خلا يوسف بن الزُّبير مولى آل الزُّبير ، وما أرى الألباني ضعف الإسناد إلا به وهو تابعي ، وقد روى عنه مجاهد بن جبر ، وبكر بن عبد الله المزني ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٠) .

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٦٥) : صالح الحال ، ثم ذكر حديث أمر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب الذي أخرجه النسائي وقال : « صحيح الإسناد » . اهـ

وحديث الأمر باحتجاب سَوْدة أخرجه البيهقي في كتاب الإقرار (٦/ ٨٧) وقال : « وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه ، وهو يوسف ابن الزُّبير » .

وقد تعقب ابنُ التركماني والحافظُ ابن حجر كلامَ البيهقي فقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٨٨) : ويوسف معروف العدالة ، روى عنه مجاهد ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأخرج له الحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الكاشف للذهبي : هو ثقة [١] ، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له : يوسف بن الزُّبير ، يروي عن أبيه ، عن مسروق ، هو وأبوه مجهولان [٢] . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٨) متعقباً البيهقي : يوسف معروف في موالى آل الزُّبير . اهـ

(١) في نسخة الشيخ محمد عوامة (رقم ٦٤٣٣) : « وثق » .

(٢) الميزان (٤/ ٤٦٥).

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأصل الحديث عن عبد الله بن الزُّبير ، عن سَوْدة بنت زَمْعة أم المؤمنين هكذا أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩) ، والدارمي (رقم ١٨٤٤) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧) .

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٢٩) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

وثَمَّ شاهد آخر صحيح أخرجه أحمد (٤/ ١٠ ، ١١) ، وأبو داود (رقم١٨١٠) ، والترمذي (رقم ٩٣٠) ، والنسائي (٥/ ١١٧) ، وابن ماجه (رقم ٢٩٠٦) ، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥) ، والحاكم (١/ ٤٨١) وغيرهم من حديث أبي رَزِين العُقَيْلي رضي الله عنه ، أنه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير . . . الحديث .

قال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فالحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح .

تنبيه :

حديث احتجاب سَوْدة في صحيح النسائي (٢/ ٧٣٨ ، رقم ٣٢٦١) ، وفي إسناده يوسف بن الزُّبير مولى آل الزُّبير ، صححه الألباني لغيره ، وتناقض فضعف حديث يوسف بن الزُّبير نفسه في الحج عن الغير كما تقدم ، وهو ملزم بتصحيحه ، بل هو أصح من غيره لكثرة شواهده التي أوردها هو في صحاح السنن . . !

(٨٧٧) حديث الحكم بن أَبَان ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! إنَّ أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيْتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ ، أكنتَ قاضيهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٤/ ١٦٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **رجاله ثقات والحديث صحيح لغيره** ، وإنما ضعفه - والله أعلم - بسبب الحكم بن أبان ، فإني قد رأيته يضعف حديثه في ضعيفته (٢/ ٣٨٥ ، ٣/ ١٢٢ ، ٤/ ١٧٩) .

والحكم بن أَبَان قد وثقه كثيرون منهم : يحيى بن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن نمير ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وابن خلفون .

وذكره ابن المبارك ضمن جماعة ثم قال : « ارمِ بهم » .

ولم يفسر ابن المبارك جرحه ، فلا بد من ردِّه في مقابل التوثيق المتقدم عن عدد من الأئمة .

نعم ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٨٥) وقال : « وربما أخطأ ، وإنما وقعت المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم ، وإبراهيم ضعيف » .

قلت : إبراهيم بن الحكم لا ذكر له هنا ، وهذا توثيق من ابن حبان للرجل ، وتوضيح منه أن الخطأ في حديثه من غيره ، وهذا يمكن إطلاقه على جميع الرواة الثقات فتقول : إنما يجيء الخطأ في حديثهم من رواية الضعفاء عنهم .

فإذا وقفت على ما ذكره ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٥) في ترجمة حسين بن عيسى الكوفي ، هو احتمال صدره بـ « لعلَّ » فلا تلتفت إليه ، واستمسك بتوثيق من وثق الحكم بن أبان من الأئمة لا سيما ابن معين ، وابن المديني ، وأحمد فإنهم لا يجتمعون على توثيق ضعيف .

وبعد فإن تشددت في الرجل فهو حسن الحديث ، أما إن ضعفته فتكون قد أعرضت عن قواعد الحديث ، والله أعلم بالصواب .

وللحديث شاهد صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٣، رقم ٣٠٣٥) من حديث حماد بن زيد ، عن أبي التَّيَّاح ، عن موسى بن سلمة قال : سمعت ابن عباس يقول : « قال فلان الجهني : يا رسول الله ! إنَّ أبي ماتَ ، وهو شيخٌ كبيرٌ لم يحج ، أو لا يستطيع الحج ، قال : حُجَّ عن أبيك » .

والحاصل أنَّ حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قوي بنفسه ، وهو أقوى بغيره ، والحمد لله على توفيقه ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٨) حديث يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً سألَ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين ، فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فحُجَّ عن أبيك » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (٩٥/ ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ ٢٣٥/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ؛ ٢٣٦/ ٤٠٩) .

وقال في الموضع الأول : « شاذ أو منكر بذكر الرجل ، والمحفوظ : أن السائل امرأة » .

وقال في الموضع الثالث : « شاذ مضطرب ، والمحفوظ أنَّ السائل امرأة » .

قلتُ : **هذا التعليل غير قادح ، وهو مصادم للفقه والعمل ، ولا ينبني عليه كبير عمل** ، ولا خلاف في ثقة رجال هذا الإسناد ، وهو صحيح ، وإنما الكلام في رواية يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن العباس .

فإن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

وقد اختلف في هذا الحديث على سليمان بن يسار اختلافاً كبيراً ، كاد أن يستوعبها ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٢ ، ٣٩٠) .

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٨١) : « واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان ، عن عبد الله بن عباس » ، وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان ، عن الفضل » أخرجهما النسائي ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجه أحمد . وأمَّا المتن فقال هشيم :

« أن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات » ، وقال ابن سيرين : « فجاء رجل فقال : « إن أمي عجوز كبيرة » ، وقال ابن علية : « فجاء رجل فقال : إن أبي أو أمي » ، وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق قال في روايته : « إن امرأة سألت عن أمها » ، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، **وهذه الطرق أخرجها الأئمة في مصنفاتهم وصححوها ، واحتج بها الفقهاء ، ولم نسمع عن أحد لم يأخذ بشيء من هذا الحديث أو أعرض عنه بالكلية ، بل الأئمة متفانون في الأخذ به إلا أنهم يختلفون في المقدار المأخوذ به منه تبعاً لأمور خارجة عن الحديث نفسه**[1] ، كاستدلال الكوفيين بعموم قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « حُجَّ عن أبيك » على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره ، سواء حج أو لم يحج ، وخالفهم الأكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه استدلالاً بحديث « حج عن نفسك ثم عن شُبْرُمة » . انتهى كلام الحافظ .

وللأئمة مباحث ممتعة في معنى الحديث مع إثبات ألفاظه ، مدرجة في مظانها ، ولله در العَلَم الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فإنَّه قال في شرح مُشْكل الآثار (٦/ ٣٧٣) بعد أن أخرج قسطاً وافراً من طرق هذا الحديث مختلفة الألفاظ ، قال رحمه الله تعالى :

« فكان في هذه الآثار جوابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه ، أو عن أبيها ، أو عن أُمِّه ، أو

(١) وكلمات الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله تعالى - يغتبط بها أهل الفهم كل الاغتباط ، وقد أغنانا عن مراجعة كتب وتقليب عشرات الأوراق ، وأبان أن التعليل - هنا - فضول لا قيمة له .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عن أُمِّها ، ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ، أكان ذلك يجزىء عنه ؟ أي : وكما يجزىء ذلك عنه بقضائك إياه عنه ، فكذلك يجزىء عنه الحجُّ الذي عليه بقضائك إياه عنه » .

ثُمَّ أفاض الطحاوي رحمه الله تعالى في الاستدلال بالحديث في تشبيه الحج بقضاء الدين ، فرضي الله تعالى عن سادتنا أهل العلم ما أنصفهم وأرعاهم وأحفظهم للشريعة ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٩) حديث عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفُرْع - : أنه استفتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج . قال النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حُجَّ عن أبيك » ، وقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وكذلك الصيامُ في النذر ، يُقضى عنه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢ ، ٢٣٣/ ٦٣٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **لا يلزم من ضعف الإسناد ، ضعف المتن ، ومتن الحديث جيد ثابت** ، وله شواهد في الصحيحين .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٠) :

« ليس لأبي الغَوْث بن حُصَين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال النسائي : ليس

بثقة ، وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي » .

أمَّا عن الشواهد : فيشهدُ للحج ما أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٤٥) ، والطيالسي (٢٦٢١) ، والبخاري (٦٦٩٩) ، والطبراني (١٢/ رقم ١٢٤٤٣ ، ١٢٤٤٤) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٥) ، والبغوي (٧/ ٢٨) وغيرهم من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنَّ أميَّ نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته ؟ فاقضوا فالله أحق بالوفاء » .

وللحديث ألفاظ أخرى .

وأمَّا الصيام فيشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحق بالقضاء » .

أخرجه البخاري (رقم ١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

وأخرج مسلم في صحيحه (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وللحديث شواهد أخرى صحيحة ، وفيما ذكرته فيه كفاية لحصول الغرض ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

(٨٨٠) حديث محمد بن كُريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : أخبرني حُصَيْن بن عَوْف ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنَّ أبي أدركه الحجُّ ، ولا يستطيع أن يَحُجَّ إلا معترضاً . فصَمَتَ ساعةً ، ثم قال : « حُجَّ عن أبيك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣/ ٦٣٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حديث صحيح مشهور بالصحة .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ١١) :

« ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ، محمد بن كُريب قال فيه أحمد بن حنبل : منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين ابن عوف ويسند الأحاديث ، وقال البخاري : منكر الحديث فيه نظر . انتهى ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن نمير ، والدارقطني وغيرهم ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل » . انتهى كلام البوصيري .

قلتُ : محمد بن كُريب القرشي ضعفوه ، ولكن ضعفه لا يمنع من الاعتبار بحديثه ، فليس هو بكذَّاب أو متهم بالكذب ، وتعجبني كلمة أبي زرعة : « لين » ، وأبو زرعة كلامه يَبِينُ عليه المَخْبَرةُ كما قال الذهبي في النبلاء .

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٢) بعد أن أخرج له عدة أحاديث : « وعامةُ هذه الأحاديث مما يحتمل ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .

واقتصر الحافظ في االتقريب (٦٢٥٦) على تضعيفه .

وبعد : لم ينفرد به محمد بن كُريب ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦/ ٣٥٥٠) من حديث بكّار بن عبد الله الربذي ، حدثني عمي موسى بن عُبَيْدة ، عن أخيه عبد الله بن عُبَيْدة ، عن حُصَيْن بن عَوْف قال : قلتُ : يا رسولُ الله ! إن أبي شيخ كبير ضعيف ، وقد عمل شرائع الإسلام كلها غير الحج ، ولا يستمسك على بعير ، أفأحج عن أبي ؟ . . . الحديث .

وهذا الإسناد جيد في المتابعات ، فإن موسى بن عُبَيْدة الربذي لا بأس به في المتابعات ، وابن أخيه أحسن حالاً منه .

قال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٢٦٠) : « وبكّار بن عبد الله الربذي عن عَمِّه موسى بن عُبَيْدة ، فما علمت بهما بأساً على ضعف الربذي ، وعَمُّه أوهى منه » .

وعَمُّه هو موسى بن عُبيدة ، وهو جيد عند الاعتبار ، فيكون بكارٌ أحسن حالاً منه ، هذا في نظر الذهبي رحمه الله تعالى في الميزان فقط ، فإنَّه نفسه قال في المغني في الضعفاء (١/ ت ٩٥٤) : « وبكَّار بن عبد الله الرَبَذي عن موسى بن عُبَيْدة الربذي ، وهو عمه ، فما نعلم فيهما جرحاً » .

قال العبد الضعيف : بكّار بن عبد الله الرَبَذي حسن الحديث في الأصول فضلاً عن الشواهد .

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٧) : « بكّار بن عبد الله بن عُبَيْدة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الرَبَذي ابن أخي موسى بن عُبيدة ، يروي عن عمه موسى بن عُبيدة بأشياء مناكير لا يتابع عليها ، فلا أدري التخليط في حديثه منه ، أو من عمه ، أو منهما معاً ؟ لأن موسى ليس في الحديث بشيء ، وأكثر رواية بكار عنه ، فمن هنا احترزنا عنه لئلا يطلق على مسلم شيئاً بغير علم فيكون خَصْمنا في القيامة - نعوذ بالله من ذلك » .

أمَّا ابن عدي فقد حقق أن الخطأ من موسى بن عُبَيْدة فقال في الكامل (٢/ ٤٥) : « وإذا كان صورة بكار بن عبد الله ما وصفت ، والأحاديث التي ذكرها عن عَمِّه ، البلاء فيه من غيره ، فبكّارٌ هذا لا بأس به ، لأني لم أجد له شيئاً أنكر مما ذكرته ، وهو إنما يروي عن عمِّه ، فالبلاءُ من عمِّه لا منه » .

فالرجلُ لا بأس به كما حقق ابن عدي وصرح في الكامل ، فحديثُه حسن .

وعبد الله بن عُبَيْدةَ الرَبَذي ، ثقة ، وحديثُه مخرج في صحيح البخاري ، فهذه متابعة قوية ، وهي تثبت أن محمد بن كُريب قد جوَّدَ الحديثَ ، فمن حكم على الحديث بالحسن باعتبار المتابعة فما أبعد .

أمَّا الشاهد الذي أشار إليه الحافظ البوصيري فقد أخرجه أحمد (١/ ٢١٢ ، ٢١٩) واللفظ له ، والبخاري في صحيحه (٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) ، ومسلم (١٣٣٤) وغيرهم ، وابن ماجه (٢٩٠٧) في نفس الباب ، عن عبد الله ابن عباس ، أو الفضل بن عباس : أنَّ رجلاً سأل النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن أبي أدركه الإسلامُ ، وهو شيخٌ كبيرٌ ، لا يثبتُ على راحلته ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه ، أكان يجزيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجُجْ عنْ أبيك » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب في المرأة تحج بغير محرم

(٨٨١) حديث جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « بريداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٤/ ٣٧٩) .

وقال : « شاذ » .

وقال في إروائه (٣/ ١٦ - ١٧) : « وفي رواية له [١] بلفظ « بريداً » بدل « يوماً وليلة » ، ورجالهما ثقات ، ولكن اللفظ شاذ ، وقد أشار الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ ، ولعلَّ الخطأ من جرير ، وهو ابن عبد الحميد ، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان آخر عمره يهم من حفظه » ، فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **الحديث محفوظ بلفظ « بريداً » .**

وكلام الألباني مسلسل بالأخطاء ، وهاك بيانها :

١ - الحكم بالشذوذ خطأ ، لأن الحديث جاء بألفاظ متعددة من طرق صحيحة من حديث سُهَيْل بن أبي صالح .

ففي رواية لمسلم (١٣٣٩) وغيره ، « لا يحلُّ لمرأة أن تسافر ثلاثاً . . . الحديث » .

(١) قصد أبا داود .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفي رواية للطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢) وغيره : « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً . . . الحديث » .

وفي رواية لأبي داود (١٧٢٥) ، والطحاوي (٢/ ١١٢) ، وابن خزيمة (٢٥٢٦) ، وابن حبان (٢٧٢٧) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) جاء بلفظ : « بريداً » .

٢ - قوله : « وقد أشار الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ » فيه نظر ، فإن الحافظ مشرق ، والألباني مغرب .

وبيان ذلك : أن الحافظ عندما تكلم على رواية سهيل بن أبي صالح لهذا الحديث ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث وفي إسناده ، وبين أن الاختلاف في الإسناد على وجهين :

أ - سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

ب - سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

رجح الحافظ الوجه الثاني فقال : « ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح ، عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه » .

فنظر الحافظ للأسانيد وليس للمتون ، والقدح في إسناد ما لا يعني قدحاً في متنه ، فتدبر .

وإن كان نظر ابن حبان - والله أعلم - أقوى ، لأنه سلك سبيل الجمع فقال في صحيحه (الإحسان ٦/ ٤٣٩) : « سمع هذا الخبر سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسمعه من سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، فالطريقان جميعاً محفوظان » .

وبهذا يجاب عن الاضطراب في حديث سهيل بن أبي صالح من حيث إسناده ، والذي ذهب إليه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٥) .

٣ - قوله : « ولعلَّ الخطأ من جرير . . . إلخ » ، فيه نظر .

لأنَّ جريراً لم ينفرد به ، بل تابعه عليه بهذا اللفظ « بريداً » حافظان ثقتان أولهما : خالد بن عبد الله الواسطي ، أخرج هذه المتابعة ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢٦) .

وثانيهما : حمَّادُ بن سلمة ، ومتابعته أخرجها ابن حبان في صحيحه (٢٧٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢) ، والبيهقي (٣/ ١٣٩) .

وكان على الألباني أن يسلك مسلك الجمع بدلاً من المسارعة إلى الترجيح والتضعيف والحكم على روايات الثقات بالشذود .

قال الإمام المحقق أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٨ شيحا) : « قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ، قال البيهقي : كأنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ، فقال : لا ، وسُئِلَ عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوماً ، فقال : لا . وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء مختلفاً عن رواية واحد ، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح » .

وقال العلامة المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد في الإحكام (٣/ ٤٨٨) : « قوله « مسيرة يوم وليلة » اختلف في هذا العدد في الأحاديث فروي « فوق ثلاث » ، وروي « مسيرة ثلاث ليال » ، وروي « لا تسافر امرأة يومين » ، وروي « مسيرة ليلة » ، وروي « مسيرة يوم » ، وروي « يوماً وليلة » ، وروي « بريداً » وهو أربعة فراسخ ، وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر » .

وأقره الصنعاني في حاشيته .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٥) : « وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها ، ومحملها - عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدَّثَ كلُّ واحدٍ بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم ؟ فقال : لا ، وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا ، وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال : لا ، وكذلك معنى الليلة ، والبريد ، ونحو ذلك ؛ فأدى كل واحد ما سمع على المعنى - والله أعلم .

ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم - قصيرا كان أو طويلا - والله أعلم » . اهـ

وبهذا أجاب ابن عبد البر - نفسه - عن الاضطراب في المتن ، وهو يعني العمل بالمطلق لاختلاف التقييدات ومنها « بريداً » .

فهؤلاء الحفاظ الفقهاء قد سلكوا مسلك الجمع ، مع تصريحهم بلفظ « بريداً » ، فللّه درهم ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب لا صرورة

(٨٨٢) حديث عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صَرُورةَ في الإسلام » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٤/ ٣٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٢/ ١٣٠) : « عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف اتفاقاً » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وعُمر بن عطاء الذي وقع في الإسناد هو عمر بن عطاء بن أبي الخُوار المكي الثقة .

فإنَّه قد وقع التصريح بأنه ابن أبي الخُوَار في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٧/ ١١٥٩٥) إذ أخرجه من حديث حجاج بن إبراهيم الأزرق ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صرورة في الإسلام » .

وهذا إسنادٌ صحيح ، وابن جُريج صرح بالسماع في المسند (١/ ٣١٢) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال عنه الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤) : « رجاله ثقات » .

وأيده وانتصر له الحافظ ابنُ الملقِن في البدر المنير (٥/ ل١٨٢/ ب) .

وأيده الحافظ ابن حجر فقال : لكن في رواية الطبراني : ابن أبي الخُوار وهو موثق . اهـ

ولو قال : ابن أبي الخوار وهو ثقة لكان أحسن ، فإنه وثقه في التقريب (٤٩٤٨) .

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨٢) : حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عطاء - قال أبو جعفر : وهو ابن أبي الخُوار - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صرورة في الإسلام » .

ومما يزيده تأكيداً أنه وقع في إحدى نسخ أبي داود « عمر بن عطاء بن أبي الخُوار » .

ففي حاشية بذل المجهود (٨/ ٣٠٩) : وفي نسخة يعنى ابن أبي الخوار . اهـ

وهي النسخة التي عليها عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ١٥٤ ، ١٥٥) ، وهو الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر ، راجع حاشيته على المسند (٢٨٤٥) ، وعلى مختصر سنن أبي داود (١٦٥٤) .

وهو الذي ترجح لدى السيد أحمد بن الصِّدِّيق في المداوي (٦/ ل ٢٤١ / أ) معتمداً على رواية الطحاوي المتقدمة ، ونسخة أبي داود ، وإمكانية لقاء ابن أبي الخوار لابن عباس .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإن قيل : قال يحيى بن معين : « كل شيء عن عكرمة هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهم يضعفونه .

عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يُحَدِّثُ عن عكرمة ، وليس هو بشيء ، هو مولى وراز ، وعمر بن عطاء بن أبي الخُوار ثقة » . اهـ ، كذا في رواية الدوري (٢/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) .

أجيب : بأن كلمة يحيى بن معين ـ ومثلها لأحمد ـ خرجت مخرج الغالب فقط .

والألباني جعل كلمتي أحمد وابن معين من الكليات التي لا تنتقض ، وهذا خطأ ، ولو أمعن النظر في مراجعة المراجع التي اعتمدها ومنها الطبراني الكبير لانكشف له الحال . والله المستعان .

وقد أخرج الحديث الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨٣ ، ١٢٨٤) من طريقين عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة - ولم يذكر ابن عباس - أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صرورة في الإسلام » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

فالظاهر أن عكرمة كان يرويه مرسلاً ومسنداً .

وله طريق آخر جيد الإسناد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٥) كلاهما من حديث شعيب بن أَيُّوب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أراه رفعه قال : « لا يقولن أحدكم : إني صرورة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

شعيب بن أبي أَيُّوب ، صدوقٌ يُدَلِّسُ ، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص٦٠) ، لكنه صرح بالسماع .

وشيخُه من رجال مسلم في صحيحه ، وهو صدوق على الأقل ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وابنُ جريج ، عن عطاء محمول على السماع ، وإن لم يصرح به الأول ، راجع التهذيب وتهذيبه ، والألباني غاب عنه أثناء تضعيفه للحديث مرسلُ عكرمة الصحيح ، وطريق ابن عباس القوي المرفوع ، فلم يعزُ الحديث للدارقطني أو للطحاوي ! .

لكنه ذكر شاهداً ثم ضعفه ، فقال في ضعيفته (٢/ ١٣٠) : وللحديث شاهد مجهول ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٩/ ١) عن كلاب ابن علي الوحيدي - من بني عامر - عن ابن جُبَيْر بن مُطْعم ، عن أبيه مرفوعاً به دون قوله « في الإسلام » . اهـ

قلتُ : لفظ الحديث كما في المعجم الكبير (١٥٨١) [1] : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولا صرورة » .

وابن جبير بن مطعم هو نافع ، وهوثقة .

أمَّا كلاب بن علي الوحيدي الكوفي فقد سكت عنه البخاري (٧/ ١٠١٣) ، وابن أبي حاتم (٧/ ٩٧٧) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٥٦) .

(١) وأخرجه البزار (كشف الأستار ١١٤٨) ، ودخل إسناد في آخر ، وليس فيه : « ولا صرورة » ، قارن مع الطبراني (١٥٨١ ، ١٥٨٢) .

وعزاه الحافظ في المطالب العالية (١٠٥٥) لابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وذكر الأخيران روايةَ منصور بن المعتمر عنه ، وهو الذي يروي عنه في هذا الإسناد .

وقال الآجري عن أبي داود : « كان منصور لا يروي إلا عن ثقة » .

فرواية منصور عن بلديه كلاب بن علي الكوفي توثيق ضمني للأخير ، فلا تسارع بعد بتقليد من حكم على كلاب بن علي الكوفي بالجهالة كما فعل الألباني ، وعليه فحديث جُبَيْر بن مُطْعِم شاهد قوي لحديث الباب ، وقد حَسَّن هذا الشاهد المحدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقه على المطالب العالية (١/ ٣١٢) فما أبعد .

والحاصل أن حديث الباب إسناده صحيح ، وله طريق آخر جيد الإسناد ، وشاهد لا بأس به .

وعلى ذلك فقد أصاب من صحح الحديث كالحاكم (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي ، والضياء في المختارة .

تنبيه :

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٥٤) : « الصرورة » تفسر تفسيرين : أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشْمَطَ راهبٍ عبدَ الإله صرورة متلبـــــد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فعلى المعنى الأول تشهد له الأحاديث التي في النهي عن التبتل ، وهي كثيرة ذكر جلها الحافظ في الفتح (٩/ ١٣) ، وقد ذكر الحافظ حديث الباب ضمن هذه الأحاديث .

وعلى المعنى الثاني تشهد له الأحاديث الناطقة بوجوب الحج وهي كثيرة ، وقد ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٣١٢) في باب الأمر بتعجيل الحج ، والله أعلم بالصواب .

١١ - باب ما جاء في العُمْرة : أواجبةٌ هي أم لا ؟

(٨٨٣) حديث الحجَّاج ، عن محمد بن المنْكدر ، عن جابر : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن العُمْرة أواجبةٌ هي؟ قال : « لا ، وأن تَعْتَمِرُوا هو أفضلُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٨/ ١٦١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا الحديث قال عنه الترمذي : حسن ، أو حسن صحيح ، وفي تحفة المحتاج (٢ / ١٣٠) : « رواه الترمذي ، وقال : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد : صحيح » .**

وقد ضُعِّفَ إسنادُ الترمذي بأمرين :

أولهما : بوجود الحجَّاج بن أرطاة في إسناده ، وبه ضعفه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٩٨) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٧/ ١٠) : وأما قول الترمذي : إن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا ، فقد اتفق الحفاظ [1] على أنه حديث ضعيف . . . ودليل ضعفه أن مداره على الحجَّاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجَّاج [2] ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ . اهـ

وكلام الحافظ والنووي يرجع إلى طريق الحجاج بن أرطاة فقط ، فللحديث طريق آخر .

ثانيهما : قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩) : هكذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً ، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثم ذكره بإسناده إلى يحيى بن أيُّوب ، عن ابن جريج والحجَّاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنه سُئِلَ عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .

ثُمَّ قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع . اهـ

قلتُ : لم ينفرد برفعه الحجاج بن أرطاة فقد تابعه عبيد الله بن المغيرة .

فأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من حديث يحيى بن أيوب الغافقي ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به مرفوعاً .

(١) وقد عزاه صاحب إعلاء السنن (١٠/ ٤٥٥) لابن خزيمة وقال : « وأحاديث ابن خزيمة صحاح على أصله » ، وهذا ليس على إطلاقه فينبغي أن يستثنى منه ما أعله ابن خزيمة أو توقف فيه ، وهذا الحديث قد أعله ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٦٥) بالمخالفة فتنبه .

(٢) نعم الحجَّاج بن أرطاة مدلس باتفاق ، ولكنه ليس بضعيف باتفاق ، فقد وثقه جماعة وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٧٨) ، ونقل الإمام النووي للاتفاق متجه للتدليس فقط .

ويحيى بن أَيُّوب الغافقي الأكثرون على توثيقه ، وأخرج حديثه الجماعة ، راجع تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٣ ، ٢٣٧) ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، فهذا الإسناد من شرط الحسن .

لكن قال البيهقي : وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٠) : والمشهور عن جابر حديث الحجاج . اهـ

وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي (٤/ ٣٦٣) وقال : هذا غريب عجيب ، تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب . اهـ

قلتُ : الغرابة تجامع الصحة والحسن والضعف ، واشتهار الحديث من طريق ، وغرابته من طريق آخر لا تعني ضعفه من الطريق الغير مشهور إلا مع وجود المخالفة .

ولا أدري مَنْ خالف مَنْ حتى نحكم على طريق الحجاج ، عن ابن المنكدر بأنه المعروف ، والحديث لا يُعرف إلا به ، وننكر الواقع المحسوس وهو وجود طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله المتقدم .

بيد أن في النفس غصة من هذا الطريق من وجه آخر ؛ فقد اضطرب فيه يحيى بن أَيُّوب الغافقي فرواه على أوجه :

١ - يحيى ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٢ - يحيى ، عن عبيد الله ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٣ - يحيى ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٤ - يحيى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٥ - يحيى ، عن ابن جريج وابن أرطاة كلاهما عن ابن المنكدر ، عن جابر .

ذكر هذه الوجوه الدارقطني (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) وغيرهما .

وقد قال الدارقطني في (السنن ١/ ٦٨) : « يحيى بن أيُّوب في بعض أحاديثه اضطراب » .

واتصالاً بما تقدم قال البدر العيني في العمدة (١٠/ ١٠٨) : « وقال شيخنا زين الدين [١] رحمه الله : لعلَّ الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه يحيى بن أيُّوبَ ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قلت : يا رسول الله ! العمرة فريضة كالحج ؟ ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك . ذكره صاحب الإمام .

وقد اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العُمَري [٢] .

قلتُ (أي البدر العيني) : « رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيُّوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ثم ذكره مرفوعاً » .

قلتُ : جواب البدر جيدٌ فعبد الله بن المغيرة ثقة .

فعلم مما تقدم أن أنظار الحفاظ اختلفت في الحكم على هذا الحديث .

فمنهم من ضعفه مطلقاً كابن حزم (المحلى ٧/ ٣٧) وغيره ؛ باعتبار أن

(١) هو الحافظ العراقي رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم غير مرة أن عبد الله بن عمر العُمَري حسن الحديث ، وقد تابعه عبيد الله بن المغيرة ، فهذا الاعتراض فيه نظر .

في إسناده الحجَّاج بن أرطاة ، ومنهم من ضعفه ولكن بيَّن أن المعروف هو الموقوف كالبيهقي ، ومنهم من صححه باعتبار طريقيه لجابر وهو الترمذي .

والتضعيف المطلق فيه نظر ، ومن ذكر أن المعروف هو الموقوف لم يظهر حجته في نفي طريق أبي الزُّبير عن جابر به مرفوعاً .

وعليه فالقول فيه قول الترمذي إن سلم من اضطراب يحيى بن أَيُّوب الغافقي ، وله شاهد مرسل قوي الإسناد ، وهو الحديث التالي ، والله أعلم بالصواب .

(٨٨٤) حديث الحسن بن يحيى الخُشَنِيُّ ، حدثنا عمر بن قَيْس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة ابن عبيد الله ، أَنَّه سمعَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « الحجُّ جهادٌ ، والعُمْرَةُ تطوُّعٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٧/ ٦٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هو حسن** .

قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٤) : « هذا إسناد ضعيف ، عمر بن قيس هو المعروف بـ (سندل) ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والفلاس ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، والحسن أيضاً ضعيف » .

أمَّا الألباني فقال : « بل هما متروكان ، فالأول قال فيه أحمد : « أحاديثه

بواطل » ، والحسن قال فيه النسائي : « ليس بثقة » ، وقال الدارقطني : « متروك » ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما لا أصل له » .

قلتُ : أخرجه الشافعي في المسند (٧٣٧) قال الإمام الشافعي : قال سعيد بن سالم : واحتجَّ[1] بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوعٌ » .

قال الشافعي : أَتُثْبِتُ مثل هذا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ ، فقال : هو منقطع » .

وأنت إذا نظرت لهذا الإسناد وجدته مرسلاً حسن الإسناد ، ومن صححه فما أبعد .

فسعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي قال عنه أبو حاتم الرازي : « محله الصدق » ، ونحوه لأبي زرعة ، وقال أبو داود : « صدوق يذهب إلى الإرجاء » ، ووثقه يحيى بن معين .

وقال ابن عدي : « حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة ، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه . . . ، وهو عندي صدوق لا بأس به ، مقبول الحديث » .

ومعاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وهو المعتمد . راجع الميزان (٤/ ت ٨٦٢١) .

(١) أي احتج سعيد بن سالم القداح على الشافعي بعدم وجوب العمرة .

وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، وثقه ابن معين وابن حبان وأخرج له مسلم ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين » .

فهذا المرسل حسن أو صحيح الإسناد ، وهو بنفسه حجة عند الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، فإذا ضممت إليه الشاهد المتقدم عن جابر رضي الله عنه ارتقى هذا إلى درجة الحسن .

وللحديث طرق أخرى بعضها صالح للاعتبار ، وقد ضعفها كلها وحكم عليها بالبطلان ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧ ، ٤٩) - وتبعه السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تخريج بداية المجتهد (٥/ ٢٩٠ - ٢٩٢) - وتعقبه الإمام ابن دقيق العيد في الإمام ، وملخصه في نصب الراية (٣/ ١٥٠ - ١٥٢) .

والحاصل أَنَّ قولَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الحجُّ جهادٌ ، والعُمْرَةُ تطوعٌ » جاء مرسلاً بإسناد قوي ، وهو حديث حسن باعتبار شاهده المتقدم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب المواقيت

(٨٨٥) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس : أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٥/ ٣٨١) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٧ ، ٩٨/ ١٤٠) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال : « منكر » .

قلتُ : **الحديث صالح للاحتجاج** ، وهذا الحديث أُعلَّ بيزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي فإنه كان قد اختلط ، وصار يتلقن [1] .

وبالانقطاع بين محمد بن علي وجدِّه عبد الله بن عباس كما بينه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ٥٦٧) .

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠ رقم ٧٢١) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ١١٨) من حديث هلال ابن زيد بن يسار قال : ثنا أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .

وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار متروك .

وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٣١٣) وقال : « هذا باطل ، فإن البصرة إنما مصرت في زمن عمر » .

قلتُ : هذا ليس بصريح في البطلان ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخبر بمواقيت البلاد قبل فتحها .

وهلال بن زيد بن يسار مع شدة الضعف ، لم أجد من كذَّبه ، لكن قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٧) : « كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة » . اهـ ، وهذا ليس بصريح في التكذيب أو الاتهام

(١) وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (٥/ ٧٣ ، رقم ٣٢٠٥) ! .

به ، وابن حبان متشدد في هذا الباب ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠٦) .

فإن لم تُعْمِل قولَ ابن حبان ، فالرجل يصلح للاعتبار على طريقة الترمذي التي صرح بها في كتاب العلل .

بيد أن عبارات الأئمة الفقهاء تصرح بأنهم احتجوا به مع ضعفه .

ففي هداية السالك لابن جماعة (٢/ ٤٥٠) : وقال الشافعي : إنَّه لو أهلَّ أهل العراق من العقيق كان أحب إليه ، لأنه روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه وقت لأهل المشرق العقيق ، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل .

ثم قال : وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق رواه أبو داود ولم يضعفه والترمذي وحسنه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفوه ، وذكر البيهقي أنه تفرد به . انتهى كلام ابن جماعة رحمه الله تعالى .

وضعفه الإمام النووي في المجموع (٧/ ١٩٨) ، فعقب عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال في فتح العلام (ص ٣٨١ - ٣٨٢) : وعليه ففائدته جواز العمل به ، إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز ، وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق . اهـ

وفي المجموع (٧/ ٢٠٢) : قال الشافعي في المختصر والمصنف ، وسائر الأصحاب : لو أهلَّ أهل المشرق من العقيق كان أفضل . اهـ

وقال ابن المنذر : الإحرام من ذات عرق يجزئ ، وهو من العقيق أحوط . اهـ

والحاصل أنك إن لم تقنع بتحسين الترمذي ، فالحديث من الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة في الأحكام مع نصِّهم على ضعفها ، وعلى كلٍّ هو صالح للاحتجاج ، ولذا سكت عنه أبو داود ، والله أعلم .

١٣ - باب من أهَلَّ من بيت المقدس

(٨٨٦) حديث حُكَيْمةَ بنت أُمية ، عن أُمِّ سلمةَ زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنها سمعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من أهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبتْ لهُ الجنة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٥/ ٣٨٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٧/ ٦٤٦ ، ٢٣٨/ ٦٤٧) ، وهذا لفظ أبي داود إسناداً ومتناً .

وقال في ضعيفته (١/ ٣٧٨) : « وعلته عندي حُكَيْمة هذه ، فإنها ليست بالمشهورة ، ولم يوثقها غير ابن حبان (٤/ ١٩٥) ، وقد نبهنا مراراً على ما في توثيقه من التساهل ، ولهذا لم يعتمده الحافظ ، فلم يوثقها ، وإنما قال في التقريب : « مقبولة » ، يعنى عند المتابعة ، وليس لها متابع ها هنا ، فحديثها ضعيف غير مقبول ، هذا هو وجه الضعف عندي » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وصحح الحافظُ المنذريُّ إسنادَ ابن ماجه** ، نعم حُكَيْمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم ، لم يوثقها سوى ابن حبان ، لكن قد روى عنها سليمان بن سحيم ، ويحيى بن أبي سفيان

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الأخنسي ، وهي تابعية مستورة الحال ممن تقادم العهد به من الرواة ، فحديثها مقبول ، وراجع المقدمة .

ويزيدك استمساكاً بقبول حديثها توثيق ابن حبان لها (٤/ ١٩٥) ، ومعنى ذلك أن حديثها مستقيم ، ثم تخريجه لحديثها هذا في صحيحه (الإحسان ٣٧٠١) .

وتشدد ابن حزم فقال في المحلى (٧/ ٧٦) : « وأما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث ، لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدّته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس » . اهـ

وقد أجاب عليه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٤/ ل٣٧/ ١) بعد أن نقل كلام ابن حزم المذكور : « ومقتضاه أنَّ أمَّ حكيم غير حكيمة وهي هي فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي سفيان ، وقيل : أمه ، وقيل : خالته ، روى عنها يحيى بن أبي سفيان ، وسليمان - في الأصل سليم - ابن سحيم ، ذكرها ابن حبان في ثقاته ، ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية والحالية . . . » . اهـ

ويحيى بن أبي سفيان تابعه سليمان بن سحيم .

وقد قال المنذري عن إسناد ابن ماجه بمفرده : « إسناد صحيح » كذا في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٠) .

والعمل بالحديث مما يقوي ثبوته ، ففي المحلى (٧/ ٧٥) : وصح عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .اهـ ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠) بإسناد صحيح .

وثبت أن معاذ بن جبل ، وكعب الخير أحرما من بيت المقدس بعمرة ، وأحرم معهما عبد الله بن أبي عَمّار (المحلى ٧/ ٧٥) .

وقال أبو داود في سننه بعد أن أخرج حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها (٢/ ٣٥٦) : « يرحمُ اللهُ وكيعاً أحرمَ من بيت المقدس ، يعني إلى مكة » .

وفي الإحسان (٩/ ١٤) : « فركبت أمُّ حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة » .

والحديث صالح للاحتجاج ولا بد ، فقد أخرجه أبو داود في باب المواقيت ، وأخرج في الباب أربعة أحاديث في تعيين المواقيت ، ولما كان الإحرام قبل الميقات جائز عند الجماهير أراد أن يستدل لهم أبو داود بحديث الإحرام من المسجد الأقصى ، ففيه جواز الإحرام قبل الميقات ، وإذا كان كذلك فيشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠) :

حدثنا يزيد ، أنا جرير بن حازم ، وإسحاق بن عيسى ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخرِّيت ، عن الحسن بن هادية ، قال : لقيت ابن عمر ، قال إسحاق : فقال لي : ممن أنت؟ قلت : من أهْلِ عُمَان ، قال : من أهل عُمَان ؟ قلت : نعم ، قال : أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : بلى ، فقال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إني لأعلم أرضاً يقال لها : عُمَان ، يَنْضَحُ بجانبها - وقال إسحاق : بناحيتها - البحر ، الحَجَّةُ منها أفضل من حجَّتين من غيرها » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٥) من حديث يزيد بن هارون به .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١٧) : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

وقد يعلل عند البعض بأن في إسناده الحسن بن هادية وثقه ابن حبان (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤) ولم يرو عنه إلا الثقة الزبير بن الخرِّيت .

ولا يشغب عليك هذا ، فإنَّه شاهد قوي .

قال ابن المنذر في الإجماع (١٣٧) : « وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنّه محرم » .

وذكر ابن حزم في المحلى (٧/ ٧٥ ، ٧٦) عدداً من الصحابة والتابعين ممَّن أحرموا قبل الميقات .

بل ذهب علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق إلى أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل ، وهوقول الحنفية . إعلاء السنن (١٠/ ٢٥) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٨٠) : « والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثر » .

ثُمَّ قال (١١/ ٨١) : وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حيّ : المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها ، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ، ومن أحرم من منزله فقد أحسن ، والإحرام من موضعه أفضل .

ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الصحابة ، وقد شهدوا إحرامَ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجته من ميقاته ، وعرفوا مقداره ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته ، أحرم ابن عباس وابن عمر من الشام ، وأحرم عمران بن حصين من البصرة ، وأحرم ابن مسعود من القادسية ، وكان إحرام علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم . اهـ

وفيما تقدم تقوية للمرفوع والمرسل بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وعودٌ إلى الحديث موضع البحث أقول : إسناده جيد ، وتقدم تصحيح الحافظ المنذري له ، والموقوفات التي في الباب تزيده قوة ، هب أن إسناده ضعيف ، فالموقوفات المذكورة كافية للحكم عليه بالحسن ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب التلبيد

(٨٨٧) حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبَّدَ رأسَهُ بالعَسَلِ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٥ / ٣٨٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متن الحديث قوي** ، وإسناده فيه محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع .

أمَّا عن متن الحديث فالحديث أصله حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

حفصة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : إني لبَّدت رأسي ، وقلدت هدْيي ، فلا أُحِلُّ حتى أنحرْ .

أخرجه مالك (١٨٩) ، وأحمد (٦/ ٢٨٣) ، والبخاري (١٦٩٧) ، ومسلم (١٢٢٩) ، وأبو داود (١٨٠٦) ، والنسائي (٢٦٨٣) ، وابن ماجه (٣٠٤٦) وغيرهم .

فكان ابن عمر يرويه كاملاً أو يختصره .

وأخرج أحمد (٢/ ١٢٤) عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبَّدَ رأسَهُ وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : ما لك أنت لا تحل؟ قال : إني قلدت هدْيي ، ولبَّدت رأسي . . . الحديث .

فأخرج أحمد (٢/ ٣٤) ، والبخاري (١٤٥٠) ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يهل ملبدا ، ثم ذكر التلبية .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٨) : « ولأبي داود والحاكم من طريق نافع ، عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبَّد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، قلت (أي الحافظ) : ضبطناه في روايتنا لسنن أبي داود بالمهملتين .

قلتُ : فعلى الاحتمال الأول أي بفتح المهملتين « عَسَل » فالعسل هو الصمغ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ففي لسان العرب : « والعرب تسمي صمغ العرفط عسلاً لحلاوته » .

وفي النهاية (٤/ ٢٢٤) : « التلبيد هو أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ، لئلا يشعث ويقمل ، إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام » .

وعلى الاحتمال الثاني أى بكسر المعجمة « غِسْل » فقال ابن الأثير (٣/ ٣٦٨) : وبالكسر (أي الغِسل) : « ما يغسل به من خطمي وغيره » ، وهو المتقدم في كلام ابن عبد السلام .

وفي الهدي النبوي (٢/ ١٥٨) : « ولبَّد رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأسه بالغِسْل ، وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْل ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه ، يلبَّد به الشعر حتى لا ينتشر » .

وعليه فيشهد له ما أخرجه أحمد (٦/ ٧٨ ، ٢٣٦) ، والبزَّار - واللفظ له - (كشف الأستار ١٠٨٥) ، والدارقطني (٢/ ٢٢٦) من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطْمي وأشنانٍ ودهنه بشيء من زيت غير كثير » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧) : « إسناده حسن » .

وحسَّنه أيضا الحافظ في مختصر زوائد البزار (٧٤٧) .

وقد جمع البغوي في شرح السنة (٧/ ٤٨) بين الاحتمالين فقال : « فتلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالغِسْل . . . إلخ » .

والحاصلُ أنَّ أصلَ الحديثِ مخرجٌ في الصحيحين وغيرهما ، وزيادةُ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

محمد بن إسحاق حسنةٌ ، وهي من باب التفسير باللازم ، وعلى الاحتمال الثاني يشهد لها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو أعلم بالصواب .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، والحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٨) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب الهدي

(٨٨٨) حديث النُّفَيْلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق .

(ح) وحدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق - المعنى - قال : قال عبد الله - يعني ابن أبي نجيح - : حدثني مجاهد ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، جملاً كان لأبي جَهْلٍ في رأسه بُرَّةُ فِضَّةٍ .

قال ابن منهال : بُرَّةٌ من ذَهَب ، زاد النُّفَيْلي : يَغيظُ بذلك المشركين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٦/ ٣٨٤) .

وقال : « حسن بلفظ « فضة » .

قلتُ : بل ثابت باللفظين .

وبيان ذلك أن إسناد أبي داود رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق قد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صرح بالسماع عند الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٤٦٧) ووافقه الذهبي .

فهذا الإسناد من شرط الحسن .

وأخرج أحمد (١/ ٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٧٦ ، ٣١٠٠) ، والطبراني ، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من حديث سفيان الثوري ، عن ابن أبي لَيْلى ، عن الحكم ، عن مُقْسِم ، عن ابن عباس : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أهدى في بدنه جملاً كان لأبي جهل ، برتُه فضة ، ولفظ ابن ماجه : « وفي أنفه برةٌ من فضَّة » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا ابن أبي لَيْلى ففيه مقال .

لكن أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ساق رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة ، فيها جمل لأبي جهل ، وليس فيه ذكر البرة .

وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز من الهدي (٨٥٨ زرقاني) عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل ابن هشام في حج أو عمرة .

فمما سبق تعلم صحة الحديث وليس حسنه فقط كما قال الألباني ، فلحديث ابن عباس طريقان كل منهما على شرط الحسن ، والثاني له طريق صحيح ، ويؤيدهم مرسل مالك الصحيح .

أمَّا لفظ « ذهب » فهو محفوظ أيضاً ، فلم ينفرد به يزيد بن زريع ، بل

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تابعه عليه محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أهدى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية جمل أبي جهل بن هشام ، عليه **خشاش من ذهب** ، وهو الزمام ، وما فعل ذلك إلا ليغيظ قريشاً » .

أخرج هذه المتابعة الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٢/ ١١١٤٨) .

ومحمد بن سلمة ثقة .

هب أن يزيد بن زريع انفرد بقوله « من ذهب » ؛ فيجاب على دعوى الألباني بقول الشراح : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين . والله أعلم بالصواب .

(٨٨٩) حديث يحيى بن اليمان ، عن سُفْيَان ، عن عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمَر : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اشْتَرى هديه من قُدَيْد .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٥/ ١٥٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/ ٦٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا لا يحسب على الترمذي ، فقد بين حاله فقال : « هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث الثوريِّ ، إلا من حديث يحيى بن اليمان ، وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قُديد ، ثُمَّ قال : وهذا أصح » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١٦ - باب تبديل الهدي

(٨٩٠) حديث جَهْم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : أهْدى عمرُ بن الخطاب نجيباً فأُعطي بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسولَ الله ! إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً ؟ قال : لا ، انْحَرها إياها .

قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرَها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٦ ، ١٧٧/ ٣٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وهذا الحديث في إسناده جَهم بن الجارود ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠) : « لا يُعرف لجهم سماع من سالم » .

ولم يذكروا عنه راوياً إلا خالد بن أبي يزيد الحَرَّاني وهو ثقة .

وجَهْمٌ هذا قد ذكره ابن حبان (٦/ ١٥٠) ، وابن خلفون في الثقات ، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٩١١) .

ومع ذلك قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٦) : « فيه جهالة » ، وقال الحافظ في التقريب (٩٨٣) : « مقبول » .

وقد فهم بعضهم أن في الإسناد انقطاعاً بين جهم بن الجارود وسالم ابن عبد الله بن عمر إعمالاً لقول البخاري المتقدم ، لذلك قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٨/ ٣٢٨) : « رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، إلا أنه من رواية جَهْم بن الجارُود ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال البخاري : لا يُعرف له سماع مرسل » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وبكلمة البخاري أعله المنذري في اختصار السنن (١٦٨٢) .

وللشيخ أحمد شاكر كلمة جيدة في فهم فحوى كلمة البخاري فقال في التعليق على المسند (٦٣٢٥) : « وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠) وقال : « لا يعرف لجهم سماع من سالم » ، وهذا على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة . . . » .

قلتُ : كلمة البخاري دقيقة ، وفهم الشيخ شاكر جيد .

فكلمة البخاري لا تنفي المعاصرة البتة ، ويؤيد ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر جَهْمَ بنَ الجارُود في التقريب (٩٨٣) في « الطبقة السادسة » ، وعرف السادسة بقوله (ص ٧٥) : « طبقةٌ عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاءَ أحدٍ من الصحابة ، كابن جريج » ، ثم أعقبهم بالسابعة وقال : « كبار أتباع التابعين كمالك والثوري » ، فالجهم بن الجارود في طبقة وسطى بين صغار التابعين ، وكبار أتباع التابعين ، فمعاصرتُه لسالم بن عبد الله ابن عمر التابعي المتوفى سنة ١٠٧ أو ١٠٨ ممكنة ، وسماعه منه ممكن على مذهب الإمام مسلم والجماهير .

وعلى ذلك فتحسين هذا الإسناد متجه ، وإن لم تقنع بما تقدم ، فالحديث أتوقف عن الحكم عليه ، فالذي يترجح أن له طريقاً أو طرقاً أخرى ؛ فقد عزاه في كنز العمال (١٢٧٢٢) للشاشي ، وسعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع منهما وهما ناقصان .

ويؤيد هذا الترجيح أن أبا داود قال عقب تخريجه لهذا الحديث ما نصُّه : « هذا لأنه كان أشعرها » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وما كان لأبي داود أن يذكر هذا التعليل إلا عن توقيف ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

(٨٩١) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي - رضي الله عنه - قال : لما نحرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بُدْنَهُ فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرتُ سائرَها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٧/ ٣٨٦) .

وقال : « منكر » .

قلت : **أصل الحديث في الصحيحين ، والنكارة في العدد فقط ،** فالحديث أخرجه البخاري (١٧١٦) ، ومسلم (١٣١٧) ، وغيرهما من طريق ابن أبي نَجيحٍ ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقُمتُ على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها » .

ورواه عن مجاهد آخرون ذكرهم الدارقطني في العلل (س ٤٠٠) وصحح الحديث .

ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ، وإنما وقعت في رواية محمد بن إسحاق التي أخرجها أبو داود (١٧٦٤) وغيره ، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٠) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني رجلٌ ، عن عبد الله بن أبي نَجيح ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس ، قال : أهدى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع مئة بدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة بيده ، ثُمَّ أمَرَ عليّاً فنحر ما بقي منها ، وقال : « اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعطين جزاراً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير حُذْيَةً من لحم ، ثم اجعلها في قدر واحدة ، حتى نأكل من لحمها ، ونحسو من مرقها » فَفَعَلَ .

ولعلَّ هذا الراوي المبهم الذي في إسناد أحمد دلَّسه محمد بن إسحاق ، والعدد « ثلاثين » المذكور في حديث ابن إسحاق يخالف ما أخرجه جماعة منهم مسلم في صحيحه في آخر حديث جابر الطويل في حج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (١٢١٨) وفيه : فنحر صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وستين بيده ، ثُمَّ أعطى علياً فنحر ما غبر . . . الحديث .

وقد حاول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الجمع بين اللفظين فقال في الفتح (٣/ ٦٥٠) : « والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين ، ثُمَّ أمَرَ علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً ، ثُمَّ نحر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح » .

لعلَّ هذا الجمع فيه تكلف ، فإن ألفاظ حديث ابن إسحاق تعكر على هذا الجمع ففيها : « وأمرني فنحرت سائرها » .

وعلى ذلك فالمتجه هو قول الحافظ : « فما في الصحيح أصح » ، والله أعلم بالصواب .

(٨٩٢) حديث عبد الله بن الحارث الأزدي ، قال : سمعت غُرفة ابن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وأُتِيَ بالبُدْنِ ، فقال : « ادْعُوا لي أبا حسن » فدعي له علي - رضي الله عنه - فقال له : « خُذْ بأسفل الحَرْبَةِ » وأخذ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأعلاها ، ثم طعن بها في البدن ، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً - رضي الله عنه - .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٧/ ٣٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن** ، فرجاله ثقات أئمة ما خلا عبد الله بن الحارث الأزدي المصري ، وهو تابعي ، ووقع في الإسناد بين مصريين هما : شيخه الصحابي ، وحرملة بن عمران وهو ثقة جليل القدر .

ووثقه ابن حبان (٥/ ٢٦) ومعناه استقامة روايته ، وسكت عن حديثه أبو داود (١٧٦٦) ، والمنذري (١٦٩٢) ، فإن أعرضت عن توثيق ابن حبان فالرجل جائز الحديث كما تقدم ، ومثل هذا الإسناد يصححه الإمام النووي ، وتقدمت نظائر له ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - باب ما جاء في تقليد الغنم

(٨٩٣) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلها غنماً ، ثم لا يحرم .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٥ ، ١٠٦/ ١٥٦) .

قلتُ : **الحديث متفق عليه** ، وله طرق كثيرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يروْن تقليدَ الغنم » .

ولا إشكال في قولها « كلها غنماً » لأن الغنم يقع عليه اسم الهدي .

وأخرج البخاري في صحيحه (رقم ١٧٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أهدى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرةً غنماً » ، وفي الباب في الصحيح أحاديث أخرى .

راجع صحيح البخاري (الفتح ٣/ ٦٣٥) كتاب الحج ، باب فَتلِ القلائد للبُدنِ والبقر ، ومسلم (رقم ١٣٢١) .

وقد ذكره الألبانيُّ نفسُه في صحيح الترمذي (٢٧٠/ ٧٢٢) فلعله ذهل فذكره في الضعيف فجلَّ من لا يغفل أو يسهو .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١٩ - باب وقت الإحرام

(٨٩٤) حديث ابن إسحاق ، قال : حدثني خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جُبَيْر ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إهلال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، حين أوجب ، فقال :

إنِّي لأعلمُ النَّاسِ بذلك ، إنَّها إنَّما كانت من رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حجةٌ واحدةً ، فمن هناك اختلفوا .

خرجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حاجّاً ، فلمّا صلَّى في مسجده بذي الحُلَيْفة ركعتيه ، أوجب في مجلسه ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغَ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته عنه .

ثُمَّ ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أَرْسَالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُ فقالوا : إنَّما أهلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين استقلت به ناقته .

ثُمَّ مضى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلمَّا علا على شرفِ البَيْداءِ أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شرف البَيْداء .

وأيمُ الله ، لقد أوجب في مُصَلاَّه ، وأهلَّ حين استقلت به ناقتُه ، وأهلَّ حين علا على شرف البَيْداء .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

قال سعيدٌ : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس ؛ أهلَّ في مُصَلاَّه إذا فرغ من ركعتيه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٧/ ٣٨٨) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٠/ ١٧٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٥/ ١٣٥) .

وهذا لفظ أبي داود ، وقد ذكرته - مع طوله - لفائدته ، ولفظ الترمذي والنسائي : « أهل في دُبر الصلاة » .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث له شواهد صحيحة ، وإسناده فيه ضعف خفيف ،** وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، وتابعه عبد السلام بن حرب كما عند الترمذي والنسائي ، وأبي يعلى (٢١٥٣) ، والدارمي (١٨١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٣) ، والبيهقي (٥/ ٣٧) .

وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن تقدم الكلام عليه ، وفيه لين ، وهو صالح للاعتبار .

والحديث من طريق خُصيف قد صححه الحاكم على شرط مسلم [1] وأقره الذهبي ، وللحديث شواهد :

منها ما أخرجه البخاري (رقم ١٥٤١) ، ومسلم (رقم ١١٨٦) ، والترمذي (رقم ٨١٨) من حديث ابن عمر قال : والله ما أحرم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد ، وقال مرة : والله ما أهلَّ إلا من المسجد .

(١) وخصيف بن عبد الرحمن ليس من رجال مسلم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وهذا الشاهد الصحيح يكفي لتقوية حديث الباب .

ومنها : ما أخرجه البخاري (رقم ١٥٤٥) من حديث كُرَيْب ، عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركبَ راحلتَهُ ، حتى استوى على البَيْدَاء أهلَّ هو وأصحابه .

ومنها : ما أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨) ، والترمذي (٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بالمسجد ، ثُمَّ ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ومنها : ما أخرجه الدارمي (رقم ١٨١٤) ، والبزار (كشف الأستار رقم ١٠٨٨) من حديث قتادة ، عن أنس : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحرم في دبر الصلاة .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢١) : رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار ، وقد حَسَّن الترمذي حديثه . اهـ

وهذا الشاهد فيه كفاية أيضاً فإن الحافظ ابن حجر قال في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٤٦) : وإسناده حسن ، والمحفوظ من طريق خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . اهـ

قلتُ : الأولى أن يكون حديث أنس هو المحفوظ ، فإنه أنظف إسناداً ، والصواب أنهما حديثان متغايران ، والله أعلم به .

ولحديث أنس طريق آخر أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢ ، ٢٠٧) ، وأبو داود (رقم ١٧٧٣) ، والنسائي (٥/ ١٢٧ ، ١٦٢) ، والدارمي (رقم ١٨١٤) من حديث جماعة ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك : « أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحرم وأهل في دبر الصلاة » . وهذا لفظ الدارمي .

هذا إسناد صحيح ، وأشعث بن عبد الملك ثقة فقيه ، والحسن البصري إمام ثقة ، ولا يضر عدم تصريحه بالسماع لأنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين .

وله لفظ آخر سيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى في « باب الإهلال بالحج من جبل البيداء » .

وثَمَّ لفظٌ آخر أخرجه البخاري (رقم ١٥٤٦) من حديث أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحُلَيْفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ .

وبالنظر للشواهد المتقدمة يقوى حديث ابن عباس ويصير ثابتاً صالحاً للاحتجاج عند الجميع .

ويقويه أيضاً قول الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجلُ في دبر الصلاة . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٨٩٥) حديث محمد بن إسحاق يحدِّث ، عن أبي الزِّناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : قال سعد بن أبي وقاص : كان نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إذا أخذ طريق الفُرْع أهلَّ إذا استقلَّت به راحلتُه ، وإذا أخذ طريق أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرف على جبل البَيْداء .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٨ ، ١٧٩/ ٣٨٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صححه من هذا الطريق فقط الحاكم (١ / ٤٥٢) وأقره الذهبي ، وصححه الضياء المقدسي (٣ / ٢١١ ، رقم ١٠١٢) ،** ليس فيه إلا عنعنة ابن إسحاق ، ولكن له شواهد .

أمَّا الإهلال عند استواء أو استقلال الراحلة فيشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يُهِلُّ حين تستوي به قائمة ، أخرجه البخاري (١٥١٤) ، ومسلم (١١٨٧) وغيرهما .

ويشهد له أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صَلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته ، واستوت به أهلَّ » .

أخرجه البخاري (١٥٤٦) ، وأبو داود (١٧٧٣) ، والترمذي (٥٤٦) وغيرهم .

وأمَّا عجز الحديث وهو إهلاله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أشرف

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

على جبل البَيْداء ، فيشهد له حديث أنس أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ ، أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٧) ، وأبو داود (١٧٧٤) .

ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٢١٨) قال : « لما أراد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم » .

٢٠ - باب الإهلال بالحج من جبل البيداء

(٨٩٦) حديث أشعث - وهو ابن عبد الملك - عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وخرجنا معه ، فلمَّا بلغنَا ذا الحُلَيْفَة صَلَّى الظهر ، ثُمَّ ركب راحلته ، فلمَّا استوت به على البيداء أهَلَّ بالحجِّ والعمرة جميعاً ، فأهللنا معه ، فلمَّا قدم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكَّة ، وطفنا ، أمَرَ النَّاس أن يُحلُّوا ، فهاب القوم ، فقال لهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لولا أنَّ معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » .

فَحَلَّ القومُ حتَّى حَلُّوا إلى النِّساء ، ولم يحل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقصر إلى يوم النحر .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٦/ ١٦٩ ، ١٠٠/ ١٧٦ ، ١٠٥/ ١٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح حتَّى عند الألباني** ، فالحديث صحيح وقد ذكره في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٢ ، ١٥٥٩ ، ١٧٧٤) ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأشعث بن عبد الملك ، والحسن البصري ثقتان .

والحسن البصري سمع من أنس بن مالك ، صرح بذلك أحمد ، وأبوحاتم الرازي (المراسيل ص٤٥ ، ٤٦) ، ويحيى بن معين (معرفة الرجال لابن محرز ١/ ١٣٠) ، وجزم بذلك البزار (نصب الراية ١/ ٩١) .

ولا يضر عدم تصريح الحسن البصري بالسماع ، لأنه كما تقدم مرات أنه مذكور في المرتبة الثانية للمدلسين (ص ٤٦) .

ومثله أشعث بن عبد الملك فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٤٥) ، وقد سمع هذا الحديث جزماً من الحسن البصري فإنه قال : كل حديث حدثتكم عن الحسن سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث فذكرها ، وحديث الإهلال من البيداء ليس منها .

ومع صحة هذا الحديث - وتناقض الألباني فيه كما تقدم - فله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في « باب ما جاء متى أحرم النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

منشأ خطأ الألباني في تضعيفه للأحاديث التي ليس فيها الأمر بالفسخ

ستأتي - إن شاء الله تعالى - في الأبواب التالية أنواع النسك الثلاثة التي اتفق سلف الأمة على جوازها ، وإنَّما يختلف بعضهم في تعيين الأفضل ، أمَّا الألباني فقال بجواز التمتع فقط بل وأوجبه ، وصرح بوجوب فسخ الحج إلى عُمرة لمن لم يسق الهدي فرأيت قبل المباحثة مع الألباني في الأحاديث الصحيحة التي ضعفها في نوعي النسك : الإفراد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والقران كتابة كلمة عن منشأ خطأ الألباني في تضعيفه الأحاديث التي ليس فيها الأمر بالفسخ ، فأقول وبالله التوفيق :

شذَّ ابن حزم - بعد اتفاق سلف الأمة - فقال بوجوب التمتع ، وفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ، وتبعه ابن القيم وانتصر له في كتابه زاد المعاد .

ثم جاء الألباني يردد صدى الشذوذ في رسالته عن « حجة الوداع » ، وزاد جرأة بأن ضعف كلَّ حديث أو لفظ يدل على جواز أحد النسكين الآخرين : الإفراد أو القران - إن لم يستطع تأويله ، فضعف بذلك بعض الأحاديث المخرجة في الصحيحين بَلْه السنن .

وعمدتُه في هذا ابن القيم الذي قال في كتابه زاد المعاد (٢/ ١٨٢) : نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، واستدل لقوله بالأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي وهي كثيرة :

ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أهَلَّ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحج . . . وذكر الحديث . وفيه : فأمر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصِّروا إلا من ساق الهدي : فقالوا : أنطلق إلى منى وذكرُ أحدنا يقطُر ؟ فبلغ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي ، لأحللت » .

وفي صحيح مسلم (١٢١٨) : عنه في حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أن يَحلَّ منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : « الحلُّ كُلُّه » ، فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية . وفي لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هديٌ ، فليحلَّ وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلُّهم وقصَّروا إلا النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فَأَهَلُّوا بالحج .

وفي صحيح مسلم (١٢٤٤) : أن رجلاً من بني الهُجَيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغَّبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حَلَّ ؟ فقال : سنة نبيكم صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإن رَغِمْتُم .

وفي الباب أحاديث أخرى .

والجواب عن الأحاديث المتقدمة بالآتي :

١ - أنَّه قد عارض هذا الوجوب أحاديث صحيحة .

منها : ما رواه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهَلَّ بعمرة ، ومنَّا من أهَلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهَلَّ بالحج ، وأهَلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالحج ، فأما من أهَلَّ بعمرة فحَلَّ ، وأما من أهَلَّ بحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يَحِلوا حتى كان يوم النحر » .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن قال : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أهَلَّ بعمرة وحجة ، ومنا من أهَلَّ بحج مفرد ، ومنا من أهَلَّ بعمرة مفردة ، فمن كان أهَلَّ بحج وعمرة معاً ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهَلَّ بحج مفرد ، لم يحل من شيء مما حَرُمَ منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهَلَّ بعمرة مفردة ، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة حلَّ مما حرم منه حتى استقبل حجاً » .

٢ - أنك لا تجد أحداً من الصحابة قال بهذا الوجوب ، لكن رأينا من قال بجواز الفسخ فقط ، وهم نفر قليلون .

ففي هداية السالك للعزِّ بن جماعة (٢/ ٩٠٢) :

« وقال الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله - في الحواشي - : « إنه لم يُجز الفسخ أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس ، وتابعه الإمام أحمد وأهل الظاهر - رحمهم الله - » . انتهى .

والجمهور أخذوا بقول أبي ذَرٍّ رضي الله عنه في صحيح مسلم : « أنَّهُ كان خاصاً بالصحابة » .

وقال يحيى بن سعيد : « وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ، ولم يرخصوا فيه لأحد ، وكانوا هم أعلم برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه » . انتهى .

وقد قيل : إنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر به ، ليزيل ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج .

وليس كما قال الشيخ زكي الدين : « إنه لم يجزه من الصحابة إلا ابن عباس » ، فإنَّ الإمام أحمد قال : « إن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالفسخ في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر » . انتهى .

فصحابيان اثنان فقط قائلان بالجواز فقط ، فأين الوجوب ؟ وتحريم الإفراد والقران ؟! .

وحتَّى القول بالجواز لعله تلاشى ، أو لم يُعْمل به ، أمام عمل جماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢١٢) :

« ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في العمرة ، بل خُصَّ به أصحابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، روي عن عثمان بن عفان أنه قال : متعةُ الحجِّ كانت لنا ، ليست لكم ؛ يعني أمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام حجه بفسخ الحج في العمرة ، وقال أبو ذر : ما كان لأحدٍ بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة .

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ فقال : « بل لنا خاصة » . انتهى .

إذا كان كذلك فالقول بوجوب فسخ الحجِّ إلى العمرة مخالف للإجماع .

وقال الإمام الشافعي كما في مختصر المزني (٨/ ٦٤) : « لأن الكتاب ،

ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقران ، واسع كله » .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٠١) : « ولم تختلف الأمة في أن الإفراد ، والقران ، والتمتع بالعمرة والحج كُلَّها جائزة » .

وفي المجموع (٧/ ١٤١) : « قال القاضي حُسَين - وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي - : وكلها جائزة بالإجماع » .

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الحج مفرداً .

فقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢٣٥) حديث ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن محمد بن نَوْفَل ، أنَّ رَجُلاً من أهل العراق ، قال له : سل لي عروة بن الزبير ، عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحلُّ أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حجَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرتني عائشة ، أنَّ أولَ شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثُمَّ حَجَّ أبو بكر ، ثُمَّ كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ عمر مثل ذلك ، ثم حَجَّ عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ معاوية وعبد الله بن عمر ، ثُمَّ حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثُمَّ لم ينقضها بعمرة ، فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثُمَّ لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

به ثم لا تَحِلاَّن .

٣ - القول بأن الأمر بالفسخ خاص بالصحابة يدل عليه الأثران المتقدمان عن أبي ذر وعثمان رضي الله عنهما ، وحديث الحارث بن بلال ابن الحارث المزني وهو حديث قوي وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وبيان ذلك أن العمرة في أشهر الحج كانت مستبشعة في الجاهلية ، فأراد النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبين جوازها في هذه الأشهر .

ففي البخاري (١٥٦٤) ، وغيره عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . . . الحديث .

فقول سُراقة بن مالك للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم (١٢١٦) : « ألعامنا هذا أَمْ لأَبَدٍ ؟ فقال : لأَبَدٍ » .

معناه : أي ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد ؟ .

وإذا علم ما سبق فإنَّ العلماء رحمهم الله تعالى قالوا : إذا فرغ الناسك من السعي وكان مفرداً أو قارناً فهو باق على إحرامه إلى أن يقضي باقي مناسكه ، ولا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة ، هذا ما أجمع عليه جماهير العلماء ، راجع كتب الفقه والمناسك .

إلا أن الحنابلة - كما في المغني (٣/ ٤٠١) - استحبوا - فقط - الفسخ إذا لم يسق الهدي ، أمَّا القول بوجوب الفسخ فقد علمت شذوذه ، وأشدُّ منه شذوذاً هو تضعيف الأحاديث الصحيحة انتصاراً لهذا الرأي الشاذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٢١ - باب إفراد الحج

(٨٩٧) قال أبوداود : رواه إبراهيمُ بنُ سعد ومَعْمَر ، عن ابن شهاب نحوه ، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة ، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

وجدتُه في ضعيف أبي داود (١٧٩/ ٣٩٠) .

والحديث في الصحيحين .

وأورده الناشر في « الضعيف » لأن الألباني لم يتكلم عليه !

وهذا عجب ومجازفة من الناشر ! .

ومثل الناشر . . . ، والمحقق ، والمحكك ، والمصحح ، والمضعف كثيرون ممن يعبثون بالسنة الشريفة ويحطمون أصول الدين ، ويقطِّعون ويمزقون السنن بدعوى التصفية والتربية ، ويعتدون على الصحيحين ، وقد شاع هذيانهم « تحقيقهم » مع قلة الأفاضل الذين يغارون على السنة النبوية الشريفة وسكوت جمهرتهم ، وقد صدق سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم القائل : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء » .

فإذا رأيت أيها المتبصر الشحيح بدينك عشرات الأسماء تعبث بكتب العلم باسم العناية ، والتحقيق ، والاستدراك ، والتقطيع ، فاعلم أن هذا من إدبار الدين وليس من إقباله - وإن تجمل بعضهم - وهذا ليس بموضع ريبة ، والله الهادي لا رب سواه .

وعود على بدء أقول :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض - باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (حديث رقم ٣١٦) .

وحديث مَعْمَرَ ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب وجوه الإحرام (حديث رقم ١٢١١/ ١١٣) .

(٨٩٨) حديث أبي سلمة موسى بن إسماعيل ، حدثنا حَمَّاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لَبَّيْنَا بالحجِّ ، حتَّى إذا كنا بسَرف حِضْتُ ، فدخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك يا عائشة » ؟ فقالت : حِضْتُ ليتني لم أكن حججتُ ، فقال : « سبحان الله ! ! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم » ، فقال : « انْسُكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت » ، فلما دخلنا مكة قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها عمرةً ، إلا من كان معه الهدي » ، قالت : وذبح رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقرَ يومَ النحرِ ، فلمَّا كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله ! أترجع صواحبي بحجٍّ وعمرةٍ ، وأرجعُ أنا بالحَجِّ ؟ فأمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عبدَ الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٩ ، ١٨٠/ ٣٩١) .

وقال : « صحيح دون قوله : من شاء أن يجعلها عمرة . . . والصواب : « اجعلوها عمرة » : م » .

قلتُ : **كلاهما صحيح** ، ولعلَّ الألباني ظن أن التخيير الواقع في حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة يخالف الأمر في الحديث التالي عن جابر (١٧٨٨) .

وليس كذلك ، لأن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة عزمةً كان بعد الطواف والسعي .

ففي صحيح مسلم (١٢٢١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ » .

وفي حديث جابر في صحيح مسلم وغيره : « فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نحل » .

وفي البخاري (١٥٦١) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبي داود (١٧٨٣) من حديث الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ . . . الحديث .

والأحاديث في ذلك كثيرة .

فإذا وجدت أحاديث أخرى صحيحة فيها أن الطواف والسعي كانا بعد الأمر بالإحلال ، فهي لا تنافي أحاديث الأمر بالإحلال بعد الطواف

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والسعي لاحتمال تعدد أمره صَلَّى الله عليه وآله وسلم بذلك ، كما تعدد تخييره ، فقد وقع التخيير منه صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

قال العلامة عزُّ الدين بن جماعة في هداية السالك (٢/ ٩٠١) : « وفي بعض طرق الحديث : « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ بعد ما طافوا » ، وفي لفظ « بعد ما دنوا من مكة » ، وفي لفظ « أمرهم بسرف » وفي لفظ « بعد أن قدم مكة » ، وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك ، وحضهم عليه » . انتهى .

وقد وقع التخيير بسرف ، وبذي طُوى بعد صلاة الصبح أو بعد دخول مكة ، وحديث أبي داود المتقدم الذي فيه التخيير بعد دخول مكة لم يخالف فيه حماد أو عبد الرحمن بن القاسم أو القاسم أحداً ، بل يشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨) بإسناد صحيح من حديث بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : قَدِمَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة وأصحابه ملبين - وقال عفان : مهلين - بالحج ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي .

فهذا الحديث الصحيح يشهد لرواية عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة الصحيح أيضاً في أن التخيير وقع بمكة قبل الطواف والسعي .

نعم أخرج البخاري (١٥٦٠) ، ومسلم (١٢١١/ ١٢٣) من حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُهِلِّين بالحج في أشهر الحج ، وفي حُرُم الحج ، وليالي الحج ، حتى نزلنا بِسَرِف فخرج إلى أصحابه فقال :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

من لم يكن معه منكم هدي فأحَبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا . . . الحديث .

فحديث أفلح بن حميد ، عن القاسم وقع التخيير فيه بسرف .

وحديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم وقع التخيير فيه بعد دخول مكة ولا منافاة بين الحديثين ، فوقوع التخيير في مكان لا ينافي وقوعه في مكان آخر ، لا سيما وأن لكلٍ شواهد ، والجميع صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٨٩٩) حديث أبي عيسى الخُرَاساني ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيَّب : أَنَّ رجُلاً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أتى عمر - رضي الله عنه - فشهد عنده أنه سمع رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قُبِضَ فيه ، ينهى عن العمرة قبل الحجِّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٠/ ٣٩٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **هذا حسن الإسناد** .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن : « وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيَّب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟! وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ، لأنَّه

مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا ضعيف منقطع الإسناد » .

قلتُ : لو نظر ابن القيم في الإسناد بنفسه لكان له موقف آخر ، ولكنه نظر في متن الحديث فوجده مخالفاً لشذوذ من قال بوجوب فسخ الحج لمن لم يسق الهدي ، ثم أراد أن يجهز على إسناده فجاء بتهويل ابن حزم ، رحم الله تعالى الجميع .

ونظرة للإسناد تجد أنَّ كلام ابن حزم مردود .

فأبو عيسى الخراساني سليمان بن كَيْسان روى عنه : حيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، ويحيى بن أيوب وهؤلاء مصريون ، ومعاوية بن صالح الحمصي .

فالرجل قد روى عنه جمع من الحفاظ الثقات ، وذكره ابن حبان (٦/ ٣٩٢) ، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٦٧٧٤) : « ثقة » .

وأعاد الذهبي هذا التوثيق في الميزان (٤/ ٥٦٠) ثم قال : قال ابن القطان : « لا يعرف حاله » ، قلت (أي الذهبي) : ذا ثقة ، روى عنه حَيْوَة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة وجماعة ، سكن مصر ، ووثقه ابن حبان » .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (٨٢٩٥) : « مقبول » .

ولا ريب أن توثيق الذهبي هنا أقوى وأقعد .

وأمَّا عبد الله بن القاسم البصري فتابعي ، قالوا : هو مولى أبي بكر

الصديق ، روى عنه ثلاثة من الثقات هم : فُضَيْل بن غَزْوَان ، وقرة بن خالد ، وأبو عيسى الخراساني ، والأولان احتج بهما الجماعة ، والثالث تقدم توثيق الذهبي له . ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٦) ، وابن خلفون .

وأما دعوى الإرسال ففيها نظر ، وسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى روى عن صحابي ، عن عمر رضي الله عنهما فالإسناد متصل .

وهذا ما صرح به الإمام النووي - فللّه دره - إذ قال في المجموع (٧/ ١٥١) : « وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر ، لكنه لم يرو هنا عن عمر ، بل عن صحابي غير مسمى ، والصحابة كلهم عدول » .

وكلام الإمام النووي لا غبار عليه لأن سعيد بن المسيَّب قال : أن رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكره .

و« أن » بمعنى « عن » عند الجمهور ، فتحمل على الاتصال .

ففي تدريب الراوي (١/ ١٨٠) : وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك : أنَّ كعن في الاتصال ، ومطلقه محمول على السماع .

وعلى ما تقدم فهذا الإسناد من شرط الحسن ، والله أعلم بالصواب .

فمن حكم على الحديث بالبطلان فقد أرسل الكلام على عواهنه ، وقد اغتر كثيرون بقوله ، كصاحب عون المعبود ، والمعلق على شرح السنة ، ومَنْ جمع مرويات ابن وهب في السنن (ص ٦٤٦) ، وغيرهم من المحققين « المحككين » ولهؤلاء تأثير سيء في نظرة العامة ، والمتعالمين لكتب السنة ولأصحابها .

أمَّا ابن القيم فكان ينبغي له الرجوع للأصول خاصة في المهمات ، والكمال لله تعالى .

ويبقى بعد ذلك النظر في متن الحديث ، فقد قام الإجماع على جواز أنواع النسك الثلاثة ، فللجمع بين هذا الحديث وأحاديث التمتع ، قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣١٧) : وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً ، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ، ووقته محصور ، والعمرة ليس لها وقت موقوت ، وأيام السنة كلها تتسع لذلك ، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ » .

وكلام الخطَّابي أقره المحبُّ الطبري في القرى (ص ٦٢٥) ، والسيوطي في مرقاة الصعود ، والدمنتي في مختصره « درجات مرقاة الصعود » ، وصاحب البذل وغيرهم .

(٩٠٠) حديث أبي شيخ الهنائي خَيْوَان بن خلدة ، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري ، من أهل البصرة : أنَّ معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هل تعلمون أن رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أمّا هذا فلا ، فقال : أما إنّها معهن ، ولكنكم نسيتم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٠/ ٣٩٣) .

وقال : « صحيح - إلا النهي عن القران فهو شاذ » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١٥٧٨) .

قلتُ : إذا كان إسناده صحيحاً فالخطأ فيه من معاوية وليس بمعصوم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولا يُحكم على هذا اللفظ بالشذوذ لا سيما والصحابة رضي الله عنهم قد أنكروا عليه روايته ، وهذا ليس ببعيد كما سيأتي مثله في « باب الإقران » .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣١٨) : ولو فرض صحة هذا عن معاوية فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره ، والقران داخل عندهم في اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بعض عُمَرِه .

قلتُ : لعلَّ الاشتباه الأخير هو الأصوب ، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

(٩٠١) حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أفردَ الحجَّ .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٨/ ١٧٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٥/ ١٣٦) .

وقال : « شاذ » .

قلت : **الحديثُ صحيحٌ غير معلول** ، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٢١١) ، ومالك (١/ ٣٣٥) ، وأحمد (٦/ ٣٦ ، ٦/ ١٠٧) ، وأبوداود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) .

قال مسلم (١٢١١/ ١٢٢) : حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني خالي مالك بن أنس ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أفْرَدَ الحَجَّ .

وأخرج مالك (١/ ٣٣٥) ، وأحمد (٦/ ٣٦) ، والبخاري (الفتح ٣/ ٤٢١) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٩) ، والنسائي (٥/ ١٤٥) ، والبيهقي (٥/ ٢) وآخرون عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنَّا من أهَلَّ بعمرة ، ومنا من أهَلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهَلَّ بالحج ، **وأهَلَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالحجِّ** .

فأنت ترى أن الحديث متفق عليه ، وقد أبعد كلَّ البعد من حكم عليه بالشذوذ .

وقد أغرب الألباني ، وسلك طريقاً بعيداً عن أهل التحقيق فاختار نسكاً من الثلاثة ، وحكم بالشذوذ أو بالضعف على أحاديث النوعين الآخرين ، وسبيل أهل العلم الجمع بين أحاديث الباب ، خاصة إذا كانت من المتفق على صحتها فمن أصاب - في الجمع - فله أجران ، ومن أخطأ - فيه - فله أجر ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

نسي الألباني فضعف حديث الصحيحين هنا ، ثم ذكره في صحيح أبي داود (١٥٦١) ، وفي صحيح ابن ماجه (٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠) ، وجلَّ من لا يسهو أو ينسى ، والله ولي التوفيق والتسديد .

(٩٠٢) قال الترمذي : وروي عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان ، حدثنا

بذلك قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عبيد الله بن عمر [1] ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٦/ ١٣٧) .

وقال : « حسن الإسناد ، ولكنه شاذ ، انظر ما بعده وبخاصة الحديث (٨٢٣) » .

قلتُ : ولماذا التسرع ؟ **فإن الحديث أخرج المرفوع منه مسلم في صحيحه (رقم ١٢٣١) .**

وتحسين هذا الإسناد فقط فيه نظر ، فإن عبد الله بن الصائغ تابعه على المرفوع عباد بن عباد المهلبي الثقة ، في صحيح مسلم ، وفي المسند (٢/ ٩٧) .

قال مسلم في صحيحه (١٢٣١) : حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي ، قالا : حدثنا عبّاد بن عبّاد المُهَلَّبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر (في رواية يحيى) قال : أهللنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً ، (وفي رواية ابن عون) أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أهلَّ بالحج مفرداً .

والترمذي اختصر الحديث ، ورواه الدارقطني مطولاً من حديث عبد الله ابن نافع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله

(١) وقع في تحفة الأشراف (٦/ ١٠٨ ، رقم ٧٧٣٢) عن عبد الله بن عمر العُمَري والصواب عبيد الله بن عمر ، وهو ما وقع في صحيح مسلم ، والمسند ، وسنن الترمذي ، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٣٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤) ، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٣) ، ثم ذكره المزي على الصواب في (٦/ ١٤٢ ، رقم ٧٩٢١) .
وتصويب الأستاذ بشار معروف في طبعته للترمذي للمكبَّر فيه نظر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عليه وآله وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج ، فأفرد ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سنة عشر فأفرد الحج ، ثم توفي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واستخلف أبو بكر ، فبعث عمر فأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج ، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالنّاس ، فأفرد الحج .

ويشهد له الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ، وهو في صحيح مسلم (١٢٣٥) فانظره فيه .

أمَّا عن مخالفة أحاديث إفراد الحج لأحاديث التمتع أو القران فالجمع بينها متعين لأن الجميع صحيح ، ولا يلزم من الاختلاف الظاهري الضعف ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠٣) حديث القاسم بن عبد الله العُمَري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان أفردوا بالحجِّ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٦/ ٦٤٢) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **متنه قوي** ، فإسناده فيه القاسم بن عبد الله العُمَري ، وهو ضعيف أو ضعيف جداً ، وضعفُ الإسناد لا يعني ضعفَ المتن ، فالمتن ثابت لا سيما المرفوع منه كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

فائدة :

المرويات عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة في تعيين إحرامه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً ؟ .

فإنَّ هذه الأنواع الثلاثة قد أثبتها الرواة عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وجاءت بالأسانيد الصحيحة .

فالتعلق بنوع من أنواع النسك الثلاثة وردُّ ما جاء في النوعين السابقين خطأ ، ومكابرة .

وللعلماء في ذلك مسالك .

إما أنهم يرجحون أحد الأنواع الثلاثة ، ويوجهون ما جاء في النوعين الآخرين . . . وهذا **المسلك الأول** .

والمسلك الثاني : الجمع بين ما جاء في أنواع النسك الثلاثة ، ولهم في ذلك طرق .

منها ما قاله الخطَّابي : اختلفت الرواية فيما كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم به محرماً ، والجواب عن ذلك بأنَّ كلَّ راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٣) : والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهلَّ بهما جميعاً في أول الحال ، ولا ينفي أن يكون أهلَّ بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم . اهـ

وفي معارف السنن (٦/ ٥٧) بعد أن ذكر وجوهاً في الجمع قال : ويمكن أن يقال في اختلاف رواياتهم في الإفراد ، والقِران ، والتمتع أن منشأ ذلك اختلاف سماعهم في لفظ التلبية ، فبعضهم سمع الإهلال بالحج ، وبعضهم بالعمرة ، وبعضهم بهما . اهـ

وتوجيه صاحب معارف السنن نظيره تقدم في الحديث رقم (٨٩٤) في الاختلاف في تلبية النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أكانت دبر الصلاة ، أو عند استواء ناقته ، أو قبل استوائها ، أو بعد ما علا صَلَّى الله عليه وآله وسلم على البيداء .

والمسلك الثالث : من رأى أن كل ذلك حسن ، وأن الأنواع الثلاثة سواء وهو مذهب الثوري ونقله عنه الترمذي (٧٢٨) .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٢) : وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . اهـ

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٤ - ١٦٥) : باب إباحة القِران بين الحج والعمرة ، والإفراد ، والتمتع ، والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرأُ [١] مخيرٌ بين القِران والإفراد ، وبين التمتع ، يهل بما شاء من ذلك . اهـ

أمَّا الألباني فقد جانب مسلك الأئمة فوقع في التعدي على الصحيحين بتضعيف أحاديثهما ، ولم يفته أن يقع في التناقض في الحكم على الحديث الواحد كما تقدم . والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصل .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد شَنَّع ابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٢٨ ، ٢٢٩) على من سارع وشنع على الأئمة وضعف الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فقال : « ولو تملَّقَ قائلٌ هذا في الخلوة إلى الباري جلَّ وعلا وسأله التوفيقَ لإصابة الحقِّ والهدايةِ لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ، ونفي التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار ، أنَّ أخبارَ المصطفى صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا تتضاد ولا تتهاتر ، ولا يَكْذِبُ بعضُها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل » .

ثُمَّ بعد أن ذكر ابن حبان - رحمه الله تعالى - أحد وجوه الجمع قال (٩/ ٢٣٠) : « وفقنا الله لما يقربنا إليه ، ويزلفنا إليه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت ، والانقياد لقبولها واتهام الأنفس ، وإلزاق العيب بها إذا لم يُوَفَّقْ لإدراكِ حقيقة الصَّواب ، دون القدح في السنن » . انتهى كلام ابن حبان .

وهو كلام جيد يرشح بالورع والمعرفة ، ولا يستريبُ طالبُ علمٍ أن هذا سبيل ينبغي سلوكه ، أما الحكم على ما اتفق الأئمة على إخراجه في مصنفاتهم بالشذوذ أو النكارة انتصاراً لآراء فيها نظر فقدح في السنن ورواة الآثار ، والله المستعان .

٢٢ - باب في الإقران

(٩٠٤) حديث الحسن بن علي ، ومخلد بن خالد ، ومحمد بن يحيى - المعنى - قالوا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنَّ معاوية قال له : أما علمت أني

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قصرت عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بِمشْقَص أعرابي ، على المروة ، زاد الحسن في حديثه : لحجته .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٤) .

وقال : صحيح دون قوله : « لحجته » فإنه شاذ .

قلتُ : سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في باب كيف يقصر ؟

٢٣ - باب التمتع

(٩٠٥) حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدي بذي الحُليفة ، وبدأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج .

وتمتع النَّاسُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحجِّ ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قدم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة ، قال للناس :

« من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحلُّ من شيء حرُم منه حتَّى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ ، ثم ليُهِلَّ بالحج ، ثم ليُهْدِ ، ومن لم يجد هدياً ، فليصمْ ثلاثة أيَّام في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهلِه » .

فطاف رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة ،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

واستلم الركن أول شيء ، ثم خبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبع ، ومشى أربعةَ أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت ، فصلَّى عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف .

ثم لم يحل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجَّهُ ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه .

وفعل مثل ما فعل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، من أهدى وساق الهدي من الناس .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٨/ ١٧٣) .

وقال : « صحيح : لكن قوله : « وبدأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج » ، شاذ » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٩ ، رقم ١٥٩١/ ١٨٠٥) ، وفي صحيح النسائي (٢/ ٥٥٧ ، رقم ٢٥٦٠) .

قلتُ : **الحديث في أعلى درجات الصحة** ، إذ أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٦٣٠ ، حديث رقم ١٦٩١) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ١٢٢٧) .

وقد سلك الألباني في هذا الحديث طريقته في إثبات نوع واحد من النسك وتضعيف ما سواه ، فنصر خطأه ودافع عنه بتضعيف الأحاديث المتفق على إخراجها في الصحيحين ، فنطق خلفاً ، واتبع سبيلاً يأباه أهل العلم .

وقد تقدم ذكر مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث الباب ، والله المستعان .

(٩٠٦) حديث محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإنَّ عمرَ بن الخطاب قد نهى عن ذلك .

فقال سعد : قد صنعها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وصنعناها معه .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٩/ ١٧٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٦/ ١٣٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح كما قال الترمذي ، وهو في صحيح مسلم (١٢٢٥)** ، ولا بد أنَّهُ تعلل بأنَّ في إسناده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (٦٠٠٨) : « مقبول » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٥) ، فقول الحافظ عن الراوي « مقبول » مع توثيق ابن حبان للراوي كافيان للتوقف في حديث الراوي عند الألباني ، فإن باقي رجال الإسناد أئمة ثقات .

وإذا كان كذلك فلك أن تقول : إنَّ محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل الهاشمي المدني ثقة ولا بد .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فالرجل تابعي ، وقد روى عنه إمامان جليلان هما : عمر بن عبد العزيز ، والزُّهري .

وأخرج له مالك هذا الحديث في الموطأ (١/ ٣٣٤) عن الزُّهري ، عنه ، وهو لا يروي في الموطأ إلا عن ثقة لا سيما إذا كان مدنياً كمحمد بن نوفل .

ولم ينفرد ابن حبان بتوثيقه ، فقد وثقه أيضاً الترمذي الذي صحح حديثه كما تقدم ، وصححه أيضاً ابن حبان (الإحسان رقم ٣٩٣٩) ، ولما أخرج الحافظُ أبو بكر البزَّار الحديثَ في مسنده (٤/ ٦٥ ، ٦٦) قال : « وهذا الحديث قد روي عن سعد ، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن سعد » .

وهذا غاية في توثيق الرجل ، فقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه جماعة من الأعيان من الصحابة وكبار التابعين ، وهذا التوثيق من البزَّار لا تجده إلا في الأفراد من ثقات الرواة .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٥) : حدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر ، جميعاً عن الفزاري ، قال سعيد : حدثنا مروان بن معاوية ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن غُنَيْم بن قَيس قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ؟ فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافرٌ بالعُرش . يعني بُيُوت مكة .

وأنت ترى أنَّ غُنَيْم بن قيس قد رواه هنا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وغُنَيْم بن قيس ثقةٌ مخضرم ، فيكون محمد بن عبد الله بن الحارث النوفلي ليس بأقل من غُنَيْم بن قَيْس الثقة المخضرم ، فتدبر ، وهذه المتابعة القوية لمحمد بن عبد الله بن الحارث تزيدك اطمئناناً في توثيق الرجل .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فرجلٌ يوثقه مالك ، والترمذي ، وابن حبان ، والبزَّار ، لا يتجرأ عليه إلا من لا يعرف قيمة ومعنى العمل على توثيق الراوي .

والحاصلُ أنَّ إسناد الحديث صحيح كما قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي [1] ، ومحمد بن عبد الله بن الحارث ثقة من عدة جهات .

وله شاهد آخر صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٥ ، ١٥١) ، والترمذي (٨٢٤) من حديث الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إنَّ أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

(١) جاء في تعليق الأستاذ بشَّار عَوَّاد مَعْروف على تصحيح الترمذي للحديث (٢/ ٧٩) ما نصُّه : « هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمه الله ، وإسناده ضعيف عندنا ، فإن محمد بن عبد الله ابن الحارث مجهول الحال ، لا تقوم بمثله حجة ، لكن أخرج أحمد (١/ ١٨٨) ، ومسلم (٤/ ٤٧) وغيرهما عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا (يعني : معاوية) كافر بالعُرُش - يعني بيوت مكة » . انتهى كلام الأستاذ بشار .

قال العبد الضعيف : لا أقول :

تقولون هذا عندنا غير جائز فمن أنتم حتى يكون لكم عند ؟!

ولكن أقول : انظر لمقابلة الأستاذ بين « اجتهاد » الإمام الترمذي ، و « عندنا » تجد أن علم ومعرفة الترمذي تطيش عندها شنشنة « عندنا » .

وسبرُ حديث الرجل وموافقته للثقات - كما ترى - دليل على ثقته ، ومحمد بن عبد الله ابن الحارث وافق غيره من الثقات كما في صحيح مسلم ، وهذا كاف عند الحذاق لقبول تصحيح الترمذي ، فما بالك والرجل وثقه غير الترمذي .

وإذا علمت ما سبق فقول الأستاذ مَعْروف أو صاحبه كتاب « في تحرير التقريب » (٦٠٠٨) عن محمد ابن عبد الله بن الحارث : « مجهول الحال » فيه نظر ، والله أعلم بالصواب .

وسلم أأمر أبي نتبع أمْ أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ونَهْيُ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج أخرجه أحمد (١/ ١٧) واللفظ له ، والنسائي (٥/ ١٥٣) عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : « خَطَبَ عمرُ النَّاسَ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ رخص لنبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما شاء ، وإنَّ نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد مضى لسبيله ، فأتموا الحج والعمرة ، كما أمركم الله عزَّ وجلَّ » .

وفي الموطأ قال عمر رضي الله تعالى عنه : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج » ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠٧) حديث لَيْث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : تمتع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٧/ ١٣٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل صحيح ، وغرض الترمذي من إخراج هذا الحديث ، إثباتُ تمتعَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والخلفاء الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ، وأيَّد الترمذي كلامه بقوله : « وفي الباب عن عليٍّ ، وعثمان ، وجابر ، وسعد ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن عمر » .

وهي أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، تفيد تمتع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الثلاثة وغيرهم رضي الله عنهم .

فحديث عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما أخرجه مسلم (رقم ١٢٣٣) ، والنسائي (٥/ ١٥٢) قال عبد الله بن شقيق : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، فقال عليٌّ : لقد علمت أنَّا تمتعنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أجل ، ولكنا كنا خائفين » .

وحديث جابر رضي الله عنه مخرج في الصحيحين وغيرهما ، وهو حديثه الطويل في وصف حجِّ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تقدم الكلام عليه في هذا الباب .

وحديث أسماء رضي الله عنها أخرجه البخاري (٤/ ٤٩١) ، ومسلم (رقم ١٢٣٧) عن عبد الله مولاها كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحَجُون : صَلَّى الله على رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - لقد نزلنا معه ها هنا ، ونحنُ يومئذ خِفافٌ الحقائب ، قليلٌ ظهرنا ، قليلةٌ أزوادنا ، فاعتمرنا معه أنا وأختي عائشة ، ومعنا الزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٣/ ٤٣١) ، ومسلم (رقم ١٣٢٧) ، وأبو داود (رقم ١٨٠٥) ، والنسائي (٥/ ١٥١ ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١٥٢) قال : « تمتع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج . . . الحديث » .

فإذا صَحَّ عندك صدرُ الحديث ، فإن عجزَ الحديث حسن ، فإن كان في إسناده عند الترمذي ليث بن أبي سليم ، فقد تابعه هشام بن حجير ، عن طاوس ، قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أَني قصَّرتُ من رأس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة ؟ قال : لا ، يقول ابن عباس : **هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .**

أخرج هذه المتابعة النسائي في سننه (٥/ ١٥٣ ، ١٥٤) ، وذكرها الألباني في صحيح النسائي (٢٥٦٤) .

وهشام بن حُجَير احتجَّ به الشيخان ، وحديثُه خارج الصحيحين لا يقل عن الحسن ، فحديث النسائي حسن لذاته على الأقل ، وبه يتقوى طريق الترمذي .

٢٤ - باب فسخ الحج

(٩٠٨) حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إِسْحاق ، عن البَرَاء بن عازب ، قال : خرج علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه ، فأحرمنا بالحج ، فلمّا قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجتَكُم عمرةً » ، فقال النَّاسُ : يا رسولَ الله ! قد أحرمنا بالحجِّ ، فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ما آمركم به فافعلوا » ، فردُّوا عليه القول ، فغضب ، فانطلق ، ثمّ دخل على عائشة غضبان ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله ! قال : « وما لي لا أغضب وأنا آمُرُ أمراً فلا أُتبَع » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٦ ، ٢٣٧/ ٦٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح جداً** .

وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات رجال الصحيح ، وهو قول الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٣) .

ومن يتعلل بوجود أبي إسحاق السَّبيعي في إسناده ، وكان قد اختلط ، فيجاب عليه بأن البخاري أخرج في صحيحه حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق السبيعي في كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (رقم ١٩٥٨) .

والحديث يتكون من أمرين :

الأول : أمرُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأصحابه بفسخ الحج وجعله عمرة ، وهذا الأمر متواتر .

الثاني : غضبُ النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مِنْ تَأخُرِ الصحابة رضي الله عنهم في تنفيذ أمره لهم ، وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره .

قال الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١/ ١٣٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار ، جميعاً عن غُندر ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، عن ذَكْوانَ مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : قدمَ

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجة ، أو خمس ، فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلتُ : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله النّار ؟ . قال : « أو ما شعرت أني أمرتُ النّاس بأمر فإذا هم يترددون ؟ » (قال الحكم : كأنهم يترددون أحْسِبُ) ولو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي معي حتّى أشتريه ، ثُمّ أحِلُّ كما حلُّوا » .

وبعد فلا مجال لتضعيف هذا الحديث الصحيح المفيد للعلم ، باعتبار تواتر صدره ، وتخريج عجزه في صحيح مسلم .

والألباني نسي أنّه خالف نفسه لأنّه كان قد قال في مقدمته لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع (ص ١٤) :

« أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « . . . فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار ؟! قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي معي ، حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا » . رواه مسلم ، والبيهقي ، وأحمد (٦/ ١٧٥) » .

وبعد فلا مبرر ولا معنى لتضعيف حديث مفيد للعلم كهذا ، والله المستعان ، وهو أعلم بالصواب .

٢٥ - باب الرجل يُهِلُّ بالحجّ ثم يجعلها عمرة

(٩٠٩) حديث سليم بن الأسود ، أَنَّ أبا ذرٍّ كان يقول فيمن حجَّ ثُمَّ فسخَها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانوا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٥) .

وقال : « صحيح موقوف شاذ » .

قلتُ : **بل صحيح مرفوع** ، والحديث في صحيح مسلم (١٢٢٤) عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاصةً » .

وبيان ذلك : أن هذا الحديث تضمن روايةً ، ورأياً .

أمَّا الرواية فهي إثبات الفسخ فهو مرفوع .

وأمَّا الرأي فصواب ، فقد أخرج البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠) ، والنسائي (٢٨١٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا يرون أنَّ العُمْرةَ في أثر الحجِّ من أفجر الفجور في الأرض . . . » الحديث .

ولذلك أمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ الحج بعمرة ، ليمحو ما كان في ذهن الناس من تحريم العمرة في أشهر الحج .

فدعوى الشذوذ هنا منتفية تماماً ، ولا يتصور وجودها في حديث أبي ذرٍّ البتة ، فالمرفوع من الحديث متواتر ، والموقوف رأي صواب .

وقد رواه عن أبي ذرٍّ جماعة ، هم :

١ - إبراهيم بن يزيد بن شريك ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، وحديثه في صحيح مسلم (١٢٢٤) ، وسنن النسائي (٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٨٥) .

٢ - سليم بن الأسود ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه المتقدم أعلاه في سنن أبي داود (١٨٠٧) .

٣ - مُرَقِع بن صَيْفي الحنظلي ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه في مسند الحميدي (١٣٢ ، ١٣٥) .

٤ - والحارث بن سويد ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه في مسند البزار مقروناً بيزيد بن شَريك ، فراجعه .

فتتابع هؤلاء الرواة على الرواية عن أبي ذرٍّ ينفي دعوى الشذوذ على فرض احتمال تصورها .

وأغرب ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩١) فاستل طريق المُرَقِع من بين الطرق المذكورة وحاول تضعيف المُرَقِع ، وغابت عنه الطرق الأخرى رغم أنه أخرجها بنفسه قبل صفحة واحده (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) .

ويؤيد نفي الشذوذ وجود شاهد مرفوع صحيح هو حديث بلال بن الحارث المزني قال : « قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » .

وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب (١٨٠٨) ، فللّه دره .

تنبيهان :

الأول : قال الألباني في حجة الوداع (ص٦٣) : وأما ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذرٍّ أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، فهو مع كونه موقوفاً ، ومعارض للحديث المرفوع ، فإن ظاهره مما لا يقول به أحد ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لاتفاق العلماء جميعاً - فيما علمنا - على جواز التمتع في الحج ، كيف لا وهي في كتاب الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ ﴾ .

قلتُ : أبو ذرٍّ رضي الله تعالى عنه قال : المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، قصد بقوله « المتعة » أي فسخ الحج بالعمرة ، وهذا صريح في روايات أخرى غير رواية مسلم .

ففي سنن أبي داود (١٨٠٧) : أن أبا ذرٍّ ، كان يقول فيمن حَجَّ ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وأصرح منه قوله كما في مسند الحُمَيْدي (١٣٢ ، ١٣٣) : « إنما كان فسخُ الحجِّ من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة » .

فمحاولةُ الألباني ليّ عنق النصِّ الصحيح الوارد عن أبي ذر ليجعله مخالفاً لاتفاق العلماء تعصب مكشوف لشذوذ القائل بوجوب الفسخ ، أو تقصير في جمع ألفاظ الحديث ، والله المستعان .

الثاني : تناقض الألباني فأودع حديثَ أبي ذرٍّ في صحيح ابن ماجه (٢٤١٧) .

٢٦ - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

(٩١٠) حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! فَسْخُ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٦) ، وفي **ضعيف النسائي** (١٠٠/ ١٧٧) ، وفي **ضعيف ابن ماجه** (٢٣٧/ ٦٤٤) .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٩) : « **هذا سند ضعيف ، فإن الحارث هذا لم يوثقه أحد ، بل أشار الإمام أحمد إلى أنه ليس بمعروف** » .

وله كلام آخر طويل حول هذا الحديث ذكره في ضعيفته (٣/ ٥١) ، وحديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع (ص ٦٢) ، سأبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وحديث بلال بن الحارث صحيح إلى الحارث بن بلال بن الحارث الذي روى عنه إمام حافظ ثقة فقيه هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك .

وروايته عنه كافية لرفع جهالة العين عنه ، وبالتالي اندراجه في قسم مستوري التابعين ، وحديث المستور من التابعين مقبول كما تقدم مرات .

والحديثُ احتجَّ به النسائيُّ ، وسكت عليه أبو داود .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٢٤٥ ، رقم ٦٠٩) : « **عبد ربه الهُجَيْمي ، . . . ، وليس هو بمجهول ، فقد أخرج له أبو داود والنسائي** » .

وتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١) : « **ومن الثقات الذين لم يُخْرَّج لهم في الصحيحين خلق ، منهم : من صَحَّحَ لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثُمَّ من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثُمَّ : لم يضعفهم أحد ، واحتجَّ هؤلاء المصنفون بروايتهم** » .

وقال النووي في المجموع (٧/ ١٦٤) : « **ولم أرَ في الحارث جرحاً**

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولا تعديلاً ، وقد رواه أبو داود ، ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه » .

ولا يوجد هنا ما يقتضي ضعفه ، فالحديث حسن كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى .

بيد أن الشوكاني نقل في نيل الأوطار (٥/ ٦٠) أن الحافظ ابن حجر قال عن الحارث بن بلال : « من ثقات التابعين » .

ولم أقف على موضع هذا التوثيق ، والشوكاني ثقة فيما ينقل .

وكان للألباني موقف من توثيق الحافظ ابن حجر المنقول بواسطة الشوكاني ، فقال في ضعيفته (٣/ ٤٩) : « فإن صحَّ هذا عنه ، فهو من أوهامه ، لأنه لو كان ثقة عنده لوثقه في التقريب ، ولذكر من وثقه في أصله التهذيب ، وكل ذلك لم يكن » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، فكم وثق الحافظُ رجالاً لم يوثقهم في التقريب ، ولم يذكر من وثقهم في التهذيب .

وعليه فقول الألباني عن إمام الحديث : « فهو من أوهامه . . . » مرفوض وهو خطأ ، وهي كلمة مستروحة عند الألباني يطلقها إذا شاء لدحض حجج مخالفيه ، ويراها الناظرُ كثيراً في كتبه في حقِّ عددٍ من الحفاظ كالحاكم ، والمنذري ، والذهبي ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن حجر ، والسَّخاوي ، والسيوطي ، وغيرهم .

وعودٌ إلى حديث الحارث بن بلال عن أبيه أقول :

تأيد هذا الحديث بما يشهد له من أقوال الصحابة عن أبي ذرٍّ ، وعثمان ، وعمر رضي الله عنهم .

١ - أمَّا ما جاء عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه فأخرج مسلم في صحيحه (حديث رقم ١٢٢٤) عن أبي ذرٍّ قال : « إنما كانت لنا خاصة دونكم » .

وفي رواية : « لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة » .

وتقدم الكلام عليه في باب « الرجل يهلُّ بالحجِّ ثم يجعلها عمرة » .

وقد أخطأ الألباني جداً بالحكم على موقوف أبي ذر هذا بالشذوذ كما تقدم .

٢ - وأمَّا ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ففي حجة الوداع لابن حزم (ص ٢٧٦) بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : سُئل عثمان عن متعة الحج فقال : « كانت لنا ، ليست لكم » .

٣ - وأمَّا ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يحتاج لبعض تفصيل :

فروى مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) أن عمر كان ينهى عن التمتع .

وهناك ألفاظ أخرى صحيحة عن نهي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن التمتع راجعها في باب « ما جاء في التمتع » ، ورأى ابن حزم في المحلى (٧/ ١٠٧) أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك ، ولكن النصوص لا تساعده ، وتبعه الألباني في ضعيفته (٣/ ٥٣) ، وأقول : إن صح رجوعه فهو إلى القول بجواز المتعة في الحج ، أما بوجوب الفسخ فهذا لم يقل به عمر البتة ، فما لكم وعمر .

وللعلماء توجيهات جيدة بشأن نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المتعة ذكرها الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٩) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تنبيه :

أخرج البخاري في صحيحه (١٧٨٥) ، ومسلم كذلك (١٢١٦) « أن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم قال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد » .

قال الألباني في جزء حجة الوداع (٦٢) :

« واعلم أن حديث سراقة هذا ، فيه دليل قاطع على بطلان الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أم للنَّاس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » .

إذ كيف يمكن أن يصح هذا ، وهو صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد . . » . لا سيما وهو قد صدر جواباً عن سؤال مثل سؤال بلال المذكور : « متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟! » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا فيه نظر ، وللعلماء المحققين سُبُلٌ في الجمع بين الأحاديث إعمالاً للأدلة كلها ، فإن إعمال الأدلة الواردة على المسألة واجب ، أما الرد لبعضها كما يفعل الألباني تقليداً لغيره فسبيل غير محمود .

قال الإمام العلم المحقق النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/ ٣٩٩ شيحا) : « اختلف العلماءُ في معناه على أقوال : أصحُّها وقال به جمهورُهم ، معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج » .

وللمحقق شَبِّير أحمد العثماني تقرير جيد موافق لقول الجمهور ، قال

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فيه رحمه الله تعالى : « سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريراً لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي .

وذلك أنه كان مستعظماً عندهم ، حتى كانوا يعُدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فكسر صورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم ، يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم وصفراً ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ! أي الحلّ ؟ ، قال : الحلّ كله ، فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً [1] كما قال الإمام أحمد ، حيث قال : لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل ، كان حديث ابن عباس هذا صريحاً في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه » . انتهى من فتح المُلهم على صحيح مسلم (٣/ ٢٦٥) .

٢٧ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

(٩١١) حديث ابن أبي لَيْلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال يرفع الحديث : إنَّه كان يمسك عن التلبية في العمرة ، إذا استلم الحجر .

(١) تقدم أنه حديث ثابت .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٢/ ٣٩٧) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٦/ ١٥٨) .

وقد أعله في الإرواء (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨) بالوقف تبعاً لمن تقدمه ، وقد ذهل عن ملمحهم .

والحديث قال عنه الترمذي : « حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو » .

أمَّا أبو داود فقال : « رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً » .

فعبارة أبي داود ظاهرة في ترجيح الوقف ، لأن ابن أبي ليلى فيه مقال ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام أوثق منه خاصة ثانيهما .

وعند إعمال النظر تجد أنْ لا خلاف بين الترمذي ، وأبي داود ، فالثاني نظر للإسناد ، والأول حكمه على الحديث .

فإذا كان للحديث أكثر من مخرج عن ابن عباس ، فكل مخرج يعتبر كالحديث القائم بنفسه ، فعطاء ، عن ابن عباس ، الصواب أنه موقوف كما قال البيهقي وغيره ، وهذا ملمح أبي داود ، وله طريق ثان عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً ، أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤) .

وله طريق ثالث ، عن ليث بن أبي سُلَيم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبّى في العمرة حتى استلم الحجر ، وفي الحج حتى رمى الجمرة .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٥) : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة لكنه مدلس . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإن قيل : ليث بن أبي سُلَيم رفعه فخالف الثقات ، أجيب بالسؤال : ليثٌ خالفَ مَنْ ؟ .

لا أراه خالف أحداً ، فليس للحديث مخرج واحدٌ ، حتى نحكم عليه بالمخالفة لغيره ، ويقوي رواية ليث حديثا عبد الله بن عمرو ، وأبي بكرة .

أمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) ، والبيهقي (٥/ ١٠٥) من حديث الحجاج بن أَرْطاة ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : اعتمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثَ عُمَرٍ ، كل ذلك في ذي العقدة يلبي حتَّى يستلم الحجر .

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة [1] .

وتابعه أسامة بن زَيْد اللَّيْثي ، قال الواقدي في المغازي (٢/ ٧٣٥) : حدثني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبى حتى استلمَ الركن .

وعلقه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٩٢ ، ٩٣) ، وأسامة بن زَيْد حسن الحديث ، والواقدي ضعيف .

وقال الصالحي في السيرة (٥/ ١٩٢) : « قال محمد بن عمر ، وابن سعد ، وغيرهم : ولم يزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه » .

وأمَّا حديث أبي بكرة فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٥) من طريق ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٦) من حديث عمرو بن مالك ، ثنا

(١) ومع ذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (١٠/ ١٦٤ ، رقم ٦٦٨٥ ، ٦٦٨٦) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عبد الرحمن بن عثمان ، ثنا بَحر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن جَدِّه عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض عُمَره ، وخرجت معه ، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر .

قلتُ : عمرو بن مالك هو الرَّاسبي ، ضعيف ، وكذا شيخه عبد الرحمن ابن عثمان ، وبحرٌ صدوق اختلط بآخرة .

والحاصل أنَّ الروايات المتقدمة وإن كان فيها ضعفٌ ، لكنها تكتسب قوة بالاجتماع ، ويصير الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، ولذلك صحح الحديث من تقدم كالترمذي ، وابن الجارود (٤٥٧) .

واحتجَّ به الأئمة ، بل قال الترمذي (٣/ ٢٦١) : « والعمل على حديث النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لُبْسُه

(٩١٢) حديث قُتَيْبة ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمُرُنا أن نَلْبَسَ من الثياب في الحُرْم ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تلبس القُمُصَ ، ولا السَّراويلات ، ولا البرانسَ ، ولا العمائمَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان ، فَلْيَلْبَس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّهُ الزعفرانُ ولا الوَرْسُ ، ولا تنتقبِ المرأةُ الحرامُ ، ولا تلبسِ القُفَّازين » .

مذكور في ضعيف الترمذي (٩٨/ ١٤١) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٨) ، ومسلم (١١٧٧) ، ومالك (١/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائي (٥/ ١٢٩) ، والبيهقي (٥/ ٤٦) وغيرهم .

وقال الترمذي : « حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم » .

وإسنادُهُ مُشْرِقٌ مسلسل بالأئمة الحفاظ الثقات الذين يُفتخر بذكرهم .

ولم يتكلم عليه الألباني بشيء ، ومع ذلك قال زهير الشاويش في التعليق عليه (ضعيف الترمذي ص ٩٨) : سكت عنه الشيخ ناصر ، ووضعته في صحيح سنن الترمذي - باختصار السند برقم ٦٦٦ ، وهنا جرياً على القاعدة . اهـ

وقاعدتُه ذكر الحديث المسكوت عليه من الألباني في الصحيح والضعيف ، حتَّى لو كانت الأمة اتفقت على صحته ، وهكذا يكون العبث بالسنة ، وهذا يخبرك أن بعض النَّاس تعودوا أن لا يصغوا لغير حكم الألباني ، ويضيق صدرهم بحكم غيره حتى لو كان اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه ، وتسلسل بكبار الأئمة الأثبات .

ولا ينقضي عجبي من الشاويش فقد قال عقب الكلام الذي نقلته عنه آنفاً : « وهو في صحيح الجامع الصغير (٧٤٤٥) » .

وإذا رجعت إلى هذا الرقم تجد الحديث قد كتب الحافظ السيوطي في عزوه (خ ، ت ، ن) ، وكتب الألباني بجانبه مختصر مسلم (٦٧٨) .

وهذا التصرف يخبرك أن الحديث متفق عليه ، أو في البخاري على الأقل .

والعزو إليهما أو لأحدهما مُعْلِمٌ بالصحة ، كما هو معلوم عند الأئمة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كلهم ، ولكن الألباني نزع - بتعديه على الصحيحين وتقطيعه للسنن - ثقة كثير من النَّاس في كتب السنة وأحكام الأئمة ، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

(٩١٣) حديث الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال فيه : فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٢/ ٣٩٨) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « من رأسه » فإنه منكر » .

قلتُ : **هذه اللفظة « من رأسه » محفوظة عند جماهير أهل العلم ، ورويت بالمعنى .**

وقد تفرد بها الحجاج بن أرطأة الكوفي ، وفيه مقال ويدلس ، وقد صرح بالسماع في عدة مواطن منها عند ابن خزيمة (٤/ ١٩٥) .

وقد تابعه في روايته عن عطاء جماعة ، فأصل الحديث في المسند (٤/ ٢٢٤) ، والبخاري (١٥٣٦) ، ومسلم (٢٧٥٢) ، وفي السنن ما خلا ابن ماجه .

وله ألفاظ عندهم : « كاخلع عنك » ، و « انزع جبتك » ، و « اخلع هذه الجبة » ، و « انزع عنك الجبة » .

والخلع والنزع بمعنى واحد ، راجع لسان العرب (٤/ ١٦٩) « مادة خلع » .

ونزع الثوب يلزم منه إخراجه من الرأس ، لأن النزع لا يكون إلا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لأعلى ، ففي تاج العروس مادة نزع (١١/ ٤٧٢/ ٢) : « نزع نزعه من مكانه ينزعه نزعاً قلعه » والقلع لا يكون إلا لأعلى .

وأوضح منه ما في نفس المادة في تاج العروس (١١/ ٧٤٣/ ١) : « ونزع الدلو من البئر ينْزعُها ، كلاهما : جذبها بغير قامة وأخرجها » .

فنزع الثوب وخلعه يكون من الرأس كما في رواية الحجاج بن أرطأة التي رواها بالمعنى ولم يخالف الحجاجُ بنُ أرطأة فيها أحداً ، والأمر واضح ، وليست كل كلمة يجيء بها راوٍ متكلم فيه ترد ، فالحجاج بن أرطأة وافق غيره من الثقات الأعلام كعمرو بن دينار ، وابن جريج ، والليث وغيرهم ولم يخالفهم في شيء ، والرواية بالمعنى جائزه إذا قطع الراوي بأداء المعنى ، ولم يغيره ، وهذا ما تراه هنا .

وقد أجاد أبوداود بتخريج هذا اللفظ للحجاج بن أرطاة للتنبيه على أنه لا يجب شق الثوب وتمزيقه .

وقد احتج الأئمة الأعلام برواية الحجاج بن أرطأة .

قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٩٥) : « باب البيان ضد قول من زعم أن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة ، وغير جائز له نزعها فوق رأسه .

قال أبو بكر : في خبر صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : « انزع جبتك » .

ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته ، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به ، قال الحجاج ، ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٦٧) : « وقال جمهور فقهاء الأمصار : ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه .

وهو قول عطاء ، وطاووس ، وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والثوري ، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار ، واحتجوا بحديث يَعْلى بن أُمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة ، فأمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن ينزعها » .

واحتجَّ به الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٣) كاحتجاج المتقدِّمينَ ، وأورد حديث أبي داود بنصِّه فقال : وقد وقع عند أبي داود بلفظ « اخلع عنك الجبة ، فخلعها من قبل رأسه » . اهـ

٢٩ - باب الجبة في الإحرام

(٩١٤) حديث يعلى بن أمية ، أنه قال : ليتني أرى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يُنْزَلُ عليه ، فبينا نحن بالجِعرَّانَة ، والنَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قبَّة ، فأتاه الوحي ، فأشار إلي عمرُ أن تعال ، فأدخلت رأسي القبَّة ، فأتاه رجل قد أحرم في جُبَّة بعمرة ، متضمخٌ بطيب . فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل قد أحرم في جُبَّة ؟ .

إذ أُنزل عليه الوحي ، فجعل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يغط لذلك فسرّي عنه ، فقال : « أين الرجلُ الذي سألني آنفاً » ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فأُتي بالرجل ، فقال : « أمَّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها ، وأمَّا الطِّيبُ فاغْسِلْهُ ، ثمَّ أَحْدِث إحراماً » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٦/ ١٧٠) .

وقال : « صحيح دون قوله : « ثم أحدث إحراماً » فإنه شاذ ، والمحفوظ دونها كما قال المؤلف .

قال أبو عبد الرحمن : [قوله] : « ثم أَحْدِث إحراماً » .

ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وكان الصواب إفراد هذا النوع ، ولا معنى لإدراج هذا في الضعيف بعد قول النسائي المتقدم ، والمذكور أيضاً في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٣) .

٣٠ - باب ما يدهن به المحرم

(٩١٥) حديث فَرْقَد السَّبَخيِّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَدَّهِنُ رأسه بالزيت وهومحرم ، غير المُقَتَّتِ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٩/ ١٦٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٢/ ٦٥٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : قد بيَّن الترمذي - رحمه الله تعالى - ما فيه فقال : « مقتت :

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

مطيب ، هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَد السَّبَخيِّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فَرْقَد السَّبَخيِّ ، وروى عنه الناس » . اهـ

والحديث قد رواه عن سعيد بن جبير - فيما أعلم - اثنان :

أحدهما : فَرْقَد السَّبَخي ، فرفعه ، وفيه مقال مشهور .

والثاني : منصور بن المعتمر ، فوقفه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقد أخرج الموقوف أحمد في المسند (٢/ ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) ، والبخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٤٦٣) ، وابن خزيمة (٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣) .

وقال ابن خزيمة : « أنا خائف أن يكون فرقد السَّبَخي واهماً في رفعه هذا الخبر » ، ثم قال تحت حديث رقم (٢٦٥٣) : والصحيح الإدِّهان بالزيت في حديث سعيد بن جُبَيْر ، إنما هو من فعل ابن عمر ، لا من فعل النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم وأتقن من عدد مثل فَرْقَد السَّبخيِّ . اهـ ، وعادة الترمذي - رحمه الله تعالى - كما تقدم ذكر الحديث الذي احتج به الفقهاء مع بيان ما فيه ، قال العلامة المحبُّ الطبري المكي في القرى (ص ٢٤٢) : « ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن غير مطيب في غير رأسه ولحيته من جميع جسده لا شيء عليه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا دهن جسده فعليه الفدية ، وهذه الأحاديث حجة عليهم » .

ومما سبق تعلم أن الاعتراض على الترمذي رواية ودراية ، فيه نظر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣١ - باب الطيب عند الإحرام

(٩١٦) حديث شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كأنِّي أرى وَبِيصَ الطِّيب في مَفْرق رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، بعد ثلاثة ، وهو محرم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/ ٦٣٦) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **بل صحيح كله حتى عند الألباني** .

وما أراه يعترض هنا إلا على لفظ « بعد ثلاثة » فإنَّ الحديثَ في البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) بدون هذا اللفظ .

وإسناد حديث ابن ماجه رجاله ثقات ، ويمكن أن يُعلَّ بأحد أمرين :

١ - شَريك القاضي صدوق ، وكان قد اختلط .

٢ - أبو إسحاق السَّبيعي ثقة ، ولكنه كان قد اختلط ، وهو مدلس لم يصرح بالسماع .

أمَّا عن شريك فقد روى عنه الحديث عند ابن حبان (الإحسان ٣٧٦٨) الثقة زكريا بن يحيى زَحْمَوَيْه الواسطي ولفظه : « طَيَّبْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم عِندَ إحرامه فرأيتُ الطِّيب في مفرقِ رأسه بعْدَ ثلاثٍ وهو مُحْرِمٌ » .

ورواية أهل واسط عن شريك صحيحة قديمة قبل اختلاطه . راجع حاشية الكواكب النيرات (ص ٢٥٧) .

أمَّا عن أبي إسحاق فرواية شريك عنه غاية في الصحة ، ففي الجرح

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والتعديل : « قال أحمد بن حنبل : هو (أي شريك) أثبت في أبي إسحاق من زهير ، وإسرائيل ، وزكريا » .

وعدم الوقوف على تصريح أبي إسحاق السَّبيعي بالسماع من الأسود ، فلا يضر ، ويداويه تخريج ابن حبان للحديث من هذا الوجه في صحيحه ، وهو لا يخرج عن المدلسين إلا إذا علم تصريحهم بالسماع ، ولا يشترط تضمين هذا الطريق الذي وقع فيه التصريح بالسماع في صحيحه كما نصَّ ابن حبان على ذلك في مقدمة صحيحه .

والحاصلُ أنَّ الإسناد لا مطعن فيه .

بيد أنَّ الألباني قد صحح نفس الحديث .

١ - قال النسائي في المجتبى (٢٧٠٢) : « أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا علي بن حجر قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « لقد رأيت وَبِيصَ الطِّيب في مَفَارق رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **بعد ثلاث** » .

أورده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٧٢/ ٢٥٣٢) وقال : « صحيح الإسناد » .

٢ - وقال النسائي في المجتبى (٢٧٠٣) : « أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنتُ أرى وَبِيصَ الطِّيب في مفرق رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **بعد ثلاث** » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأورده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٧٢/ ٢٥٣٣) وقال : « صحيح بما قبله » .

وانظر إذا شئت فتح الباري (٤/ ٤٦٦) ، وفتح المُلْهِم (٣/ ٢٢١) ، والحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

(٩١٧) حديث إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يَزيدُ بن زُرَيْعٍ ، قال : أنبأنا أَيُّوبُ ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول :

« إذا لم يجد إزاراً فلْيَلْبسِ السَّراويلَ ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقْطَعُهما أسفلَ من الكَعْبَيْنِ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٧/ ١٧١) .

وقال : « صحيح دون : وليقطعهما . . . فإنه شاذ » .

وقال في إروائه (٤/ ١٩٥) : « لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، ورجاله ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، خاصة وأن لهذه الزيادة شاهداً من حديث جابر ، وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

أمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأخرجه الطبراني في

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢١٢ ، رقم ١٦٩٧) من حديث زكريا بن نافع الأَرْسُوفي ، نا محمد بن مُسْلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ لَم يجد إزاراً - وهو محرم - فوجد سراويلَ فليلبسه ، ومن لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، **وليَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين** » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩) : « وإسناده حسن » .

لكن الألباني ضعف الزيادة المذكورة بكلام يحسن نقله ثم بيان ما فيه .

قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٩٦) : « محمد بن مسلم الطائفي أوردَهُ الذَّهبي في الضعفاء ، وقال : وثقه ابن معين وضعفه أحمد ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء .

قلتُ - القائل الألباني - : والراوي عنه زكريا بن نافع الأَرْسُوفي مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥) من رواية جماعة عنه ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحافظ في اللسان : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُغْرِبُ ، وأخرج له الخطيب في الرواة عن مالك حديثاً في ترجمة العباس بن الفضل ، وقال : في إسناده غير واحد من المجهولين .

قلتُ - أي الألباني - : ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في المجمع (٣/ ٢١٩) : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » . انتهى كلام الألباني .

وإليك بيان ما في كلامه من أخطاء :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١ - محمد بن مسلم الطائفي من المكثرين عن عمرو بن دينار فلحديثه عنه مزية ، وقد وثقه ابن معين ، وقال عبد الرزّاق : ما كان أعجب محمد ابن مسلم إلى الثوري ، وقال ابن مهدي : كُتُبُه صحاح ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، ووثقه مرة أخرى ، وقال يعقوب بن سفيان الفَسَوي : ثقة لا بأس به ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطىء ، وقال الساجي : صدوق يخطىء في الحديث .

وقال ابن عدي : له أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث لا بأس به ولم أر له حديثا منكراً .

وفي مقابل الموثقين انفرد الإمام أحمد بتضعيفه ، ولم يبين سبب الضعف ، فهو جرح غير مفسر فيرد في مقابل التعديل المذكور كما هو معروف . وقول ابن حبان كان يخطىء ، ونحوه للسَّاجي ، لا يضره مع توثيقهما له ، فمَنْ من الرواة كان لا يهم أو لا يخطىء ؟ خاصة الرواة المكثرين أمثال محمد بن مسلم الطائفي ، ولكن ينظر في نسبة الخطأ في جانب مروياته ، فالنادر يغتفر ، وهو ثقة ، والقليل ينزل به وهو حسن الحديث كالطائفي ، والملفت يضعف به . هذا إذا سلم لابن حبان والساجي قولهما ، فإن ابن عدي قال : « لم أر له حديثاً منكراً » .

وإذا علمت ما سبق ، تبين لك أن الألباني أخطأ في الاعتماد على الضعفاء للذهبي حيث قال : « وثقه ابن معين وضعفه أحمد » . اهـ

ففاته بهذا توثيق كل من : سفيان الثوري ، وأبي داود ، والفسوي ، والعجلي ، وابن مهدي ، وابن حبان ، وابن عدي ، والسَّاجي ، وهذا من عيوب الاعتماد والاقتصار على المختصرات من كتب الرجال .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ثُمَّ هب أن الرجل ليس فيه إلا كلام ابن معين وأحمد ، فلا بد من تقديم كلام ابن معين لسببين : أحدهما : أن الجرح غير مفسر ، وثانيهما : أنَّ ابن معين كان من المتعنتين ، وعندما قسم الحافظ الذهبي المتكلمين في الجرح والتعديل قال : قسم منهم متعنت في الجرح ، متثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه ، فهذا إذا وثق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه . . . ثم ذكر ابن معين رحمه الله تعالى من المتعنتين . انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٥٨ - ١٥٩) .

وعليه فيقدم توثيق ابن معين بمفرده في مقابل قول أحمد ، فكيف إذا ضُم لقول ابن معين الأقوال السابقة في تعديل محمد بن مُسْلم الطائفي ، فالرجل حسن الحديث ، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في « من تكلم فيه وهو موثق » رقم (٣١٥) وهؤلاء حديثهم لا يقل عنده عن الحسن ، والله أعلم .

٣ - أما عن زكريا بن نافع الأَرْسُوفي : فسكت عنه ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٩٤) وذكر رواية جماعة عنه ، وقال ابن حبان (٨/ ٢٥٢) : « يروي عن ابن عيينة ، وعباد بن عباد ، روى عنه يعقوب بن سفيان والنَّاسُ ، يغرب » .

وترجمه السمعاني في الأنساب (١/ ١٦٦) فقال في مادة « أرسوف » : « هي مدينة على ساحل بحر الشام ، وبها كان جماعة من العلماء والمرابطين منهم أبو يحيى زكريا بن نافع الأَرْسُوفي » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذا يعني أنَّ الرجل ثقة على مذهب ابن عبد البر إذا لم يأت بمتنٍ منكرٍ .

وكلام الخطيب المتقدم ، والذي نقله الحافظ عنه في اللسان (٢/ ٤٨٣) لا يدل على جهالة الأرسوفي ، لأن من عادتهم ذكر كل ما يتصل بالراوي في ترجمته ، وقد يكون ما ذكره الحافظ عن الخطيب مفيداً لو أنه ذكر السند وعين الرواة المجاهيل ، ولكن الحافظ وكذا الخطيب لم يعينا الرواة المجهولين .

فزكريا بن نافع الأرسوفي كان من العلماء المعروفين ، ومن أهل الجهاد المرابطين في الثغور ، ومشايخه والرواة عنه معروفون ، بل أحاديثه معروفة ، فابن حبان يذكره في ثقاته ويقول : « يغرب » ، أفبعد هذا يكون الأرسوفي مجهول الحال ؟ . فبأقل مما ذُكر ترتفع عن الراوي جهالة الحال ، بل كان مذهب الدارقطني أن الراوي إذا روى عنه اثنان من الثقات ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ، كما في فتح المغيث (١/ ٢٩٨) ، فإسناد الطبراني حسن .

٣ - قوله : « ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي » . اهـ

قلتُ : بل مما سبق يُعلم أن الحافظ الهيثمي أصاب في الحكم على السند بالحسن .

٤ - وفي تضعيف الألباني لهذه المتابعة نظر ، لأن زكريا بن نافع الأَرْسُوفي لم ينفرد فقد توبع .

قال الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٩) : « ثنا يعقوب بن إبراهيم البزَّار ، نا رزق الله بن موسى ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مُسْلم ، عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عـمـرو بن دينار ، عن جـابر بن عـبـد الله ، عن النبي صَلَّى الله عليـه وآله وسلم مثله » .

قلتُ : شيخ الدارقطني ترجمه الخطيبُ في التاريخ (١٤/ ٢٩٣) ، ووثقه الدارقطني ، وعبد الغني الأزدي وغيرهما .

ورزق الله بن موسى وثقه غيرُ واحد وفيه كلام لا يضره . التهذيب (٣/ ٣٧٣) .

وموسى بن داود الذي تابع الأرسوفي صدوق . التهذيب (١٠/ ٣٤٢) .

فهذا سند حسن إن شاء الله تعالى [١] .

وتحصل لنا مما تقدم أن الزيادة ثابتة عن عمرو بن دينار ، عن جابر به مرفوعاً .

(١) هذا ما كتبته في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » (ص٧٢ - ٧٥) ، وقد سلَّم صاحب ردع الجاني (ص١٤٩) كلامي في زكريا بن نافع الأرسوفي ، وفي إثبات المتابعة له .

فوافقني في نفي الجهالة عن الأول ، وفي الاستدراك بإثبات المتابعة ، وكان يجب عليه التصريح بذلك ، لكنه لم يفعل . . !

غير أنه أراد أن يظهر ألمعيته في الكلام على محمد بن مسلم الطائفي بما لا فائدة فيه ، فانفصل (ص ٢٢٩) عن الذي انفصلت عنه وهو تحسين حديث الرجل ، غير أنه لإظهار ألمعيته وبراعته بتر كلامي في (ص ٢٣٣) ، وتعامى عن كلمة ابن عدي : وهو صالح الحديث ، لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً . اهـ

وهي نصٌ من إمام حافظ ناقد في محل النزاع ، ولذلك كان يجب على صاحب « ردع الجاني » حتى ينافح عن سقطات الألباني أن يسقط كلمة ابن عدي ، ولتعاميه عن كلمة ابن عدي شقائق ، كإسقاطه المفاضلة بين كلمتي ابن معين ، وأحمد ، وذكْر الذهبي للرجل في جزء من تكلم فيه وهو موثق ، . . . وغير ذلك .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بيد أن صاحب ردع الجاني (ص١٥٠ - ١٥١) سعى لتضعيف هذه الزيادة فادعى أن أصحاب عمرو بن دينار رووه عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وخالفهم محمد بن مسلم الطائفي فقال : عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، فجعله من مسند جابر بن عبد الله .

قلتُ : الخلاف في تعيين الثقة لا يضر ، وعمرو بن دينار حافظ ثقة ، وليس بمدلس ، ومن أروى الناس عن جابر بن عبد الله ، فيكون له فيه شيخان هما : جابر بن عبد الله ، وجابر بن زيد ، غير أنه كان يكثر التحديث به من رواية الأخير .

وقد تابعه أبو الزُّبير المكي في روايته للحديث عن جابر بن عبد الله ، أخرج هذه المتابعة أحمد (٣/ ٣٢٣) ، ومسلم (رقم ١١٧٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٢٨) ، والبيهقي (٥/ ٥١) ، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣٢١) قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

فثبت الحديث إلى جابر ، ويكون محمد بن مسلم الطائفي تفرد بهذه الزيادة عن عمرو بن دينار ، وتقدم أن لها شاهداً من حديث ابن عباس الذي هو محل الكلام .

أمَّا الشاهد الثاني فهو حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) ، والبخاري (رقم ٣٦٦ ، ١٨٤٢) ، ومسلم (رقم ١١٧٧) ، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٥) ، والنسائي (٥/ ١٢٩) ، وأبو داود (رقم ١٨٢٤) ، وابن ماجه (٢٩٣٠) وغيرهم من حديث نافع ، عن أبيه أن النبي صَلَّى الله عليه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وآله وسلم سئل ما يلبسُ المحرم ؟ فقال : « **لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا خفين ، إلا أن يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين ، فليقطعهما حتى أسفل من الكعبين** » .

والحاصل أن الزيادة صحيحة ولها طرق من حديث ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر تدفع أي تقول . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وهو أعلم بالصواب .

٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها

(٩١٨) حديث يزيد بن أبي زياد ، من مجاهد ، عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحنُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم محرمات ، فإذا حاذوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جَاوَزُونا كشفناه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٢ ، ١٨٣/ ٣٩٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/ ٦٣٧) .

وقال في إروائه (٤/ ٢١٣) : « زيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي ، قال الحافظ : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلتُ : **الحديث له شاهد صحيح ، فقد** أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨) ، وابن خزيمة (٢٦٩٠) - واللفظ له - ، والحاكم (١/ ٤٥٤) من حديث هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدَّتها وجدة زوجها أسماء بنت أبي بكر قالت : « كُنَّا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكُنَّا نمتشط قبل ذلك » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هب أن هذا الشاهد الصحيح لم نجده ، فالحديث قوي عند أبي داود لأمرين :

أولهما : أن جماعة تكلموا في يزيد بن أبي زياد القرشي ، ولكنَّ أبا داود وجد العمل على قبول حديثه ، وهو نقض لكلام من تكلم فيه .

قال أبو داود كما في سؤالات الآجرى له (٣/ الترجمة ١٥٨) : « لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيرُهُ أحب إليَّ منه » .

ثانيهما : أن هذا الحديث قد استفاد قوةً بالعمل به .

قال العلامة الفقيه ابن قدامة الحنبلي في المغني (٥/ ١٥٤) : « وقد روى البخاري وغيره ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، رُوي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، رواه أبو داود » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٤ - باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم

(٩١٩) حديث حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَيْمُونةَ وهو حلالٌ ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٩/ ١٤٣) .

وقال : « لكن الشطر الأول منه صحيح » .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي** ، ثم شرح ما في إسناده .

وإذا راجعت كلام الترمذي وغيره لك أن تقول : إنَّ هذا الإسناد يمكن أن يُعلَّ بأمرين :

أولهما : بأن « مطر الوراق » قد خالف مالكاً فيه ، فمالكٌ أرسلَه ، ومطرُ الوراق أسندَه ، ومالك أثبت وأرجح ، ومطر فيه مقال .

ثانيهما : أنه لو صحَّ طريقُ مطر الوراق ، فإنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من أبي رافع .

ولك أن تدفع الإعلال الأول فتقول : إن مطراً لم يخالف مالكاً في شيء ، فإن الإمام مالكاً اعتاد إرسال الأحاديث ، وإسقاط رجل ، فإنك تجده في الموطأ يرسل الأحاديث المسندة من طرق أخرى ، فإذا رأيت من وصلها - وكان ثقة - فمن الخطأ أن تعل الموصول بالمرسل .

وقد نبه على طريقة مالك هذه الإمام أبو الحسن الدارقطني فقال في العلل (٦/ ٦٣) : « ومن عادة مالك إرسال الأحاديث ، وإسقاط رجل » ، ومنه تعلم أن مطراً لم يخالف مالكاً .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومطر الوراق ، صدوق من رجال مسلم في صحيحه ، ومن تكلم فيه فإما بجرح خفيف وهو غير مفسر ، فيردُ في مقابل توثيقة ، وإما بجرح في شيخ واحد فقط هو عطاء ، فإذا أخذت بكلامهم في ضعف حديثه عن عطاء ، فمن الخطأ رد حديث مطر الوراق مطلقاً .

ومن الخطأ تضعيف مطر الوراق في كلِّ شيوخه ، وهو مضعفٌ في شيخ واحد فقط .

لذلك قال الحافظ الذهبي في جزئه فيمن تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٣٢٧) : « صدوق مشهور ، ضُعِفَ في عطاء » .اهـ

وانظر إذا شئت لتفصيل الكلام في توثيق مطر الوراق تنبيه المسلم (ص١٩٧إلى ص ٢٠٢) .

أمَّا عن الإعلال الثاني فصاحبه ابن عبد البر [1] - وتبعه جماعة - إذ قال في التمهيد (٣/ ١٥١) : « هذا الحديث رواه مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سُلَيْمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندى غلط من مطر ، لأن سُلَيْمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع » .

وما ذكره ابن عبد البر لا يقدح في صحة الإسناد حتى عند ابن عبد البر للآتي :

(١) ولكنه يذهب لقبول الحديث باعتبار آخر في إسناده .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١ - أنَّه على القول الثاني الذي ذكره ابن عبد البر يمكن لسليمان بن يسار أن يسمع من أبي رافع .

قال المحدِّث الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٢٧٥) : « وهو (أي السماع) ممكن على القول الثاني في ولادته ، لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع ، فلا يستغرب سماعه منه » .

٢ - قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٥٧) : « لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خَيْثَمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر » .

وانظر إذا شئت بسطه في البدر المنير (٤ / ل ٨٧/ ١) .

٣ - ويؤيد سماع سُلَيْمان بن يسار من أبي رافع إخراج مسلم لهذه الترجمة محتجاً بها في صحيحه ، وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٢٠٠) .

٤ - قد أجاب ابنُ عبد البر عما استشكله آنفاً فقال : « وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من مَيْمُونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولأن مَيْمُونة مولاته ، ومولاة إخوته أعتقتهم ، وولاؤهم لها ، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلَّى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه [1] » .

ومنه يعلم أن هذا الإسناد ، وإن قيل بإرساله ، فله حكم المتصل .

وما ذكرته فيه مقنع للحكم على حديث مطر الوراق بالاتصال ،

(١) سليمان بن يسار أحد فقهاء المدينة السبعة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والقول فيه قول من صححه أو حسَّنه كالترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن القطان ، وابن الملقن ، وابن حجر وغيرهم .

٣٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

(٩٢٠) حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠١ ، ١٠٢/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٠ ، ١٠١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤٩/ ٤٢٦) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **حديث ابن عباس في أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، صحيح محفوظ متفق عليه** ، وله طرق عن ابن عباس خذ منها :

١ - أبو الشعْثاء ، عن ابن عباس ، واسم أبي الشعثاء جابر بن زيد :

أخرج حديثه أحمد (١/ ٣٣٧) ، والدارمي (١/ ٣٦٨) ، والطيالسي (١٠٣١) ، والبخاري (٥١١٤) ، ومسلم (١٤١٠) ، والنسائي (٥/ ١٩١) ، والترمذي (٨٤٤) ، وابن ماجه (١٩٦٥) ، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٠ ، رقم ٢٣٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) ، والبيهقي (٥/ ٦٦) وغيرهم .

٢ - عكرمة ، عن ابن عباس :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢) ، والبخاري (٤٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٤٤) ، والنسائي (٥/ ١٩٢) ، والترمذي (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٩٩) وغيرهم .

٣ - عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٥ ، ٣٣٠) ، والطيالسي (١٠٣٢) ، والبخاري (٤٢٥٩) ، والطحاوي (٢/ ٢٦٩) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٩٩) ، وابن سعد (٨/ ١٣٥) .

٤ - سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٢٦٣) ، والدارمي (١٨٢٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١١٢ ، رقم ٢٧٢٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) .

٥ - مجاهد ، عن ابن عباس :

أخرجه النسائي (٥/ ١٩١) .

٦ - طاوس ، عن ابن عباس :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) .

وثَمَّ طرق أخرى للحديث عن ابن عباس ، والمقصود بيان أن الحديث صحيح جداً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عباس ، وبين ما رواه يزيد بن الأصم ، عن خالته أُمِّ المؤمنين مَيْمُونة بنت الحارث الهلالية

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

رضي الله تعالى عنها قالت : تزوجني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥) ، ومسلم (١٤١١) ، وأبو داود (١٨٤٣) ، والترمذي (٨٤٥) وغيرهم .

فنقل عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : « وَهِمَ ابنُ عباس » .

وما أراه يصح ، ففي إسناده عند أبي داود (١٨٤٥) رجل مجهول .

وله طريق آخر ضعيف أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن سلمة الأموي (الكامل ٣/ ٣٧٩) ، وهو ضعيف .

وفي الفتح (٩/ ١٦٥) ما يشير إلى إثبات أحمد لرواية سعيد بن المسيَّب .

نعم يجوز على ابن عباس - رضي الله عنهما - الوهم ، ولكنه بعيد هنا لأمرين :

١ - اتفاق جماعة من ثقات أصحاب ابن عباس - تقدم بعضهم - على رواية ابن عباس .

٢ - أن ابن عباس لم ينفرد بقوله المتقدم ، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧١) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة ، وأبي هريرة . اهـ

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٩) ، والبزَّار في مسنده (١٤٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧) : « رجال البزَّار رجال الصحيح » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) من حديث كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : تزوج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَيْمُونَة ، وهو محرمٌ .

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧١) : وفي إسناده كامل أبو العلاء ، وفيه ضعف ، لكن يعتضد بحديثي ابن عباس ، وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تزوج وهومحرم . اهـ

وثَمَّ مرسلان عن الشَّعْبي ومجاهد أخرجهما ابنُ سعدٍ في الطبقات (٨/ ١٣٦) ، ومرسل مجاهد صحيح الإسناد ، فإذا ضممتهما لحديثي عائشة وأبي هريرة يمكن لك أن تجزم أن حديث ابن عباس ليس بشاذٍ قطعاً ، ولم يهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وحديثه متفق على صحته ، وبعد هذا البيان يتعين الجمع ، ومجانبة دعوى الشذوذ .

فحديث ابن عباس ومن وافقه واقعة عين تحتمل احتمالات ، والأمر سهل .

وعجبت من الألباني إذ يعتمد في إروائه (٤/ ٢٢٧) قول ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : وقد عُدَّ[1] هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح . اهـ ، ومحل العجب أن ابن عباس صَحَّ نحو قوله عن عائشة وأبي هريرة فكيف يعد هذا من الغلطات ؟ .

(١) على أن ابن عبد الهادي قد ضعف القول بأن حديث ابن عباس من غلطات الصحيح بقوله « وعُدَّ » بالبناء للمجهول . فتدبر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولو استحضر ابن عبد الهادي حديثي عائشة وأبي هريرة لما قال قولته ، وليس الخبر كالمعاينة .

وقال ابن حبان في الجمع بين المتعارضين : « قول ابن عباس تزوَّج النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَيْمُونة وهومحرم ، أراد به داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت ، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجْدَ : أَنْجَدَ ، ولمن دخل الظُّلْمة : أَظْلَمَ ، ولمن دخل تهامة : أَتْهَمَ ، أراد أنه كان داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت ، والدليلُ على صحة هذا التأويل الأخبارُ التي قدمناها » . انتهى من الإحسان (٩/ ٤٣٨) .

٣٦ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

(٩٢١) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :يقتل المحرمُ السَّبُعَ العادي ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحَدأة ، والغُراب .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٣/ ٤٠٠) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٨/ ١٤٢) واللفظ له ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٢/ ٦٦٠) .

وقد ضعفه في إروائه (٤/ ٢٢٦) بيزيد بن أبي زياد .

قلتُ : **لكن الحديث حسَّنه الترمذي ، والصواب حليفه ، وله شاهد صحيح** ، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٥/ ٤٠) : وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحديث وإن كان في إسناده مقال ، لكنه حسن على طريقة الترمذي وغيره .

وحديثُ السيدة عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٩٧ ، ٩٨) ، والطيالسي (١٥٢١) ، والدارمي (٢/ ٣٦ ، ٣٧) ، والبخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذي (٨٣٧) ، والنسائي (٥/ ١٨٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) وغيرهم ، ولفظه :

« خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم : الحدَأة ، والغراب ، والفأْرة ، والعقرب ، والكلب العَقُور » . ووقع في أحد ألفاظه « الحية » مكان « العقرب » ، وفي الباب عن آخرين .

وبهذا الشاهد لك أن تصحح حديث أبي سعيد الخدري ، لكن في رواية أبي سعيد زيادة « السَّبُع العادي » .

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٠) من حديث عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أَيُّوب ، ويزيد بن عياض ، وحفص ابن مَيْسرة ، أن عبد الرحمن بن حَرْملة الأسلمي ، أخبرهم عن سعيد بن المسيَّب ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يقتل المحرم الحية والذئب » .

وهذا المرسل رجاله رجال مسلم في الصحيح ، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٤) : « رجاله ثقات » .

وبهذا المرسل الصحيح تثبت لفظة « السَّبُع العادي » ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٧ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

(٩٢٢) حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن المطَّلب ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صَيْدُ البرِّ لكم حلال ، وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصيدوه ، أو يُصَدْ لكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٣/ ٤٠١) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠١/ ١٤٧) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٠/ ١٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صححه ابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠ ، رقم ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢) ، وابن حبان (٣٩٧١) ، والحاكم (١/ ٤٥٢) ، والذهبي ، والحديث صحيح على شرط مسلم** ، ويبعد أن يكون على شرطهما كما قال الحاكم للاختلاف في رواية المطَّلب بن حَنْطَب عن جابر .

وقد ذكر له ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٩١) أربع عللٍ فقال :

إحداها : الكلام في المطَّلب .

وثانيتها : أنه لو كان ثقة ، فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل .

ثالثتها : الكلام في عمرو .

رابعتها : أنه لو كان ثقة ، اختلف عليه فيه كما مر . اهـ

قلتُ : أمَّا عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب فهو ثقة ، من تكلم فيه فلإرساله فقط ، وهذا ليس بجرح أصلاً ، ولا ينبغي أن يذكر في بيان حال الرواة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق في الهداية (٥/ ٣٢٢) : « وانفرد ابن سعد وحده بقوله : ليس يُحْتَجُّ بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقي ، هذا في الحقيقة جرح في ابن سعد الذي يتعرض لجرح الناس بما ليس هو جرحاً ، وكأنه لا يفهم الجرح ، وما عدا هذا فقد وثقه أبو زرعة ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان ، والدارقطني وكفى » .

وأمَّا عن سماع المطلب من جابر .

فقال ابن أبي حاتم : روى عن . . . وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه ، وسُئل أبو زرعة هل سمع المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب من عائشة ؟ ، فقال : نرجو أن يكون سمع منها (الجرح ٦/ ١٦٤٤) .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٣٠) : « وقد ذكره محمد بن سعد [1] كاتب الواقدي ، في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة الذين رووا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما » .

قول الخطيب « رووا » بمعنى « سمعوا » .

وفي التاريخ الكبير (٨/ ٧) ، وفي الموضح (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) ما يفيد سماعه من عبد الله بن عمر .

وقال أبو حاتم الرازي في المراسيل (ص ٢١٠) : « المطَّلب بن عبد الله ابن حَنْطَب ، عامة حديثه مراسيل ، لم يدرك أحداً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً منهم » .

(١) وهذا النصُّ لم أجده في مطبوعة الطبقات الكبرى .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فمن سمع أو أدرك عائشة التي توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ ، وسلمة بن الأكوع المتوفى سنة ٧٤ ، وابن عباس الذي توفى في سنة ٦٨ ، وأخذ عن طبقة ابن عمر ، وابن عباس يكون قد أدرك جابر بن عبد الله الذي تأخرت وفاته لسنة ٧٧ ، وهو آخر من مات من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، وعبارة ابن أبي حاتم المتقدمة ظاهرة في أنه أدرك جابراً .

وإذا وقفت على من نفى سماع المطَّلب بن حَنْطَب من جابر بن عبد الله فإن عباراتهم لا تنفي الإدراك ، بل تنفي السماع .

فكأنهم يثبتون الإدراك ، وينفون السماع فقط .

والإدراك عند مسلم كاف لإثبات السماع ، وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه الإجماع على مذهبه ، وعلى كلٍّ المثبت مقدم على النافي .

وبناء على إدراك المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب لجابر بن عبد الله أجاد ابن الملقن وقرر في البدر المنير (٤/ ٤٢٢/ ١) أنَّ الحديث على شرط مسلم ، وهذا ما قرره قبله الإمام النووي في المجموع (٧/ ٣١٨) .

فإن قيل : هذا يصح أن يكون على شرط مسلم ، لو لم يكن المطلب مدلساً ، وقد ذكر الحافظ في التقريب (٦٧١٠) : أنه كان كثير التدليس والإرسال . اهـ

قلتُ : المطَّلب لم يذكره في المدلسين أحدٌ ممن جمع أسماءَهم كالعلائي ، وسبط ابن العجمي ، والحافظ ابن حجر ، والسيوطي .

بل ذكره الحافظ العلائي في الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال (جامع التحصيل ص ٢٨١) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ووصف الحافظ ابن حجر له بالتدليس هو من باب إطلاق الإرسال على التدليس ، وهو تجوز مشهور ، وله نظائر كثيرة .

وأما عن عمرو بن أبي عمرو ، فهو من رجال البخاري ومسلم ، وحديثه خارج الصحيحين إن لم يكن في الدرجة العليا من الصحة فهو لا يقل عن الحسن .

وقال الحافظ في التقريب (٥٠٨٣) : « ثقة ربما وهم » .

وأمَّا عن الاختلاف الذي على عمرو بن أبي عمرو ، فالجواب عليه أن الاختلاف والاضطراب يضر عند تساوي الطرق وتقابلها ، وعدم إمكان الترجيح بوجه من الوجوه ، أما إذا ترجح وجه فيجب أن يصار إليه ، إذ الراجح لا يُعل بالمرجوح .

إذا علمت ذلك ، فالحديث رواه أحمد (٣/ ٣٨٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١) ، والطحاوي (٢/ ١٧١) عن الدراوردي فقال : عن عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر .

لكن هذا وجه مرجوح ، والراجح قول الجماعة .

قال الحاكم : « وهكذا رواه مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو بن أبي عمرو متصلا مسنداً ، ثم قال : فإنهم وصلوه وهم ثقات » . انتهى من نصب الراية (٣/ ١٣٨) .

والحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح ، بل على شرط مسلم كما تقدم عن النووي ، وابن الملقن ، وزد على ما تقدم أن الترمذي ذكر في الباب عن أبي قتادة ، وطلحة رضي الله عنهما ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٢) ، والبخاري (٢٩١٤) ، ومسلم (١١٩٦) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأبو داود (١٨٥٢) ، والنسائي (٥/ ١٨٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، وابن حبان (٣٩٦٦) عن عبد الله بن أبي قتادة قال : « كان أبو قتادة في قوم محرمين ، وهو حلال ، فعرض لأصحابه حمار وحشي ، فلم يؤذنوه حتى أبصره وهو جالس ، فاختلس من بعضهم سوطاً ، فحمل عليه فصرعه ، فأتاهم به فأكلوا ، وحملوا معهم ، فأَتَوْا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسألوه ، فقال : هل أشار إليه إنسان منكم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه » .

هذا لفظ ابن حبان وترجم عليه بقوله (٩/ ٢٨٦) : « ذكر البيان بأن المحرم له أكل ما أهدي إليه من الصيد ، ما لم يكن بأمره أو بإشارته » .

وقال الترمذي عقب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، أو لم يصطد من أجله .

قال الشافعي : هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب ، وأقيسُ والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث إسناداً وعملاً ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٨ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

(٩٢٣) حديث أبي المُهَزِّم ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجٍّ أو عمرةٍ ، فاستقبلنا رِجْلٌ من جَرَادٍ ، فجعلنا نَضْربه بأسياطنا وعِصِيِّنا ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كلوه فإنَّه من صَيْد البحر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤/ ٤٠٣) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٢/ ١٤٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٥٧ ، ٢٥٨/ ٦٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

وتابعه مَيْمُون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤/ ٤٠٢) .

وقال : « ضعيف » .

ورواه مُيْمُون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن كعبٍ به مرفوعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤/ ٤٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث من رواية أبي المهزم ضعَّفه أبو داود ، والترمذي ، ومن رواية موسى بن جابان ضعفه أبو داود .

فقال الترمذي (٢/ ٢٠٧) : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزِّم عن أبي هريرة ، وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة » .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وقال أبو داود (٢/ ٤٣٠) : أبو المهزِّم **ضعيف** ، والحديثان جميعاً وهم . اهـ

وغرض أبي داود والترمذي ذكر ما دل على أن الجراد من صيد البحر فلا جزاء فيه ، وقد ذكراه تبعا لشرطهما في ذكر ما استدل به الأئمة الفقهاء من أحاديث الأحكام ، مع التنبيه على ما يصلح للاحتجاج وما لا يصلح ، أو الحكم على الأحاديث وشرح العلل وذكر المذاهب ، الأول لأبي داود ، والثاني للترمذي ، وقد نبها على الضعف الذي فيه ، وزاد الترمذي فقال : « وقد رخص قومٌ من أهل العلم للمُحرم أن يصيد الجرادَ ويأكُله » .

وهذا الحديث ما كان ينبغي أن يحسب عليهما ، حتى لا يظن ظان أن الترمذي متساهل ، ويورد الضعيف في كتابه ، أو يظن أن أبا داود يسكت على القوي في الضعف في كتابه .

٣٩ - باب في الفدية

(٩٢٤) حديث الليث ، عن نافع ، أن رجلاً من الأنصار أخبره ، عن كعب بن عُجْرَة ، وكان قد أصابه في رأسه أذىً فحلق ، فأمره النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُهدي هدياً بقرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤ ، ١٨٥/ ٤٠٥) .

وقال : « ضعيف - وقوله : « بقرة » منكر » .

قلتُ : **إسناده صحيح ، وقوله : « بقرة » محفوظ** ، والأنصاري المبهم هو عبد الرحمن بن أبي لَيْلى الأنصاري الثقة ، صرح بذلك الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤١٤) ، وفي التقريب (ص ٧٣٧) ، وشيخه العراقي في « المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » (١/ ٦٥٨) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولفظ « بقرة » رواه عن « نافع » جماعة :

١ - الليث بن سعد وتقدم حديثه .

٢ - موسى بن عقبة الحافظ الثقة .

قال الطبراني في أكبر معاجمه (١٩/ ١٦٣/ ٣٦٤) : حدثنا مُصْعَب بن إبراهيم بن حمزة الزُّبيري ، حدثني أبي ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، **عن موسى بن عقبة** ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى في رأسه فأمره النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يحلق ويفدي ببقرة .

وهذا الإسناد صحيح أو حسن ، فشيخ الطبراني قارىء جليل ، وابنه ثقة من رجال الصحيح ، وباقي رجال الإسناد أئمة ثقات ، والراوي المبهم هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .

وقد تابع موسى بن عقبة الليث بن سعد متابعة تامة .

٣ - عبد الوهاب بن بُخْت المكي الشامي الثقة .

قال الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٤/ ٢١٠) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، ثنا علي بن عياش الحمصي ، ثنا شعيب ابن أبي حمزة قال : **قال عبد الوهاب بن بُخْت** : أخبرني نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن كعب بن عُجْرَة حلق رأسه ، فأمره رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يفتدي ، فافتدى ببقرة .

وهذا إسناد صحيح .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤ - أبو معشر نجيح السِّندي ، وحديثه فيه ضعف لكنه قوي في المتابعات .

قال الطبراني (١٩/ ١٠٤/ ٢٠٩) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا محمد بن بكار ، **ثنا أبو معشر** ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لكعب بن عجرة : « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « احلق رأسك واهد بقرة ، أشعرها أو قلدها » .

وأخرجه من هذا الوجه عبد بن حميد في مسنده .

وأنت ترى أنه تابع عبد الوهاب بن بُخْت في روايته عن نافع ، عن ابن عمر .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وهو سيء الحفظ .

قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤/ ٣٣٩) : حدثنا عبد الله بن محمد ابن سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفِرْيَابي ، ثنا سفيان ، عن **ابن أبي ليلى** ، عن نافع ، عن سُلَيْمان بن يسار ، عن كعب بن عُجْرة أنه ذبح بقرة .

وعزاه الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣) من هذا الوجه لسعيد بن منصور .

وإسناده ضعيف .

٦ - عبد الله بن عمر العُمَري ، وهو ثقة في نافع كما قال ابن معين وتقدم مرات .

قال ابن حزم في المُحلى (٧/ ٢١٢) : ومن طريق عبد الرزاق ، عن

عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجْرة ، أنَّ كعباً ذبح بقرةً بالحديبية .

ومن أمعن النظر فيما تقدم يمكن أن يقول : إنَّ نافعاً كان له شيخان في هذا الحديث هما : عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأنَّ الأسانيدَ صحيحة إليهما ، أما الطريق الأخير فهو مرجوح .

وبذلك تسقطُ دعوى الاضطراب في الحديث التي ادعاها ابنُ حزم ، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣) بعد ذكره بعض الطرق المتقدمة : « فهذه الطرق كلُّها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب » .

قلتُ : لا يلزم من كلام الحافظ التضعيف أو الحكم بالاضطراب لاختلاف الرواة على نافع ، فالحديث رواه عن نافع عدد من الحفاظ لا سيما وفيهم إمامان هما الليث وموسى بن عقبة ، وقد اتفقا على أن الواسطة التي بين نافع وكعب هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فمن الخطأ دفع رواية هذين الإمامين .

وللحديث وجهٌ آخر يقوي رواية نافع ، وله طريقان عن محمد بن يحيى بن حبان :

١ - قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٠/ ٣٢٩) : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان بن محمد بن كعب أن عمر سأل كعباً فقال : أي شيء افتدى كعب حين حلق رأسه ، قال : « ذبح بقرة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢ - تابعه ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، عن سليمان بن كعب بن عجرة أن كعبا قال لعمر : ذبحت بقرة .

فالحديث ثابت لسُلَيْمان بن كَعْب بن عُجْرة لا يرده إلا مكابر ، والرجل ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩١) ، وقال أبو زرعة كما في الجرح (٢/ ١/ ١٣٨) : « مديني ثقة » .

وقال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٢٢) في ترجمة « زينب بنت كعب ابن عُجْرة » : وحديث سليمان عنها في مسند أحمد بسند جيد . اهـ

وعندما ترجم الحافظُ لسُلَيْمان بن كَعْب بن عُجْرة في اللسان (٣/ ١٠٢ ، ١٠٣) قال : « سُلَيْمان بن كَعْب بن عُجْرة ، ويقال : سليمان ابن محمد بن كعب ، روى عن أبيه في قصة حلق رأسه أنه أهدى بقرة ، وعنه محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، وقع فيه خبط لأبي محمد بن حزم في المحلى ، قال ابن حزم في الحج (٧/ ٢١٢) : روينا من طريق إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابناً لكعب عما كان أبوه ذبح بالحديبية فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، قال ابن حزم : محمد بن يحيى لم يدرك عمر . انتهى .

قال الحافظ : وهو كذلك إن كان المراد عمر بن الخطاب ، لكن يقوى عندي أنه عمر بن عبد العزيز ، وإلا فأين كعب بن عجرة حتى كان عمر يسأل ولده ؟ وقد أقام بالمدينة النبوية بعد عمر نحواً من أربعين سنة .

وقد وجدت الحديث في الطبراني من طريق محمد بن إسحاق ، عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان بن كعب ، أن كعباً قال لعمر . ومن طريق أيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان ابن محمد بن كعب بن عجرة ، أن عمر سأل كعباً : بأي شيء أهدى حين حلق رأسه ؟ قال : ذبح بقرة . فهذا هو الحديث ، وسليمان لا أعرف حاله سواء كان هو ابن كعب أو ابن ابنه ، والله أعلم » .

قلتُ : سليمان تقدم أنه ثقة .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الوَاحدي النَّيْسابوري في أسباب النزول (١١١) من حديث عمر بن قَيْس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لما نزلنا الحديبية . . . فحلق كعب فنحر بقرة .

وعمر بن قَيْس هالك .

والحاصلُ أنَّ لفظ « بقرة » ثابت ، ويبقى بعد ذلك النظر في المعارض ، وهو ما أخرجه مالك (٢٣٧) ، وأحمد (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٣) ، والبخاري (١٨١٧) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، والترمذي (٩٦٠) وغيرهم من حديث مجاهد ، حدَّثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كَعْب بن عُجْرة رضي الله عنه « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يطعم فَرَقاً بين ستةٍ ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » .

وهذا لفظ البخاري .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومن حكم على لفظة « بقرة » بالشذوذ ، فلأن من ذكر النسك - غير من تقدموا - قالوا : شاة ، ولفظة « شاة » جاءت أصح .

ويمكن أن يقال : إن المصير إلى الترجيح يكون عند تعذر الجمع ، وقد جمع ابنُ بطَّال بين اللفظين فقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣) :

« واعتمد ابنُ بطَّال على رواية نافع ، عن سُلَيمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق وزاد ، ففيه أنَّ مَنْ أُفتي بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها ، كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته ، والله أعلم » .

قلتُ : قد تقدم أن حديث نافع من وجهين ، فوجب المصير إلى جمع ابن بطال ، وعليه فالحديث صحيح ، وقوله : « بقرة » محفوظ ، والله أعلم .

(٩٢٥) حديث ابن إسحاق ، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عُتَيْبة ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى ، عن كعب بن عُجْرة قال : أصابني هَوَام في رأسي وأنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، عام الحديبية ، حتَّى تخوّفتُ على بصري ، فأنزلَ اللهُ سبحانَه وتعالى فيّ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ الآية ، فدعاني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال لي : « احلق رأسك ، وصُمْ ثلاثةَ أيام ، أو أطعِمْ ستةَ مساكين ، فرقاً من زبيب ، أو انسكْ شاةً » ، فحلقت رأسي ثم نسكت .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٥/ ٤٠٦) .

وقال : « حسن ، لكن ذكر الزبيب منكر ، والمحفوظ : التمر كما في أحاديث الباب » .

قلتُ : حديث كعب بن عُجْرة - رضي الله تعالى عنه - هو قصة واحدة ، في مكان واحد ، في حق رجل واحد ، وقد اختلف فيها ألفاظ الرواة ، ولا بد أنَّ اللفظ واحدٌ ، وتناقلها الرواة بالمعنى .

وقد توسع العلامة البدر العيني في عمدة القاري (١٠/ ١٥١) فذكر اختلاف ألفاظه ، وأكثرها برواية الثقات ، ووجب المصير إلى الجمع بين الروايات التي ظاهرها التنافر ، لأن تعيين عين لفظ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيه صعوبة ، وقد يحتاج لبعض تكلف ، وقد لا يترتب عليه كبير فائدة ، وقد جاء الإطعام بألفاظ أربعة : التمر ، حنطة ، طعام ، زبيب ، واتفق الفقهاء على العمل بالثلاثة وهي في معنى الطعام .

ولعلَّ الألباني اغتر بكلامٍ لابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى في المحلى (٧/ ٢١١) فإنه سلك مسلك الترجيح ، ولم يجمع بين الألفاظ المختلفة المباني المتحدة في المعاني .

وسلك هذا المسلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في الفتح (٤/ ٢٢) : « وللطبراني عن أحمد بن محمد الخُزَاعي ، عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه : « لكل مسكين نصف صاع تمر » ، ولأحمد عن بَهْز ، عن شعبة : « نصف صاع طعام » ، ولبشر بن عمر ، عن شعبة : « نصف صاع حنطة » ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

زبيب ، فإنه قال : « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » ، قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة ، في مقام واحد ، في حق رجل واحد . قلتُ : المحفوظُ عن شُعبة أنَّه قال في الحديث : « نصف صاع من طعام » والاختلافُ عليه في كونه تمراً أو حنطةً لعلَّه من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق ، وهو حجةٌ في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة » .

ثُمَّ عاد الحافظ فقال : « لا فرق بين التمر والحنطة » .

ولعلَّ هذا الترجيح فيه نظر ، وحتى يقرب المعنى أكثر يقال :

ذكر في حديث أبي داود المتقدم « فرقاً من زبيب » .

و « الفَرَق » هو مكيال للجامدات والمائعات ، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٣٧) : « الفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مداً ، ثلاثة آصع ، عند أهل الحجاز » .

والقصة واحدة ، وقول النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحد ، فنقل عنه بثلاثة آصع ، ونقل عنه فرق ، فيمكن أن يكون الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة آصع » فنقل الراوي بالمعنى وقال : « فَرَقاً » والمعنى واحد ، ويمكن أن يكون العكس هو الصحيح أي قال : « فَرَقاً » فنقله الراوي بالمعنى إلى « ثلاثة آصع » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ويحتمل أن يكون النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « طعام » ، فذهب الرواة إلى جواز التمر والحنطة والزبيب في الفدية فذكروه بالمعنى .

وفي بعض طرق الحديث « وقف عليّ » وفي أخرى « مرَّ بي » وفي بعضها « حملت إليه » ، وفي رواية أبي داود المتقدمة « فدعاني » ولا تضاد بينها فإن كعب بن عُجرة احتاج لمن يساعده للوصول إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلما مر به وقف عنده .

والحاصل أنَّ الخلافَ لا يترتب عليه كبير فائدة ، فالحديثُ تناقله الرواة بالمعنى ، وأي ذلك كان فهو جائز .

قال ابن قدامة في المغني : « ويجزىءُ البرُ والشعير والزبيب في الفدية لأنَّ كُلَّ موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك ، كالفطرة وكفارة اليمين ، وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عُجْرة قال : فدعاني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال لي : « احلق رأسك وصم ثلاثةَ أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسك شاة » ، رواه أبو داود » ، والله أعلم بالصواب .

٤٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

(٩٢٦) حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، حدثنا يزيد بن مَوْهَب ، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حسين المعلم ، عن أبي المُهَزِّم ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم : « ثَمَنُهُ » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣/ ٦٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٩) : « هذا إسناد ضعيف ، علي بن عبد العزيز مجهول ، وأبو المهزِّم ضعيف ، واسمه يزيد بن سفيان .

قال المزي في الأطراف : « وقع في بعض النسخ محمد بن يونس وهو خطأ ، قلتُ - القائل البوصيري - : له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقي في الكبرى » .

قال العبد الضعيف : علي بن عبد العزيز الكوفي القاضي ليس بمجهول ، وعبد العزيز لقبه غراب أخرج له النسائي أيضاً .

وقال في التقريب (٤٧٨٣) : « صدوق ، وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه » ، وراجع إذا شئت موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

فعلة الإسناد هو أبو المهزِّم ، وهو ضعيف جداً .

والشاهد الذي أشار إليه البيهقي شديد الضعف ، والحديث لم يصح ، بل يوجد ما يخالفه كما يعلم من معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٢٥ ، ٢٢٨) ، والمحلى (٧/ ٢٣١) وغيرهما .

٤١ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

(٩٢٧) حديث سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن طلحة بن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عبيد الله ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أعطاه حِمارَ وحشٍ ، وأمره أن يفرقه في الرفاق ، وهم محرمون .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/ ٦٦١) .

وقال : « إسناده معلول ، وفي متنه خطأ ، وصوابه في رواية النسائي » .

قلتُ : الحديث صحيح ، رجاله ثقات .

والاختلاف الذي فيه لا يعلُّ الحديثَ في شيء ، وقد ذكر وجوه الاختلاف فيه : الدارقطني في العلل ، والمزي في تحفة الأشراف ، والحافظ في النكت الظِّراف ، والبوصيري في الزوائد (٣/ ٤١) وغيرهم .

وحاصلُ ما في إسناده أن ابن عيينة قال : عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، والصواب غير ذلك .

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٩ س ١٥١٥) : « هو حديث تفرد به ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن طلحة ، ووهم فيه ، وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد ، ويسنده عن عُمَيْر بن سَلَمة الضَّمْري ، عن النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وبعضهم قال : عن عُمَيْر بن سَلَمة ، عن رجل من بهز ، والصواب قول من قال : عُمَيْر بن سَلَمة » .

قال العبد الضعيف : ومن أمعن النظر يجد أن الثلاثة : طَلحة ، وعُمَيْر بن سلمة ، والبَهْزي - قيل : اسمه زيد بن كعب - صحابة ، فالإسناد كيفما دار فإنما يدور على صحابي فلا علة فيه ، وهذا اختلاف لا يضر ، وفي مقدمة الفتح نظائر له .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هذا جواب عمَّا في الإسناد .

أمَّا عن المتن فإنَّ أصحاب يحيى بن سعيد قالوا جميعاً في حديثهم : فأمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون . كذا في التحفة (٤/ ٢١٧) .

فيجاب عنه بالمعنى الذي تقدم في الإسناد ، والعلة التي فيه ليست بقادحة ، والمقصود إثبات الحادثة ، وأن الحكم أو الأحكام المأخوذة من الحادثة لا تتغير سواء كان الذي قسم الصيد على الرفاق هو أبو بكر الصِّديق أو طلحة رضي الله عنهما .

بيد أن ابن عُيينة رواه مطولاً على الجادة في المتن ، فقال ابن أبي عمر في مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَيْمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه أنه قال : كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بصفاح الدوحا ، وإذا نحن بحمار عقير ، فقال النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هذا الحمار يوشك أن يأتيه طالبه ، قال : فما لبثنا أن جاء صاحبه فقال : يا رسول الله ! خذوه ، فأمرَ رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسمه بفيء الرفاق ، قال : ثم خرجنا حتى إذا كنا بأثاية العرج إذ ظبي خافق فيه سهم فأمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من النَّاس ، قال : وصاحب الحمار رجل من بهز .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تنبيه :

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٢١٧) : « قوله [١] : ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم ، قلتُ : قد كشف الغطاء عن ذلك عليُّ بنُ المديني ، فذكر إسماعيل القاضي ، عن عليِّ بن المديني أنَّه قال في كتاب العلل بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة مطولاً : قلتُ لسفيان : إنّه كان في كتاب الثقفي : « عن يحيى بن سعيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي » ، قال : فقال لي سفيان : ظننت أنّه طلحة ، وليس أستيقنه (كذا) ، **وأمَّا الحديث فقد جئتك به ، فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره** ، بل اعترف أنه لمّا حدَّثَ به ظَنَّ أنه « عن طلحة » ، وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده بطوله أيضاً ، فقال : « عن طلحة » . انتهى .

وقد ذكرتُ هذا النصَّ لأبين أن الوهم في الإسناد لا يضر إذا كان الاختلاف على ثقة ، فابن عيينة قد اعترف بوهمه ، لكنه بين أن هذا الوهم لا يضرُّ المتنَ فقال : « وأمَّا الحديثُ فقد جئتك به » ، وهي إجابة فيها مقنع عن المتن أيضاً ، فالحديث صحيح ، والعلة التي فيه ليست بقادحة ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب في الإحصار

(٩٢٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حاضرٍ الحِمْيَريَّ يحدِّثُ أبي : مَيْمُون بن مهران قال :

(١) أي يعقوب بن شيبة كما في تحفة الأشراف .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

خرجتُ معتمراً عام حاصَرَ أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكةَ ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثُمَّ أحللتُ ، ثُمَّ رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجتُ لأقضيَ عُمْرتي ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ فسألتُه ، فقال : أبدلِ الهديَ ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمَرَ أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديْبية في عمرة القضاء .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٥ ، ١٨٦/ ٤٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، والحديث له شاهدٌ في الصحيحين ، وآخران صحيحان من قول ابن عمر .

وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق حسن الحديث ، ولم يصرح بالسماع ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وأبو حاضر الحِمْيَري هو عثمان بن حاضر وثقه أبو زرعة وابن حبان ، ولم يعرفه ابن حزم فقال : « مجهول » ، فعلةُ الإسناد هي عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع .

وقد حسَّن هذا الإسناد ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٢١٩) ، وسكت عليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢٤) ، بل وأودعه الأحكام الصغرى (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) وهي أصح من الكبرى .

وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في دلائل النبوة للبيهقي .

قال البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٢٠) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

حدثنا يُونس بن بُكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن مَيْمُون ، قال : كان أبي يسألُ كثيراً هل كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبدل هديه الذي نحر حين صُدَّ عن البيت ؟ فلا يجد في ذلك شيئاً ، حتى سمعته يسأل أبا حاضر الحِمْيَري عن ذلك ، فقال له : على الخبير سَقَطْتَ : حججتُ عام ابن الزبير في الحصر الأول فأهديت هدياً ، فحالوا بيننا وبين البيت ، فنحرت في الحرم ، ورجعت إلى اليمن ، وقلت : لي برسول الله أسوة ، فلما كان العام المقبل حججت فلقيت ابن عباس فسألته عما نحرت ، عليَّ بدله أم لا ؟ قال : نعم فأبْدل ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قد أبدلوا الهديَ الذي نحروا عام صدهم المشركون ، فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء ، فعَزَّت الإبل عليهم ، فرخص رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في البقر .

والحديث في المستدرك (١/ ٤٨٥ ، ٤٨٦) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

والحديث له شاهد صحيح أخرجه مالك (١/ ٣٦٠) ، والبخاري (١٨١٠) واللفظ له ، ومسلم (١٢٣٠) مطولاً ، والبيهقي (٥/ ٢١٦) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : أليس حسبكم سُنَّةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إنْ حُبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثُمَّ حَلَّ من كُلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلا فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً .

وموضع الشاهد منه : حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم .

له شاهد ثانٍ موقوف : أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣) ، والشافعي

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

في المسند (١١٠٤) ، والبيهقي (٥/ ١٧٤) ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنَّه قدم على عمر يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، واهد ما تيسر من الهدي .

وثَمَّ شاهد ثالث موقوف : أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣) ، وعنه الشافعي (١١٠٥) ، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤) عن نافع ، عن سُلَيْمان بن يسار ، أن هبَّار بن الأسود ، جاءَ يومَ النحر ، وعمرُ بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أخطأنا العدة ، كُنا نرى أنَّ هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة ، فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٤٣ - باب حرمة الحرم

(٩٢٩) حديث عبد السلام ، عن الدَّلاني ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، قال : حدثني ابن أبي ربيعة ، عن حفصة بنت عمر ، قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يُبعثُ جندٌ إلى هذا الحرم ، فإذا كانوا ببيْداءٍ من الأرض ، خُسِفَ بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أوسطهم ، قلت : أرأيت إن كان فيهم مؤمنون ؟ قال : تكون لهم قبوراً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٢/ ١٨٤) .

وقال : « منكر » .

وقال في صحيحته (٥/ ٥٥٩) : « والدّلاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ضعيف ، قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيراً ، وكان يدلس » .

قلتُ - القائل الألباني - : وقد استنكرت منه جملة : « القبور » ، والمحفوظ ما في مسلم وغيره من حديث أُمِّ سلمة مرفوعاً . . . وفيه أنها قالت : فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » . اهـ

قلتُ : هذا الحديث قال فيه أبو عبد الرحمن النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٥) : « هذا حديث غريب » ، ولم يكشف النسائي عن وجه استغرابه وهل هو للمتن أو للإسناد أو لهما معاً ؟ .

والغرابة تجامع النكارة أو تفارقها ، فليس كل غريب منكر .

فيشترط في النكارة التفرد ، والمخالفة ، والضعف .

ولا تجد مخالفة بين رواية النسائي وغيرها من الروايات ، بل هي موافقة لغيرها ، فإنَّ القوم عندما يخسف بهم تكون الأرض قبوراً لهم ، ثم يبعثون على نياتهم .

فرواية النسائي بالمعنى ، وقَصَرَ أحدُ الرواةِ فلم يذكر البعث ، والزائد لا يُعلُّ الناقصَ .

ففي حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها وهو في صحيح مسلم (رقم ٢٨٨٢) : « فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يُخْسَفُ به معهم . . . الحديث » .

وفي حديث حفصة رضي الله عنها في النسائي (٥/ ٢٠٧) : « أرأيت إن كان فيهم مؤمنون ؟ قال : تكون لهم قبوراً » .

فيلزم من الخسْف أن تكون الأرض لهم مقبرة وذلك باعتبار المآل وما سيكون ، ففي مختار الصحاح (ص ١٧٥) مادة خَسَفَ ما نصُّه : « وخسف الله به الأرض من باب ضرب أي غاب به فيها » ، والقبور جمع قبر ، وهو مكان الدفن المعروف فالخسف والإقبار والدفن حاصل للجميع ، ولكن الله تعالى يبعث يوم القيامة كلاً على نيته ، فلا تعارض بين اللفظين ، وغاية ما في رواية النسائي أنها رُويت بالمعنى الذي بقي كما هو لم يتغير في رواية مسلم ، وهذا في غاية الظهور .

وإذا انتفى الخلاف بين لفظي الروايتين ، سقطت دعوى النكارة ، والله المستعان .

٤٤ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

(٩٣٠) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : اغتسل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لدخول مكه بِفَخٍّ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٢/ ١٤٩) .

قلتُ : قال الترمذي : « هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافعٌ ، عن ابن عمر أنَّه كان يغتسل لدخول مكة » .

فقد بيَّن الترمذي ما فيه ، فكان ماذا ؟ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والصحيح الذي ذكره الترمذي هو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل لدخول مكة بذي طُوى .

أخرجه أحمد (٢/ ١٦ ، ٤٨ ، ١٥٧) ، والبخاري (الفتح ٣/ ٥٠٩) ، ومسلم (١٢٥٩) ، وغيرهم من حديث نافع قال : « كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرمِ أَمْسَكَ عن التلبية ، ثُمَّ يبيتُ بذي طُوىً ، ثُمَّ يصلي به الصُّبح ويغتسل ، ويُحدِّث أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » . هذا لفظ البخاري .

٤٥ - باب الدعاء عند رؤية البيت

(٩٣١) حديث عُبَيْد الله بن أبي يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، أخبره عن أُمِّه : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا جاء مكاناً في دار يَعْلَى ، استقبلَ القبلةَ ودعا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٦/ ٤٣٦) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٣/ ١٨٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ورجال هذا الإسناد ثقات ، وعبيد الله بن أبي يزيد تابعي ثقة كثير الحديث احتجَّ به الجماعة ، كما في التقريب (٤٣٥٣) .

وعبد الرحمن بن طارق بن علقمة من أولاد الصحابة ، فأبوه ، وأمه مترجمان في كتب الصحابة .

وذكره ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٦) في الطبقة الثانية من أهل مكة ممن روى عن عمر بن الخطاب ، وقال : وكان عبد الرحمن قليل الحديث . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأخرج هذا الحديث الضياء المقدسي في المختارة كما في الإصابة (٢/ ٢٢١) فهذا توثيق منه لرواته ، ومنهم عبد الرحمن بن طارق بن علقمة المكي .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٥) ومعناه استقامة مروياته ، وزاد فقال : « يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهل الحجاز » .

ومع ذلك يقول الذهبي في الميزان (٢/ ٥٧٠) : « ما روى عنه سوى عبيد الله بن أبي يزيد » ، فجلَّ من لا يخطىء ولا يسهو .

وكذا قول الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٩) : رواه أحمد . . . وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا من جرحه . اهـ ، فيه نظر .

فإنَّ الرجل قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الضياء المقدسي كما تقدم ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وأخرج حديثه النسائي في المجتبى .

وروى عنه تابعي ثقة جليل مكي مثله ، وآخرون من أهل الحجاز ، وروى هو عن جماعة من الصحابة ، فكل هذا مما يقوي حالَه ويجعله في عداد الرواة الثقات ولا بد .

وقد ذكر الحديث الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨) وسكت عليه ، فهو حسن عنده على الأقل .

والأحاديث الواردة في استقبال القبلة في الدعاء تشهد لهذا الحديث ، وهي كثيرة مخرجة في الصحيحين ذكر بعضها الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨) .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

(٩٣٢) حديث المُهَاجِر المكي [١] ، قال : سُئِلَ جابرُ بن عبد الله : أيرفعُ الرَّجلُ يديْه إذا رأى البَيْتَ ؟ .

فقال : حَجَجْنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أفكُنَّا [١] نفعله ؟ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٦/ ٤٠٨) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٣/ ١٥٠) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٣/ ١٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والحديث تُكُلِّم فيه بسبب المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي ، وهو تابعي ، وقد روى عنه ثلاثة - فيما علمت - ، هم : يحيى بن أبي كثير ، وأبو قَزْعَة بن حُجَيْر الباهلي ، وقيل هو سُوَيْد ابن حُجير ، وجابر الجعفي .

وابن أبي كثير إمام حافظ ثقة ، وأبو قَزْعَة بن حُجَيْر ثقة ، وجابر الجعفي ضعفه مشهور .

ويحيى بن أبي كثير كما قال أبو حاتم (٩/ ١٤١) : « إمام لا يحدِّث إلا عن ثقة » ، **فالمهاجر بن عكرمة ثقة عند يحيى بن أبي كثير** .

ووثق المهاجرَ بن عكرمة ابنُ حبان (الثقات ٥/ ٤٢٨) ، وخَرَّج حديثه

(١) وقع في مصنف ابن أبي شيبة « مجاهد المكي » ، « فكنا نفعله » والصواب ما أثبته . انظر هذين التصحيفين في مصنف ابن أبي شيبة :

١ - طبعة دار الفكر (٤/ ٥٤٠) ، ٢ - طبعة مكتبة الزمان بالمدينة المنورة (٣/ ٤٣٦) ، ٣ - طبعة الدار السلفية بومباي الهند .

ابنُ خزيمة في صحيحه (٤ / ٢٠٩) فهو ثقة عنده ، فالرجل حسنُ الحديث على الأقل ، باعتبار أن ابن خزيمة يدخل الحسن في الصحيح .

وهذا الحديث إنّما يعرف من حديث « شعبة » كما قال الترمذي ، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، راجع الفتح .

وأشار الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧) إلى تحسين الحديث .

فإن قيل : قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٧٢) : « قد اختلف الناس في هذا ، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وضَعَّف هؤلاء حديث جابر ، لأن مهاجراً عندهم مجهول » .

أجيب بأننا لم نجد النصَّ الصريح عنهم في الحكم على المهاجر بن عكرمة المكي بالجهالة ، والنفس تميل إلى أن الحكم بالجهالة ، تفسير من الخطابي « للضعف » فقط ، وتصرف منه لا غير .

ولو كان هؤلاء الأئمة ضعفوا أو جهلوا حال المهاجر بن عكرمة المكي لرأينا كلامهم - خاصة أحمد - في كتب الرجال التي بين أيدينا ، ولما لم نجد ذلك علمنا أنه من تصرف الخطابي - رحمه الله تعالى - لا غير ، ثم لك أن تقول : من علم حجة على من لم يعلم ، والله أعلم بالصواب .

٤٧ - باب الطواف الواجب

(٩٣٣) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ مكة ، وهو يَشْتَكي ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فطافَ على راحلته ، كُلَّما أتى على الركن استلم بمحْجَنٍ ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصَلَّى ركعتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٦/ ٤٠٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فطواف النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم راكباً ، واستلامه الركن بمحجَنٍ ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة ، بل من حديث ابن عباس نفسه ، راجع البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأخرج أبو داود جملة صالحة منها في نفس الباب .

فيبقى النظر في قوله : « وهو يشتكي » .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٠١) : « وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ، ولا يحتج به » ، ونحوه للإمام النووي (٨/ ٣٨) ، وعن السُّبكي في حاشية الإيضاح (ص ١٢٢) ، وابن كثير في البداية (٥/ ١٢٢) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٠) : « كذا قال يزيد بن أبي زياد ، وهذه زيادة تفرد بها ، والله أعلم » .

قلتُ : يزيد بن أبي زياد لم يتفرد بهذه الزيادة ، فقد أخرج ابن عدي في الكامل (٧/ ١١٨) في ترجمة يحيى بن أبي أُنَيْسة ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على راحلته من وجعٍ كان به » .

قال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (٢/ ٢٨٢) : « وهذا لا يصح من

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أجل يحيى بن أبي أُنَيْسة [1] ، وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه » .

قلتُ : يحيى بن أبي أُنَيْسة ضعيف ، وضعفه جداً بعض النقاد ، لكن قال ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩١) : « وليحيى بن أبي أُنَيْسة غير ما ذكرت ، ويقع في رواياته ما يتابع عليه ، وما لا يتابع عليه ، وهو مع ضعفه ، يكتب حديثه » .

وما يقول ابن عدي هذه الجمل المتتابعة إلا بعد تعرف واعتبار ، فقول ابن عدي هو أعدل الأقوال في يحيى بن أبي أُنَيْسة لأن البحث والتدبر ظاهر عليه ، لذلك اقتصر الحافظ ابن حجر على تضعيفه في التقريب (٧٥٠٨) .

فمن ضم متابعة يحيى بن أبي أُنَيْسة القاصرة لحديث يزيد بن أبي زياد ، تقوى كلٌّ منهما بالآخر .

وصنيع البخاري في صحيحه يظهر منه أن الحديث ثابت عنده ، ولكنه ليس على شرطه فإنه قال : (الفتح ٣/ ٥٧٣) : « باب المريض يطوف راكباً » ، وأورد فيه حديثين ، أحدهما عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم طافَ بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٣) : « المصنف (أي البخاري) حمل سبب طوافه صَلَّى الله عليه وآله وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ : « قدم

(١) في المطبوعة ابن أُنَيْسة ، والصواب ما أثبتُّه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته » ، ووقع في حديث جابر عند مسلم « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم طاف راكباً ليراه الناسُ وليسْألوه » فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين » .

فالحديث حسن أو صحيح عند الحافظ ابن حجر كما يعلم من شرطه .

وقد أصاب أبو داود - رحمه الله تعالى - بإخراج هذا الحديث في سننه في باب « الطواف الواجب » ، فإنه أخرج ثلاثة أحاديث في الطواف على الراحلة ، ثم أراد أن يبين أن الطواف على الراحلة يحتمل أمرين :

الأول : ليرى النَّاسُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وليسألوه فأخرج حديث جابر يقول : طاف النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

الثاني : أنه من عذر ، فجاء بحديث يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قدم مكة **وهو يشتكي** ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصَلَّى ركعتين .

ولفظ « **وهو يشتكي** » يفيد جواز ركوب الراحلة للمعذور ، وهو مذهب الأئمة قاطبة ، وبذلك صرح الشافعي في الأم (٢/ ١٧٤) ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد (حلية العلماء ٣/ ٣٢٨) .

ثُمَّ أخرج أبو داود (١٨٨٢) ما يقوي حديث يزيد بن أبي زياد ، فأخرج حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها زوج النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وسلم أنها قالت : شكوتُ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ، قالت : فطفتُ ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حينئذ يصلِّي إلى جانب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

وهو في الصحيحين البخاري (١٦٣٣) ، ومسلم (١٢٧٦) .

وصنيع أبي داود موافق لعمل البخاري ، ويفترقان في أن يزيد بن أبي زياد ليس من شرط البخاري ، وقد دخل حديثه في حديث ابن عباس المخرج في الصحيح بدلالة التضمن ، وأبو داود أخرج حديث يزيد بن أبي زياد لأن شرطه أنزل من شرط البخاري ، وهو القائل عن يزيد بن أبي زياد (سؤالات الآجري ١٥٨) : « لا أعلم أحداً ترك حديثه » .

وحديث أُمِّ سلمة رضي الله تعالى عنه يشهد له ، فللّه در الإمامين الحافظين : البخاري ، وأبي داود .

وقد ظهر للناظر شفوف نظر ساداتنا الأئمة ، وتغيير بنية السنن وتقطيعها خطأ ويفوت نفائس ، والله أعلم بالصواب .

٤٨ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

(٩٣٤) حديث أبي الزُّبير ، عن ابن عباس ، وعائشة : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أخَّر طواف الزيارة إلى الليل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٦/ ٤٣٥) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٧/ ١٥٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٠/ ٦٥٤) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وحكم عليه بالضعف في الأول ، وبالشذوذ في الثاني والثالث ، ويعني بالضعف في الأول ، وجود راوٍ مدلس - في نظره - لم يصرح بالسماع ، كما سيأتي .

قلتُ : **الحديث ثابت ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح** ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالحكم عليه بالشذوذ خطأ ، لأن الإسناد الذي فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، يحكم عليه بالضعف لا بالشذوذ .

وكنت قد نبهت على هذا التضعيف فقلت في « تنبيه المسلم » (ص ٤٤ - ٤٦) :

« أخطأ الألباني في تضعيفه ما رواه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦٧) معلقاً ، قال أبو الزُّبير : عن عائشة وابن عباس : « أخَّرَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم طوافَ الزيارة إلى الليل » ، أعلَّه الألباني فقال : « إنَّ هذا معلول عندي ، فقد قال البيهقي عقبه : وأبو الزُّبير سمع من ابن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ، قاله البخاري . قلت - أي الألباني - : وهذا إعلال قاصر لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل من هذا الوجه فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة ، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة وهو معروف بالتدليس حتى في روايته عن جابر » . اهـ . إرواء الغليل (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

أقول وبالله التوفيق : البيهقي لم يعل الحديث كما توهمه الألباني ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وإنما أراد أن يبين اتصال السند فذكر تعليق البخاري ، ثم وصله من طريقين وعقبهما بقوله الذي نقله الألباني (السنن الكبرى ٥/ ١٤٤) ، أمَّا إذا اعتقد الألباني أن بيان البيهقي لاتصال السند هو إعلال له ، فهذا ما يفهمه وحده ، والله أعلم .

وأمَّا قوله : « وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة » ، فهذا خطأ ، لأنَّ أبا الزُّبير تابعه طاوسُ بنُ كَيْسان ، قال أبو الشيخ الأصبهاني في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (ل ٢/ ٢) : « أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ثنا يزيد بن سنان البصري ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا سفيان ، ثنا محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزُّبير ، عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم به » .

وأخرج هذه المتابعة ابن ماجه أيضاً (رقم ٣٠٥٩) ، وهي كافية للقضاء على ما توهمه الألباني أو غيره ، وعندما تكلم على الحديث في إروائه (٤/ ٢٦٤) لم يذكر طريق ابن ماجه ، وسنده صحيح مسلسل بالثقات .

تنبيه :

لفظ الحديث في البخاري معلقاً : « أخَّرَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الزيارة إلى الليل » ، وفي أبي داود والترمذي : « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخَّرَ طوافَ يومِ النحر إلى الليل » ، فاستشكل بعضُهم روايةَ أبي داود والترمذي ، وحكموا عليها بعدم الصحة ، لما علم من أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم طافَ قبل الظهر ، ولا إشكال هنا ، لأن الحديث صحيح كما سبق ذكره ، فينبغي المصير إلى الجمع والنظر في المعاني .

ولابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) كلام طويل في تضعيف هذا الحديث بكلام متداخل فمرة يرده دراية ، وأخرى رواية ، ويحمل حملاً شديداً على أبي الزبير ، وأبو الزبير لم ينفرد به ، بل تابعه طاووس ابن كيسان ، فبرىء أبو الزبير وثبت الحديث .

ولكن ابن القيم كان أكثر فقهاً في تهذيب السنن (٢/ ٤٢٨) فقال : « ويمكن أن يحمل قولها « أخَّرَ طوافَ يومِ النحر إلى الليل » على أنه أذن في ذلك فنسب إليه ، وله نظائر » ، وهذا التوجيه أولى من إعلال الأسانيد القوية الثابتة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه آخر :

ذكر « الحلبي » صاحب كتاب « دراسات علمية في صحيح مسلم » الذي يرد فيه على كتابي « تنبيه المسلم » الحديث محل البحث ، واقتصر في نقد كلامي على نقل كلام ابن القيم في « زاد المعاد » وأخطأ .

١ - لأنَّ أبا الزبير لم ينفرد بالحديث ، وتابعه عليه طاووس بن كيسان الثقة الحافظ .

٢ - وهذه المتابعة كنت قد ذكرتها في « تنبيه المسلم » فمرَّ عليها « الحلبي » مر الكرام ، وأخفاها ولم يتكلم عليها ، وهكذا تكون الأمانة ! .

٣ - أن لابن القيم نفسه كلاماً ذكره في « تهذيب السنن » - ذكرته في « تنبيه المسلم » - يوجه معنى الحديث ، أخفاه أيضاً « الحلبي » .

وهكذا يكون التلاعب والإخفاء والانتصار للهوى بالباطل ، والله المستعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤٩ - باب الكلام في الطواف

(٩٣٥) حديث ابن عباس قال : مرَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم برجلٍ يقُودُهُ رجلٌ بشيءٍ ذكره في نذرٍ ، فتناوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقَطَّعَهُ ، قال : إنَّه نَذْرٌ .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٤/ ١٨٩ ، ١٣٩/ ٢٤٤) .

وقال في الموضعين : « صحيح ، خ دون قوله : إنه نذر » .

قلتُ : الحديث صحيح بهذا اللفظ وبدونه ولا علة له .

وقد أشار الألباني إلى إخراج البخاري لهذا الحديث بدون قوله : « إنه نذر » وأقول : لفظ « بشيء ذكره في نذر » لم يذكر في هذا الحديث في أي من روايات البخاري لهذا الحديث في صحيحه .

فإنَّ البخاري قد أخرجه في كتاب الحج (رقم ١٦٢٠ ، ١٦٢١) ، ثم في كتاب الأيمان والنذور (رقم ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣) بدون لفظ « بشيء ذكره في نذر » ، ومن المعلوم أن تحاشي البخاري لبعض ألفاظ الحديث لا يعله في شيء البتة .

وقوله : « إنه نذر » هو إجابة من الرجل الذي كان يقود صاحبه في نذرٍ نذره .

فرواية البخاري مختصرة ، ورواية النسائي رجالها أئمة حفاظ ثقات ، ما خلا شيخ النسائي وهو ثقة ، ولا يوجد ما يعلها .

وهذه اللفظة « إنه نذر » موافقة لما جاء فيما تقدم في متن الحديث « بشيء ذكره في نذر » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ويشهد لهذه اللفظة ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أدرك رجلين ، وهما مقترنان يمشيان إلى البيت ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ما بالُ القران ؟ قالا : يا رسول الله ! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ليس هذا نذراً ، فقطع قرانهما .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٦) : « رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون » .

قلتُ : عبد الرحمن بن أبي الزِّناد حسن الحديث ، وهو ممن تُكلم فيه وهو موثق ، ولكن لم أجده في جزء الذهبي ، وقد أجاد الحافظ فقال في الفتح (٣/ ٥٦٤) : « وإسناده إلى عمرو حسن » .

وثمَّ شاهد آخر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٨ ، رقم ٢١١٨) من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا أبو معشر البراء ، حدثتني النوار بنت عمر ، قالت : حدثتني فاطمة بنت مسلم ، قالت : حدثني خليفة بن بشر ، عن أبيه أنَّه أسلم فردَّ عليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ماله وولده ، ثُمَّ لقيه النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرآه هو وولده طلقاً مقرونين بالحبل . . . فذكر نحوه .

وفيه تسمية المبهمين ، ولم يذكره المصنفون في المبهمات المطبوعة ، الحافظ أبو بكر الخطيب فمن بعده .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد عزاه الحافظُ في **مبهمات الصحيح** لابن منده ، وقال : « بإسناد غريب » (هدي الساري ص ٢٩٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٩) : « وفيه من لم أعرفهم » .

والحاصل مما تقدم أن ذكر النذر في الحديث بلفظيه ثابت ، وله شاهد قوي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وآخر عن بشر أبي خليفة .

وما بمثل هذه التوهمات تُعلُّ الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٥٠ - باب استلام الحجر

(٩٣٦) حديث محمد بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استقبلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحَجَرَ ، ثُمَّ وَضع شفتَيه عليه يبكي طويلاً ، ثمّ التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : « يا عمر ! ههنا تُسْكَبُ العَبَرات » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٥/ ٦٣٩) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ١٨) : « هذا إسناد ضعيف : محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصحح إسناده ، ومن طريقه البيهقي ، وقال : تفرد به محمد بن عون ، ورواه عبد بن حميد في مسنده عن يعلى به » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا ابن خزيمة فقد توقف في تصحيحه (٤/ ٢١٢) وقال : « وفي القلب من محمد بن عون هذا » .

وأمَّا الحاكم فوافقه على التصحيح الذهبي (١/ ٤٥٤) .

ومحمد بن عون الخراساني ضعفوه ، ولم أجد له طباً ، فقد قال العقيلي (٤/ ١١٣) : « ولا يعرف إلا به » .

وقال البيهقي : « تفرد به محمد بن عون » .

٥١ - باب كيف يُقَبِّل

(٥٣٧) حديث الوليد ، عن حَنْظَلة ، قال : رأيت طاووساً يمر بالركن ، فإذا وجد عليه زحاماً ، مرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ فعل مثل ذلك .

وقال ابن عباس : رأيتُ عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثُمَّ قال : إنَّك حجرٌ لا تنفعُ ولا تضر ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٥/ ١٩١) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، منكر بهذا السياق » .

قلتُ : **بل صحيح الإسناد** فرواته كلهم ثقات ، والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع في مسند البزَّار (١/ ٣٢٤ ، رقم ٢٠٨) ، وقال العزُّ بن جماعة في هداية السالك (٢/ ٨١٤) : « أخرجه النسائي بإسناد جيد » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا عن المتن ، فإن تقبيل الحجر وقولة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك » قد صحا من طرق كثيرة عن عمر رضي الله عنه في الصحيحين ، والسنن ، ولا داعي لذكر هذه الطرق تجنباً للإطالة .

وقد صَحَّ أيضاً أنَّ طاووساً قبَّل الحجر ثلاث مرات من طرق أخرى صحيحة ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس أخرجها الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم (٢/ ١٧١) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٨٩١٣) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٣٠) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٩٠) .

وقد صَحَّ أيضاً أنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما قبَّل الحجر ثلاث مرات ، رواه الإمام الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٩١٢) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٢٩) ، والفاكهي في تاريخ مكة (ر قم ٨٥) من حديث ابن جُريج قال : أخبرني محمد بن عَبَّاد ، عن أبي جعفر ، أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه ، قال : فرأيته . . . ثم ذكر التقبيل ثلاث مرات .

وهذا إسناد صحيح .

وقد أخذه ابن عباس من عمر رضي الله عنهم ، ويبعد أن يجتهد فيه عمر أو ابن عباس ، والأول يقول : لو لم أرَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قبله ما قبلته ، وقد روى عنه ابن عباس ذلك .

فالتقبيل ثلاث مرات لم يكن إلا بتوقيف ، فلا مجال لاجتهاد الصحابة فيه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإذا ضممتَ ما صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى صحة إسناد النسائي تحققت ألا مخالفة في المتن .

وقد استحبَ عددٌ من الأئمة الفقهاء تكرار التقبيل ثلاث مرات عملاً بالحديث ، كما في المجموع (٨/ ٣٧) وغيره . والله أعلم بالصواب .

فإن قيل : إنَّ لهذا الحديث طرقاً كثيرة عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، عن عمر ولم يذكر أحدٌ من أصحابهما التقبيل ثلاث مرات إلا طاووس بن كَيْسان ، عن ابن عباس .

أجيب بأن طاووس بن كيسان قد اتفق مع جميع الرواة في ذكر تقبيل الحجر ، فلم يخالفهم في شيء ، لكنه زاد عليهم زيادة التقبيل ثلاث مرات ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف ، والله أعلم بالصواب .

٥٢ - باب الرخصة في ذلك

(٩٣٨) حديث ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن المُطَّلب بن أبي وَدَاعة ، قال : رأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من سُبُعه ، جاء حاشية المطاف ، فصَلَّى ركعتين ، وليس بينه وبين الطَّوَّافين أحد .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٤/ ٣١ ، ١٠٦/ ١٩٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٦/ ٦٤١) .

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المُطَّلب بن أبي وَدَاعة ، عن بعض أهله ، عن جدِّه ... الحديث .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٧/ ٤٣٧) .

قلتُ : **إسناد النسائي وابن ماجه ظاهره الصحة** .

أمَّا حكم الألباني في تمام المنة (ص٣٠٤) على كثير بن المُطَّلب بن أبي وَداعة بالجهالة فخطأ ، فالرجل تابعي ثقة ، قد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٣١) ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ٨١٥) ، وابن حبان (رقم ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٥٤) ، وسلمه الذهبي ، وروى عنه بنوه الثلاثة جعفر ، وسعيد ، وكثير .

وقال الذهبي في الكاشف (٤٦٤٩) : « ثقة » .

والحافظ يقول في تعجيل المنفعة : « من أخرج له النسائي وأبو داود فليس بمجهول » .

فلا تلتفت لحكم الألباني على كثير بن المُطَّلب بالجهالة ، ولعلَّه نظر في التقريب (رقم ٥٦٢٥) فوجد الحافظ يقول : « مقبول » ، فهو مما أصاب الحافظ فيه أجراً واحداً ، ولكن لا يعني توثيق كثير بن المُطَّلب أن الإسناد صحيح ، فقد قال سفيان بن عيينة : « كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير ، عن أبيه ، قال : فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جَدِّي » .

كذا في المسند (٦/ ٣٩٩) ، وفي سنن أبي داود (٢/ ٥١٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٣) نقلاً عن علل ابن المديني ، ولم أره في المطبوع من العلل .

وفي التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٧) : « وذكر أعمامه ، عن المُطَّلب ابن أبي وداعة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ رقم ٦٨٤) : « حدثني أعيان بني المُطَّلب » .

وهذا الإسناد صحيح ، وأهل كثير بن كثير هم جماعة من التابعين ، يجبر بعضهم بعضاً ، وهذا ما رأيته عن الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ، بل وجدت الألباني يسلك هذا المسلك في أماكن من كتبه .

فقوله في ضعيفته (٢/ ٣٢٧) : « فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة » فيه نظر عنده ، وعند غيره ، والحديث صحيح .

فائدتان :

الفائدة الأولى : قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٢٧) : « ومن تراجم النسائي للحديث « باب الرخصة في ذلك » يعني المرور بين يدي المصلي وسترته . ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف الحديث .

الثاني : مخالفته لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سُترة ، وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور كقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » رواه البخاري ، ومسلم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٩٨) .

الثالث : أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه

صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده ، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء » . انظر الضعيفة (٢/ ٣٢٧) .

قلتُ : أمَّا الحديث فصحيح كما تقدم ، وأمَّا ما توهمه الألباني من مخالفة فلا شيء ، والأمر سهل ، وقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الحديثين ، بأن هذا من خصوصيات مكة المكرمة ، وللإمام أبي جعفر الطحاوي كلام جيد في بيان هذه الخصوصية ، انظره في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٨) .

وفي المغنى لابن قدامة (٢/ ٤٤) : « قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ .

فقال : قد روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه صَلَّى وثَمَّ ليس بينه وبين الطواف سترة .

قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة .

وذلك لما روي عن كثير بن كثير بن المطلب . . . » ثم ذكر الحديث .

وفي الباب آثار أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٩٠) .

أمَّا عن الأمر الثالث فحديث المُطَّلب بن أبي وَدَاعة مطلق ، والمطلق يحمل على المقيد - إن وجد - ولا وجود له .

فبان أن استدلال النسائي - رحمه الله تعالى - قوي .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الفائدة الثانية :

ادعى الألباني في حديث الباب خلافاً ، ثُمَّ لإثبات هذا الخلاف الذي رآه قال في ضعيفته (٢/ ٣٢٧) :

« ثُمَّ رأيت الحديث في « فوائد محمد بن بشر الزبيري » (٢٨/ ١) من طريق سالم بن عبد الله ، رجل من أهل البصرة ، عن كثير بن كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من الكعبة ، وقام بحيال الركن الأسود ، فصَلَّى ركعتين ، والناس يمرون بين يديه : النساء والرجال » . فهذا اختلاف آخر يؤكد ضعف الحديث » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : سالم بن عبد الله البصري ، ضعيف ، فإذا خالف جبال الحفظ كابن جريج ، وابن عيينة كان ما جاء به الضعيف منكراً مردوداً ، والله المستعان .

٥٣ - باب ما جاء في فضل الطواف

(٩٣٩) حديث يحيى بن اليمان ، عن شَريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ طافَ بالبَيْتِ خَمْسِين مرةً خرج من ذُنُوبِه كيوم ولدتْهُ أُمُّهُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٣/ ١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **هذا الحديث ثبت موقوفاً ، وله حكم الرفع** ، ورجح البخاري وقف هذا الحديث ، قال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث غريب ، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله » . اهـ .

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٠٠ ، رقم ٩٨٠٩) ، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٩٥ ، رقم ٣١٦) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (٢/ ٧ ، رقم ١٠٣٨) من طرق عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

فزال ما يخشى من ضعف يحيى بن اليمان بتحقق عدم تفرده .

وشَريكٌ هو ابن عبد الله القاضي وفيه مقال ، لكن تابعه مُطَرِّف بن طَريف .

قال ابن أبي شَيْبة في المصنف (٤/ ١٩٢) : ثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « مَنْ طافَ بالبيْتِ خمسينَ أسبوعاً خرجَ من ذُنُوبه كيوم ولدته أُمُّهُ » .

قلتُ : هذا إسناد مسلسل بالثقات ، ومُطرِّف هو ابن طَريف .

وزال منه ما يخشى من الكلام في شريك القاضي .

فإن قيل : في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ، وكان قد اختلط ؛ أجيب بالآتي :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا عن اختلاطه فقد رواه عنه كما تقدم شريك بن عبد الله القاضي وسماعه من أبي اسحاق قديم .

ففي الميزان (٢/ ٢٧٣) : « قال أحمد حينما سئل عن شريك : كان عاقلاً صدوقاً ، وكان شديداً على أهل الريب والبدع ، قديم السماع من أبي إسحاق » . اهـ

وفي بحر الدم (ص ٢٠١) : « قال أحمد : شريك سمع من أبي إسحاق قديماً ، وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وإسرائيل » .

وفي (ص ٢٠٢) : « شريك حسن الرواية عن أبي إسحاق » .

أمَّا عن تدليس أبي إسحاق فهو مذكور في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٦٧) .

وهو يروي عند الأكثرين ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، وهو ثقة .

وروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة ، كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢) .

فلو أراد أبو إسحاق أن يدلس ، ويعلو بالإسناد ، لحذف منه عبد الله ابن سعيد بن جُبَيْر ، لأنه يروي عن أبيه سعيد بن جُبَيْر ، بل وعن ابن عباس أيضاً .

وهذا التصرف الذي فيه الإصرار على النزول يبعد شائبة التدليس عنه .

فإن قيل : قد أسقطه في رواية ابن أبي شيبة .

أجيب بأن التدليس هنا لا يضر ، فإذا علمت أن الساقط في الإسناد هو عبد الله بن سعيد بن جبير ، وهو ثقة فذكره أو عدمه سواء .

والمدلس إذا روى الحديث نازلاً ، وكان يمكن له أن يدلسه ويرويه عالياً ، احتمل عدم تدليسه .

وبهذا التقرير يثبت الحديث موقوفاً كما تقدم عن البخاري رحمه الله تعالى ، وله حكم الرفع لأنه ليس للرأي فيه مجال ، والحديث في فضائل الأعمال ، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في روايتها ، بل والعمل بها ، ويشهد لهذا الحديث الأحاديث التي في فضل الطواف ، وهي مشهورة فيها الحسن والضعيف ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٠) حدثنا هشام بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا حُمَيْد بن أبي سوية ؛ قال : سمعت ابن هشام يسألُ عطاء بن أبي رَباح عن الركن اليمانيِّ ، وهو يطوفُ بالبيت ، فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« وُكِّلَ به سبعون ملكاً ، فَمَنْ قال : اللهم ! إنِّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ قالوا : آمين .

فلمَّا بلغ الرُّكْنَ الأسودَ قال : يا أبا محمد ! ما بلغك في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أنّه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ فاوضه فإنَّما يُفاوضُ يَدَ الرحمن » .

قال له ابن هشام : يا أبا محمد ! فالطواف ؟ قال عطاء : حدثني أبو هريرة أنّه سمع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

« **مَنْ طَافَ بالبيت سبعاً ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحِيَتْ عنه عَشْرُ سيئات ، وكُتبت له عَشْرُ حسنات ، ورُفِعَ له بها عشرةَ درجاتٍ ، ومَنْ طَافَ فتكلَّمَ وهو في تلك الحال ، خاض في الرحمة برجليه ، كخائض الماء برجليه** » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٥ ، ٢٣٦/ ٦٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الحديث يتكون من ثلاث فقرات ، فالبحث فيه يكون بالكلام على إسناده أولاً ، ثُمَّ بالكلام على كل فقرة من فقراته الثلاث .

أولاً : إسناد ابن ماجه فيه هشام بن عمار ثقة أو صدوق ، وحديثه مخرج في الكتب الستة ، وكان قد اختلط ، وقال أبو حاتم الرازي : « كبر وتغير فكان يتلقن كلما لُقن » .

وله متابعون عند الأزرقي ، والفاكهي ، وابن الجوزي ، وغيرهم .

وإسماعيل بن عَيَّاش صدوق في روايته عن الشاميين ، مخلط في غيرهم ، وهو هنا يروي عن مكي ، هو حُمَيْد بن أبي سَوية أو ابن أبي سُويد ، وهو مكي ولم يذكروا له مناكير ، وقال في التقريب (١٥٥٠) : « مجهول » .

وقال الحافظ في التهذيب : « ذكره ابن عدي ، وقال : حدَّث عنه ابن عَيَّاش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات ، منها حديث فضل الدعاء عند الركن اليماني » ، فإسناد ابن ماجه ضعيف كما قال الحافظ في أمالي الأذكار (٤/ ٣٨٠ مع الفتوحات) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ثانياً : الكلام على الفقرة الأولى ، وفيها القول عند الركن اليماني وتأمين الملائكة .

أمَّا القول عند الركن اليماني الذي جاء في الحديث فثابت مرفوعاً من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرُّكن اليماني والحَجَر : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ » .

أخرجه عبد الرزَّاق (٨٩٦٣) ، وأحمد (٣/ ٤١١) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) ، وابن الجارود (٤٥٦) .

وأمَّا تأمين الملائكة فقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٦) : « وحسَّنه بعض مشايخنا » .

وفي الفتوحات النورانية (٤/ ٣٨٠) : « رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، وأمَّا قول المنذري : حسَّنه بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل ، ولأن له شاهداً من حديث ابن عبّاس ، ومن حديث علي أخرجه الفاكهي » .

وحديث ابن عباس أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥٤) : حدثنا عمر بن حفص الشَيْبَاني ، قال : ثنا عمر بن علي المُقدمي ، قال : ثنا عبد الله ابن مسلم بن هُرْمُز ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : إنَّ عند الركن مَلَكاً يقول : آمين ، فقولوا : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٨) ، والأزرقي (١/ ٣٤١) .

ورجاله ثقات ما خلا عبد الله بن مسلم بن هُرمز ، وهو ضعيف ، ومتنه وإن كان موقوفاً لكن له حكم الرفع ، والحاصل أنَّ إسناد ابن ماجه ضعيف يستشهد به ، والفقرة الأولى من المتن التي فيها الدعاء وتأمين الملائكة ثابتة ، والفقرتان الثانية والثالثة أتوقف فيهما لما يفتح الله به فيما بعد ، والله أعلم بالصواب .

٥٤ - باب الملتزم

(٩٤١) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن صفوان ، قال : لما فتح رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة ، قلت : لأَلْبَسَنَّ ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فانطلقتُ ، فرأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قد خرج من الكعبة هو وأصحابُه ، وقد استلموا البَيْتَ من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البَيْتِ ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وَسَطَهم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٧/ ٤١١) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلت : **هذا الحديث حسن حتَّى عند الألباني** ، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ، وهو ضعيف عند الألباني بدون مثنوية .

والرجل وإن كان الجُل على تضعيفه ، لكن لم يتفقوا على تضعيفه ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بل قال يعقوب بن سفيان الفسوي : ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره ، فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور ، وحسَّن له الحافظ في الدراية (٢/ ٢١٠) ، ولم أجد من يتخلف عنه في المتابعات والشواهد .

والحديث يشهد له ما أخرجه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٤٣) ، والأزرقي (١/ ٣٤٧) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢١) ، والبيهقي (٥/ ١٦٤) من :

(٩٤٢) حديث المثنى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، قال : طفتُ مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تتعوَّذُ ، قال : نعوذُ بالله من النَّار ، ثُمَّ مضى حتى استلم الحَجَر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صَدْرَه ووجهَه وذراعيْه وكفيْه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثُمَّ قال : هكذا رأيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله .

وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٧/ ٤١٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، ورجاله ثقات ما خلا المثنى بن الصباح ، ضعفه الأكثرون ، لكن قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١٨) : « له حديث صالح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، ويروي عن عطاء بن أبي رباح عداد ، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون ، والضعف على حديثه بين » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال يحيى بن سعيد : « لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط من عطاء » .

فالرجل قوي في عمرو بن شعيب ، وإن لم يكن كذلك ، فهو شاهد قوي لحديث عبد الرحمن بن صفوان المتقدم .

وفي الباب آثار كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين ، وهي تقوي المرفوع ، انظرها في أخبار مكة للفاكهي - باب ذكر الملتزم والتزامه والدعاء فيه وفضل ذلك وما جاء فيه (١/ ١٦٠ ، ١٦٩) وبعضها أسانيده صحيحة .

تنبيه :

إذا أردت أن تعرف أمثلة قوية للتناقض والاضطراب معاً ، فاعلم أن حديثي عبد الرحمن بن صفوان ، وعبد الله بن عمرو قد أودعهما الألباني في ضعيف أبي داود كما تقدم .

ثم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذَكَرَهُ الألبانيُّ في صحيح ابن ماجه (٢٣٩٧) : وحكم عليه بالحسن .

ثُمَّ أورد حديث عبد الله بن عمرو في صحيحته (٢١٣٨) ، وجعل حديث عبد الرحمن بن صفوان - الذي سبق تضعيفه - شاهداً له ، ولله في خلقه شئون ، وجَلَّ من لا يسهو ، والعمل بالحديث شاق ويحتاج ليقظة واستحضار ، وكان الله في عون كل من يعمل بالحديث بجد ومعرفة ، وهو أعلم بالصواب .

٥٥ - باب مواضع الصلاة من الكعبة

(٩٤٣) حديث محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه : أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشُّقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر ، مما يلي الباب ، فقال ابن عباس : أما أُنبئت أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي ههنا ؟ فيقول : نعم ، فيتقدم فيُصلِّي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨/ ٤١٣) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٤/ ١٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وله شواهد صحيحة** ، وإنما ضعفه لأجل محمد بن عبد الله بن السائب ، قال عنه أبو حاتم الرازي : « مجهول » ، وتبعه من تأخر عنه كالحافظين الذهبي ، وابن حجر ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٨٦) : « وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب ، روى عن أبيه ، وهو شبه مجهول » .

قلتُ : فانظر رحمك الله تعالى إلى الفرق بين إطلاق الضعف على الحديث كما فعل الألباني ، وقصر الكلام على الإسناد فقط كما فعل الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله تعالى ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإنَّ إطلاقَ الضعف على الحديث فيه نظر .

فللحديث طريق آخر عن عبد الله بن السائب أخرجه بسند صحيح أحمد (٣/ ٤١٠ - ٤١١) ، وأبو داود (رقم ٦٤٨) ، والنسائي (٢/ ٧٤) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وابن خزيمة (رقم ١٠١٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٧٣) وغيرهم ، من حديث عبد الله بن السائب قال : « حضرتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ، فصَلَّى في قُبُلِ الكعبة ، وخلَعَ نَعْلَيْه فوضعَهُما عن يساره » .

وقد تقدم أنَّ قُبُلَ الكعبة هو وجه الكعبة ، في باب « موضع الصلاة من البيت » .

قال ابنُ ظَهيرة المكي في الجامع اللطيف (ص٨٨) : ويطلق (أي وجه الكعبة) على جميع الجانب الذي فيه الباب ، وهو المتعارف . اهـ

وقال الإمام العزُّ بن جماعة في هداية السالك (١ / ٧٣) : « وقُبُل البيت هو وجهه ، ويطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب » .

فالحديث الثاني يقتضي إخبار ابن السائب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في وجه الكعبة .

وحديث ابن السائب الأول من رواية ابنه محمد بن عبد الله بن السائب فيه تعيين هذا الموضع ، فالاثنان من باب واحد ، والثاني يشهد للأول في الجملة .

وهذا صنيع أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ، فإنه قال في المجتبى (٥/ ٢٢٠) : « موضع الصلاة من الكعبة » .

وأخرج في الباب ثلاثة أحاديث :

الحديثان الأولان هما روايتان لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من البيت ، صلَّى ركعتين في قُبُل الكعبة ، ثم قال : هذه القبلة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحديث الثالث هو حديث عبد الله بن السائب .

ولما كان القُبُلُ هو الوجه صَحَّ أن يكون حديثُ أسامة بن زيد وأمثاله مما يشهد لحديث عبد الله بن السائب لاندراج الأخير فيه ، ولكون الأول أصله ، فتدبر .

وأخرجه أبو داود في باب الملتَزم (رقم ١٩٠٠) فتشهد له في الجملة الأحاديث التي في التزام الملتزم ، فإن الركن الذي يلي الحجَر ، مما يلي الباب المذكور في حديث عبد الله بن السائب هو الملتزم ، وقد أخرج أبو داود اثنين منها .

والحديثُ سكتَ عنه أبو داود مما يجعله صالحاً للاحتجاج به على التزام الملتزم ، كما هي طريقة أبي داود ، ويصلح أيضاً لتعيين موضع من مواضع صلاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم تجاه الكعبة .

وما جاء في هذين البابين يشهدان له في الجملة .

وقد احتجَّ به من عَيَّنَ مواضعَ صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حول الكعبة من حفاظ الحديث المكيين - رحمهم الله تعالى - المعتنين بهذه الأمور ، كالمحبِّ الطبري المكي في القِرى (ص ٣٤٨) ، والتقي الفاسي المكي في شفاء الغرام (١/ ٣٥١ ، ٣٥٧) ، وكذا ابن ظهيرة (ص ٨٧) ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٤) حديث حاجب بن سليمان المنبجي ، عن ابن أبي روَّاد ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الكعبة ، فسبح في نواحيها ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وكبَّر ولم يصلِّ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فصَلَّى خلف المقام ركعتين ، ثُمَّ قال : « هذه القبلة » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٤/ ١٨٧) .

وقال : « منكر بذكر المقام ، وصح دونه » .

قلتُ : **بل الحديث محفوظ بهذا اللفظ وبدونه** ، والنكارة تقتضي الضعف والمخالفة ، وهذا ما لا تجده في إسناد الحديث أو متنه .

أمَّا عن إسناده ، فشيخُ النسائي حاجب بن سليمان ثقة ، وثقه النسائي وغيره ولم يتكلم فيه أحد بجرح ، وأطلق الذهبي القول بتوثيقه في الكاشف (رقم ٨٤٠) .

وتكلم عنه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٦) بما هو مندفع ، وقد تعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥) قائلاً : « وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدَّثَ عنه النسائي ووثقه » .

وابن أبي روَّاد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد من رجال مسلم ، وتقدم بسط توثيقه .

وابن جريج قد صرح بالسماع في عدة روايات ، وتابعه عبد الملك بن أبي سليمان في المسند (٥/ ٢٠٩ ، ٢١٠) ، وفي سنن النسائي (٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠) ، وفي صحيح ابن خزيمة رقم (٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦) ، فالإسناد صحيحٌ ، رجالُه رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا شيخ النسائي وهو ثقة .

أمَّا عن متن الحديث فلا نكارة فيه ، فإنَّ للحديث ألفاظاً مختلفة - لا تنافر بينها - من حديث أسامة بن زيد ، ومن حديث غيره رضي الله عنهم .

ففي رواية : ركع ركعتين « قُبُل الكعبة » ، أو ركع في « قُبل البيت » ركعتين .

وفي أخرى : فصَلَّى في « وجه الكعبة ركعتين » .

وفي أخرى : فصَلَّى ركعتين « مستقبل وجه الكعبة » .

وفي أخرى : لما خرج صَلَّى « عند باب البيت ركعتين » .

وكان دخول النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح ، وكلُّ هذه ألفاظ مترادفة لا تنافر فيها ، رواها الأئمة الثقات عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ففي المُحْكَم لابن سيده (٦/ ٢٦١) : القُبُل : الوجه . اهـ ، وكذا في تاج العروس (١٥/ ٥٩٥) .

وفيه أيضاً (١٩/ ١١٠) : الوجه مُسْتَقْبَلُ كل شيءٍ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . اهـ

وقال العلامة البدر العَيْني في عمدة القاري (٤/ ١٣٤) : « في قُبُل الكعبة » بضم القاف والباء الموحدة ، وتضم الباء وتسكن ، أي مقابلها وما استقبلك منها . اهـ

وهذا معنى قوله : فصَلَّى ركعتين « مستقبل وجه الكعبة » .

ومقام إبراهيم عليه السلام في ذاك الوقت كان ملاصقاً للكعبة ، فمن استقبل وجه الكعبة لا بد وأن يكون خلف مقام إبراهيم .

أمَّا الدليلُ على أن المقام كان في زمن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ملتصقاً بالبيت ، فهو ما أخرجه البيهقي بإسناد جيد من حديث

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن المقام كان في زمان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخَّره عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٢٤٦) : « وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم » .

ويقصد ابن كثير رحمه الله تعالى بما تقدم ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٨٩٥٥) عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً وغيره من أصحابنا يزعمون أنَّ عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وإنما كان في قُبُل الكعبة .

وأخرج عبد الرزَّاق (رقم ٨٩٥٣) عن مَعْمَرَ ، عن حُمَيْد ، عن مجاهد قال : « كان المقام إلى جنب البيت » .

وإسنادا عبد الرزَّاق صحيحان .

وفي الفتح (٨/ ١٩) قال الحافظ ابن حجر : كان المقام في عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه بسند صحيح ، عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً .

وأخرج البيهقي عن عائشة بمثله بسند قوي ، ولفظه : إن المقام كان في زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر . اهـ

وهذا ما صرح به مالكٌ كما في المدونة ، ونقله عنه جماعة ، وهو ما قرره الأئمة المتأخرون كالتقي الفاسي المكي في شفاء الغرام في عدة مواضع (١/ ٣٥٠ وما بعدها) ، وابن جماعة في هداية السالك (١/ ٧٢) وغيرهما .

وهذا الجمع قد صرح به الحافظ التقي الفاسي المكي فقال في كتابه شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٥٦) ما نصُّه : « ولفظ حديث أسامة أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع قُبُل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، أخرجاه .

وقال النسائي : سبَّح في نواحيه وكبر ولم يصلّ ، ثم خرج وصلّى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : هذه القبلة .

ولا منافاة بين قولة أسامة رضي الله عنه في الحديث الأول : ركع قُبُل البيت ، وبين قوله في الحديث الثاني : وصلَّى خلفَ المقام ركعتين ، لأن المقام كان في وجه الكعبة ، على ما ذكره ابن عقبة في مغازيه وغيره ، ويكون قوله : « صَلَّى خلف المقام » مفسّراً لقوله : « ركع قُبُل البيت » . انتهى كلام التقي الفاسي رحمه الله تعالى .

وقد تبين مما سبق أن حديث النسائي صحيح إسناداً ومتناً ، ولا تنافي بينه وبين غيره ، وكان يجب عليه التوقف إن لم يستطع الجمع ، فإنَّ فوقَ كُلِّ ذي علمٍ عليم ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

(٩٤٥) حديث الزُّهري قال : سألوا ابن عمر : هلْ رأيتَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رَمَل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعةٍ من النَّاس فرملُوا فلا أُراهم رملُوا إلا بِرَمَلِه .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٦/ ١٩٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الإسناد رجاله ثقات** ، وقد يعله من لا يعرف بجهالة الواسطة بين الزُّهري ، وابن عمر .

وهذا تعليل فيه نظر ، فإن الزُّهري من صغار التابعين ، وقد سمع من عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حديثين في رأي علي بن المديني ، ففي المراسيل (ص ١٩٠ ، رقم ٦٩٧) قال علي بن المديني : قد سمع الزُّهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ، ولم يحفظهما عبد الرزَّاق ، إلا أنه ذكر عن الزهري أنَّه شهد ابن عمر مع الحجاج بعرفات . اهـ

والواسطة بين الزُّهري وابن عمر لا بد وأنها من كبار التابعين وثقاتهم كسالم بن عبد الله ، وأخويه عبيد الله ، وعبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأضرابهم .

وإبهام عدد من التابعين مما يغتفر ويتسامح فيه ، لا سيما وأن الواسطة بين الزُّهري وابن عمر لا تكون - غالباً - إلا أئمة ثقات .

وهذه طريقة غاية في الصواب ، ومشى عليها السَّخاوي في المقاصد الحسنة ، وقد رأيت الألباني تبعه على ذلك في صحيحته .

هب أن الإسناد ضعيف ، فإدراج هذا المتن ضمن الضعيف خطأ ، فإن المتن له شواهد من حديث ابن عمر .

ففي المسند (٢/ ١٥١) ، وسنن النسائي (٥/ ٢٤٢) ، وصحيح ابن خزيمة (رقم ٢٧٧٢) عن سعيد بن جُبَيْر قال : « رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمشي ، وإن سعيتُ فقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يسعى » .

وفي حديث نافع عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابنُ عمر يفعل ذلك .

أخرجه أحمد (٢/ ١٣ ، ٣٠ ، ٧٥) ، والبخاري (رقم ١٦٤٤) ، ومسلم (رقم ١٢٦١) ، وأبو داود (قم ١٨٩١) ، وابن ماجه (رقم ٢٩٥٠) .

وهناك طرق أخرى لحديث ابن عمر ، وشواهد من حديث غيره ، وفيما تقدم كفاية لدرء الضعف عن الحديث متناً وإسناداً ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٦) حديث إسْحاق بن يوسف ، أخبرنا شَريكٌ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أَوْفَى بهذا الحديث ، وزاد : « ثُمَّ أتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨/ ٤١٤) .

وقال : « صحيح - دون الحلق » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلت : كلا ، فالحلق صحيح ، وهذا من صحيح حديث شريك القاضي ، فالراوي عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق ، وروايته عن شريك صحيحة ، فإنه سمع منه قبل اختلاطه ، وبيان ذلك أنَّ حديث عبد الله ابن أبي أوفى يصف مناسك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء ، والنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حلق في عمرة القضاء ، وخِراش بن أُمية هو الذي حلق للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء كما ذكروا في ترجمته (أسد الغابة ١/ ٦٠٢) ، والاستيعاب (٢/ ٤٤٥) ، والإصابة (٣/ ٨٥) ، والجرح والتعديل (٢/ ٣٩٢) ، وفي مغازي الواقدي (٢/ ٧٣٧) حدثني حزام بن هشام ، عن أبيه ، أن خِراش ابن أُمية حلق رأسَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة .

والواقدي مقبول في المغازي ما لم يخالف ، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، وراجع مقدمة سيرة ابن سيد النّاس .

وحزام بن هشام هو ابن حبيش بن خالد الخزاعي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٧) ، وأبوه هشام بن حبيش صحابي كما في نفس الموضع من الثقات ، والإصابة (١٠/ ٢٤٥) .

ولم ينفرد به الواقدي ، قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٨٥) : « وقال ابن السكن : روي عنه حديث واحد ، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ، عن حزام بن هشام ، عن أبيه ، عن خِراش بن أُمية قال : أنا حلقت رأسَ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة في عمرة القضية » .

ومحمد بن سليمان بن مسمول وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وضعفه غيرهم ، راجع لسان الميزان (٦/ ١٥٤) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقيل : الذي حلق للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم هو مَعْمَر بن عبد الله العدوي (الطبقات الكبرى ٤/ ١٣٩) ، والصواب ما ذكرتُه أولاً ، ومَعْمَر ابن عبد الله العدوي حلق للنبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : « الصحيح المشهور أن الذي حلق رأسه صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي » .

والمهم إثبات الحلق في عمرة القضاء ، ولا خلاف فيه . والله أعلم بالصواب .

(٩٤٧) حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إنما جُعل رميُ الجمار ، والسَّعيُ بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٧/ ٤١٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٥/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٤٥٧) ، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٧٣٨ ، ٢٨٨٢ ، ٢٩٧٠) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) وصححه ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ونقل تصحيح الترمذي وأقره .

وفي إسناده عندهم جميعاً عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح ، قال عنه أحمد : « لا بأس به » ، ووثقه العجلي ، والحاكم ، وابن شاهين ، واختلفت فيه أقوال ابن معين ، والنسائي .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وضعفه أبو داود ، وأبو أحمد الحاكم ، والعُقَيْلي ، ومع ذلك قال ابن عدي (٤/ ٣٢٨) : « وقد حدَّث عنه الثقات ، ولم أرَ في حديثه شيئاً منكراً فأذكره » .

وكلام ابن عدي متفق مع طريقة من صحح أو حَسَّنَ حديث عبيد الله ابن أبي زياد ، فتصرفهم - مع تأخرهم وجمعهم - في حديثه يدلك على أنهم لم يقنعوا بما جاء فيه من جرح .

وإذا رجحت قول من صحح أو حسن الحديث فإنه يشكل عليه مجيء الحديث موقوفاً من طرق صحيحة ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٥) ، والمزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٧٩) ، وابن كثير في جامع المسانيد (٣٦/ ٤١٣) .

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم ٣٣٢) من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة به موقوفاً .

وتابعه في أخبار مكة أيضاً (رقم ١٤٢٣) حسين المعلم ، عن عطاء ، عن عائشة به موقوفاً . وهذان إسنادان صحيحان ، وابن جريج عن عطاء مقبول ، ولو لم يصرح ابن جريج بالتحديث . ففي الجرح والتعديل (٢/ ٩٠٥) ، قال ابن جريج : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعته . اهـ ، فإن لم تقنع بهذا النصِّ ، ففي متابعة حسين المعلم لابن جريج كفاية .

وقال البيهقي (٥/ ١٤٥) : « ورواه ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة ولم يرفعه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وحاصل ما تقدم أنه قد رواه عن عائشة موقوفاً ثقتان هما : القاسم ، وعطاء ، ورواه عنهما موقوفاً جماعة ، وخالفهم عبيد الله بن أبي زياد فرفعه ، فالمحفوظ هوالوقف على طريقة كثير من المحدثين ، وآخرون يصححون الوقف والرفع ، وتقدم منهم من صحح الحديث وهم : الترمذي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وهي طريقة فقهاء المحدِّثين ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب الخطبة قبل يوم التروية

(٩٤٨) حديث ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين رجع من عمرة الجِعرَّانة ، بعث أبا بكرٍ على الحجِّ ، فأقبلنا معه حتى إذا كان بالعَرْجِ ، ثوَّبَ بالصبح ، ثم استوى ليكبر ، فسمع الرُّغْوة [1] خلفَ ظهره ، فوقف على التكبير ، فقال : هذه رُغوةُ ناقة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجدعاء ، لقد بدا لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحجِّ ، فلعلَّه أن يكون رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فنصلي معه ، فإذا عليٌّ عليها .

فقال له أبو بكر : أميرٌ أم رسولٌ ؟ قال : لا ! بل رسول ، أرسلني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ببراءة أقرَؤُها على النَّاس في مواقف الحج . فقدمنا مكةَ ، فلما كان قبلَ التَّرْوية بيوم ، قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب النَّاس ، فحدثهم عن مناسكهم

(١) هي ضجة الإبل . فقه اللغة (ص ٢١٨) .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حتى إذا فرغَ ، قامَ عليٌّ رضي الله عنه ، فقرأ على النَّاس براءةَ حتى خَتَمَها ، ثُمَّ خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر فخطب النَّاسَ ، فحدَّثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ ، قام عليٌّ فقرأ على النَّاس براءةَ حتى ختمها ، ثُمَّ كان يوم النحر ، فأفَضْنَا .

فلما رجع أبو بكر ، خطب النَّاسَ ، فحدَّثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم ، وعن مناسكهم ، فلما فرغ ، قام عليٌّ فقرأ على النَّاس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النَّفْرِ الأول ، قام أبوبكرٍ فخطب النَّاسَ ، فحدَّثهم كيف ينفرون ؟ وكيف يرمون ؟ فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ ، قام عليٌّ فقرأ براءةَ على النَّاس حتى ختمَهَا .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٧/ ١٩٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٩٧٤) : « إسناد ضعيف لعنعنة أبي الزبير فإنه مدلس » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل بالنسبة للنسائي الذي تكلم عن علة في الإسناد ، **وأمَّا الحديثُ فصحيحٌ** ، قال أبو عبد الرحمن النسائي في المجتبى (٥/ ٢٤٨) : « ابنُ خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجْعل ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ؛ ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خُثَيْم ولا عبد الرحمن .

إلا أن عليَّ بن المدينيِّ ، قال : ابن خُثَيْم منكر الحديث ، وكأنَّ عليَّ بن المدينيِّ خُلِقَ للحديث » . وقول أبي عبد الرحمن : وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أي إنما أخرجته بالواسطة بين ابن جُريج ، وأبي الزُّبير ، لأن ابن جُريج مدلس ، فوجود الواسطة ، وتصريح ابن جُريج بالسماع منها يبعد شائبة التدليس تماماً . والله أعلم .

بيد أنَّ تضعيف هذا الإسناد فيه نظر ؛ فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا موسى بن طارق وهو ثقة .

وعبدُ الله بن عثمان بن خُثَيْم تشددَ فيه عليٌّ بن المديني ، وأمَّا النسائي فإنَّه إن وافق ابن المديني هنا ، لكنه وثقه في موضع آخر ، على أن قوله : ليس بالقوي لا يمنع من التحسين عند الحذاق .

وقال عنه يحيى بن معين : ثقة حجة ، وهذا من أرفع درجات التوثيق ، ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ما به بأس ، صالح الحديث » ، فمثله يصحح أو يحسن حديثُه على الأقل ، لا سيما وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري .

أمَّا عن قول الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٩٧٤) : « إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزُّبير فإنه مدلس » .

فهذا القول فيه نظر ، وحديث أبي الزُّبير المكي مقبول ، ولو لم يصرح بالسماع ، وقد ظُلم الرجل وتزيَّد بعضُهم فيه كما بُسِطَ في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

وزد عليه بخصوص هذا الحديث أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه كما تقدم ، وابن حبان كذلك (الإحسان رقم ٦٦٤٥) وهما لا يخرجان من رواية المدلس إلا ما صرح فيه المتهم بالتدليس بالسماع ، ولم يشترطا تخريج الطريق المصرح فيه بالسماع في كتابيهما .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإذا وجدت الحديث أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (رقم ١٢٩) فاعلم أنَّه أخرجه للضدية فقط ، لذلك قال عنه : « هذا حديث حسن » .

وللحديث شاهد بطوله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الترمذي (حديث رقم ٣٠٩١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٠٠) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥١) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) جميعهم من حديث الحكم بن عُتَيْبَة ، عن مِقْسَم ، عن ابن عَبَّاس قال : « بَعَثَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وأمره أن يناديَ بهؤلاء الكلمات ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عليًّا ، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رُغاء ناقة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم القصواء ، فخرج أبو بكر فزعاً فظنَّ أنَّه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا هو عليٌّ ، فدفع إليه كتاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأمَرَ عليًّا أن يُنَاديَ بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحَجَّا ، فقام عليٌّ أيَّامَ التشريق ، فنادى : ذمَّةُ الله ورسوله بريئةٌ من كُلِّ مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يَحُجَّنَّ بعد العام مشركٌ ، ولا يطُوفنَّ بالبيت عُرْيَان ، ولا يدْخُلُ الجنَّة إلا مؤمنٌ ، وكان عليٌّ يُنادي فإذا عَيِيَ قامَ أبو بكرٍ فنادَى بهَا » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث ابن عباس . اهـ

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وسلمه الذهبي ، وهذا الشاهدُ أورده الألباني في صحيح الترمذي (رقم ٢٤٦٨) ! .

ولمفردات هذا الحديث شواهد أخرى كثيرة في الصحيحين ، البخاري (رقم ١٦٢٢) ، ومسلم (رقم ١٣٤٧) وفي غيرهما .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفي السنن والمسانيد من أحاديث عليٍّ ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

والحاصل أن الحديث بإسناد النسائي صحيح أو حسن ، وصحيح ولا بد بشواهده الكثيرة ، وفي الحديث إثبات فضيلة عظيمة لعليٍّ عليه السلام ، وقد اختصَّ بها ، والله أعلم بالصواب .

٥٨ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

(٩٤٩) حديث زَيْد بن أسلم ، عن رجل من بني ضَمْرةَ ، عن أبيه أو عَمِّه قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر بعرفة .

ذكره في ضعيف أبي داود (رقم ١٨٩/ ٤١٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : فيه راوٍ مبهم ، **ولتحسينه وجه قوي** .

وقد أخرجه أبو داود للتنبيه عليه ، أو لإثبات التنويع ، وهو صالح للاحتجاج ، فإنَّه أخرج في نفس الباب حديث نُبَيْط بن شريط أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب (رقم ١٩١٦) .

وكذا أخرج حديث العدَّاء بن خالد بن هوذة قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب النَّاسَ يوم عرفة على بعير قائم في الركابين (رقم ١٩١٧ ، ١٩١٨) ، وهما حديثان صحيحان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وللناظر أن يقول : إنَّه لا تعارض بين الحديث الذي فيه الراوي المبهم ، وبين الحديثين الأخيرين ، فالأخيران أخص من الأول ، فهما ذكرا ما وقف عليه النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حال الخطبة ، والحديث الذي فيه المبهم أعم ، فالمنبر هو الشيء المرتفع ، ففي مادة (نبر) من الصحاح (٢/ ٨٢١) : « نَبَرْتُ الشيء أنبرُهُ نَبْراً : رفعته ، ومنه سمِّي المِنْبَر » فلا تعارض بين الألفاظ الواردة في أحاديث الباب بل يشهد بعضها لبعض ، وهذا ما صرح به الشراح ففي العون (٥/ ٣٩٤) : « قوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في فتح الودود ، وقال مولانا محمد إسحاق المحدِّث الدهلوي : لعل المراد به شيء مرتفع » .

وفي البذل (٩/ ٢٢٠) : « إن كان محفوظاً فلعل المراد به شيء مرتفع ، وهي ناقته صلى الله عليه وآله وسلم » .

ونحوه في تكملة المنهل (٢/ ٥١) .

فجمعُ أبي داود لهذه الأحاديث في باب واحد وقال : « باب الخطبة على المنبر بعرفة » جمع بينهم جمع عارف فاهم رحمه الله تعالى .

٥٩ - باب الموقف بعرفات

(٩٥٠) حديث القاسم بن عبد الله العُمَري ، حدثنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كلُّ عَرَفَةَ موقفٌ ، وارتفعوا عن بطن عرفةَ ، وكلُّ المزدلفةَ موقفٌ ، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ ، وكلُّ منى مَنْحَرٌ ، إلا ما وراءَ العقبةَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٩/ ٦٥٠) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال : « صحيح دون قوله « إلا ما وراء العقبة » .

قلتُ : قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٧) : « هذا إسناد ضعيف : القاسم بن عبد الله بن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل : كان كَذَّاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث ، وله شاهد من حديث عليّ بن أبي طالب رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه » .

والشاهد الذي أشار إليه البوصيري ليس فيه هذه الزيادة .

وقوله « إلا ما وراء العقبة » مدرج من أحد الرواة ، فحدود منى من العقبة إلى مُحسِّر ، فكأن أحد الرواة كان لا يرى الذبح وراء العقبة [1] لأنها ليست من منى فكان يستثني ، ثم أدرج .

ففي أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٧٢) : حدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي أحمد بن محمد ، حدثني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاء : أين منى ؟ قال : من العقبة إلى مُحَسِّر ، قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحدٌ إلا فيما بين العقبة إلى مُحَسِّر .

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا جدي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع قال : كان ابن عمر يقول : قال عمر : لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة ، حتى يكونوا بمنى ، ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى .

وبه أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعنا أنه يكره أن ينزل أحد دون العقبة ، هلم إلينا - يعني إلى مكة - .

(١) ويعارضه أصل الحديث ، وحديث مكة كلها منحر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فيكون ابن ماجه قد أخرجه للتنبيه على هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث في الباب عن عليٍّ عليه السلام مرفوعاً بدون ذكر منى ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب الدعاء بعرفة

(٩٥١) حديث عبد الله بن كنانة بن عبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي ، أن أباه أخبره ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : إنِّي قد غفرت لهم ، ما خلا الظالم ، فإنِّي آخذ للمظلوم منه . قال : « أي ربِّ ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة ، وغفرتَ للظالم » فلم يجب عشيته ، فلمَّا أصبح بالمزدلفة أعادَ الدعاءَ فأجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أو قال : تبسم .

فقال له أبو بكر وعمر : بأبي أنت وأمي ! إنَّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ؟ أضحك الله سِنَّكَ ! قال :

« إنَّ عدوَّ الله إبليس ، لمّا علم أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد استجاب دعائي ، وغفر لأمتي ، أخذ التراب فجعل يحثُوهُ على رأسه ، ويدعو بالوَيْل والثُّبُور ، فأضحكني ما رأيتُ من جَزَعِه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١٦/ ١١٢١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٩/ ٦٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٢٦٠٣) : « إسناده ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : هو حسن ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، وإسناد الحديث فيه عبد الله بن كنانة أو نعيم بن كنانة كما وقع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٧٤) .

قال البخاري : « لم يصح حديثه » ، وفي الميزان (٢/ ت ٤٥٢٤) ، والتقريب (ت ٣٥٥٦) : « مجهول » .

أمَّا أبوه كنانة بن عبَّاس فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٣٩) ، وفي المجروحين (٢/ ٢٢٩) ، وقال : « منكر الحديث جداً ، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه ، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير » .

وقال الحافظ في التقريب (٥٦٦٧) : « مجهول » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٤) ، وقد ردَّ عليه الحافظُ ابن حجر العسقلاني في جزء اسمه « قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجّاج » مطبوع بعناية شيخنا السيد عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، قال الحافظ فيه (ص ٢٣ - ٢٤) : « حكمه - يعني ابن الجوزي - على هذا الحديث بأنه موضوع لما ذكر من العلل التي في إسناده مردود ؛ فإن الذي ذكره لا ينهض دليلاً على كونه موضوعاً ، أمَّا حديثُ العبَّاس فقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات ، وذكره في الضعفاء ، وذكر ابن منده أنه قيل : إنَّ له رؤية . يعني من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وذكره البخاري في الضعفاء وقال : « لم يصح حديثه » ، وتبعه أحمد بن عدي ، ونقل كلام البخاري فيه .

وأمَّا ولدُه عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبان أيضاً ، وكل ذلك لا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

يقتضي الحكم على الحديث بالوضع ، بل غايته أن يكون ضعيفاً ، ويعتضِدُ بكثرةِ طرقه » .

وقال في أوله (ص ١١) : « فإنِّي سُئلتُ عن علم الحديث الذي أُخرج في بعض السنن عن العبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي في مغفرة الله عز وجل ذنوب الحاج ذي التبعات ، هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف يعمل في الفضائل بمثله ، أو هو في حيِّز المنكرات أو الموضوعات ، والجواب عن ذلك : أنَّه جاء من طرق أشهرها حديث « العبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي » مخرج في مسند الإمام أحمد ، وأخرج أبو داود في السنن طرفاً منه ، وسكت عليه ، فهو على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن ، وعلى رأي الجمهور كذلك ، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده » .

وقال في (ص ١٦) :

« وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده ، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » من طرق عن عبد القاهر بن السري ، قال البيهقي : هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب « البعث » ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة .

قلتُ : جاء أيضاً عن عبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وزيد جَدِّ عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد » .

وقد تكلم الحافظُ على الشواهد المذكورة ، وفيها ما يصلح للاعتبار ، ويقوى بها حديث عبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي رضي الله عنه ، ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى (ص ٢٤ - ٢٥) : « وحديث عبَّاس بن مِرْدَاس

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

يدخل في حدِّ الحسن على رأي الترمذي ، ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق ، والله الموفق » ، ثم ذكر أحاديث أخرى صحيحة تشهد لمعناه ، وهي تزيد الحديث قوة ، وكلام الحافظ في « قوة الحجاج » فيه عنية ، لا سيما وقد أحسنَ تلخيصَه الحافظ السيوطي في اللآلىء (١/ ١٢٢ - ١٢٤) ، وعنه ابن عرَّاق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) .

وللحافظ ابن حجر دفاع آخر عن هذا الحديث ذكره في « القول المسدد في الذَّبِّ عن المسند » (ص ٨٨) فبعد أن تكلم على أحد طرقه قال : « والحديث على هذا قوي ؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب ، وقد روى حديثه من وجه آخر ، وليس ما رواه شاذاً ، فهو على شرط الحسن عند الترمذي ، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » ، والله الموفق » .

فانظر إلى تقوية الحافظ رحمه الله تعالى لحديث عبَّاس بن مرْدَاس بطريق واحد فقط ، فكيف إذا ضُم له الطرقُ الأخرى ، فالحديثُ ثابتٌ جزماً ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي رحمه الله تعالى في التعليق على الفوائد المجموعة (ص ١٠٦) ما نصُّه : « ومن تدبر أحاديث حجة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وشدة عناية الصحابة بنقل جزئياتها قطع أو كاد يقطع بأنَّ هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لنُقلت متواترة » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، ولو تدبر المعلميُّ كلمات الحافظ في « القول المُسَدد » ، وفي « قوة الحِجاج » لما سارع بإعلان رأيه المذكور ، وقد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

علم الكبار والصغار أيضاً أن حجة الوداع رواها جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم واختلفت ألفاظهم ، وبعضهم يختصر ، وعلم الكبار والصغار أيضاً أن مفردات هذه الحجة المباركة انفرد بعض الصحابة بذكرها مع وضوح أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد فعل هذا الفعل المنقول بطريقٍ فردٍ غريبٍ أمام جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يخفى على اللبيب أن إعمال رأي المعلمي فيه رد لكثير من الأحاديث الصحيحة التي توفرت الدواعي على شهرتها ونقلت إلينا بطريق فرد .

والعبرة عند النقاد على صحة الإسناد مع عدم المخالفة ، ولذلك جزم الحافظ بقوة الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب الدفعة من عرفة

(٩٥٢) حديث يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن عَيَّاش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، عن عليٍّ قال : ثم أردف أسامة فجعل يُعْنِق على ناقته ، والنَّاسُ يضربون الإبلَ يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول : « السَّكينةُ أيُّها النَّاسُ » ، ودفع حين غابت الشمس .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٩/ ٤١٧) .

وقال : « حسن - دون قوله : « لا يلتفت » ، والمحفوظ : « يلتفت » وصححه الترمذي » .

قلتُ : هذا اللفظ محفوظ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذا بعض حديث طويل .

وقد رواه عن عبد الرحمن بن عياش مطولاً بلفظ « يلتفت » - فيما علمت - ثلاثة :

١ - المغيرة بن عبد الرحمن - وهو صدوق - عن أبيه ، وحديثُه في المسند (١/ ٧٥) .

٢ - وسفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الرحمن ، وحديثُه في المسند (١/ ٧٦ ، ١٥٦) ، وفي جامع الترمذي (٨٨٥) ، وفي مسند أبي يعلى (٣١٢) .

٣ - مسلم بن خالد الزنجي ، عن عبد الرحمن ، وحديثه في المسند (١/ ٨١) .

ومسلم بن خالد الزنجي فيه مقال ، فحديثه فيه ضعف لا سيما والراوي عنه سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني وفيه مقال أيضاً .

واختلف على المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري فجاء الحديث عنهما بلفظ « لا يلتفت » :

١ - قال أحمد بن عَبْدة وهو صدوق : أنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، وحديثه في مسند البزَّار (٥٣٢) .

٢ - وقال أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي وهو ثقة : عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وحديثُه في مسند أبي يعلى الموصلي (٥٤٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢١) .

٣ - ويحيى بن آدم وهو ثقة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وحديثه في المسند (١/ ١٥٧) ، وسنن أبي داود (١٩٢٢) .

وحاصل ما تقدم أن الثوري لم ينفرد بهذا اللفظ ، ويحيى بن آدم لم ينفرد بهذا اللفظ كما صرح بذلك صاحب بذل المجهود (٩/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

وإذا اختلف الرواة والمخرج واحد هو عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاش فلابد من الجمع أولاً ، قبل المصير إلى الترجيح الذي لا يكون إلا عند تعذر الجمع ، والجمع متيسر ، فلك أن تقول : كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلتفت أحياناً ، وأحياناً أخرى لا يلتفت ، أو أن المعنى : أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه ، أو يلتفت التفاتاً خاصا به صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيلتفت بلي العنق فقط لا بجميعه . راجع تكملة المنهل ، والبذل ، وحاشيته .

وإذا أمكن الجمع - كما تقدم - فالمصير إلى الترجيح خطأ ، لأنه عمل بالبعض وترك البعض الآخر ، والواجب إعمال كل النصوص ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب الصلاة بجَمْعٍ

(٩٥٣) قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده ، محمدُ ابن علي الجعفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، إلاّ أنه قال :

« فصَلَّى المغرب والعتمة ، بأذانٍ وإقامةٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨ ، ١٨٩/ ٤١٥) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **بل ثابت** ، وغرض أبي داود من ذكر هذا التعليق **إثبات مخالفة حاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي لكل من** : سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر الصادق عليه السلام .

فإنَّ أبا داود كان قد قال (١٩٠٦) : « حدثنا عبد الله بن مَسْلمة ، أخبرنا سليمان - يعني ابن بلال - ح . وحدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين [بأذان واحد بعرفة وإقامتين ولم يسبِّح بينهما] وصَلَّى المغرب والعشاء بجمعٍ بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما » .

فتبين أن أصحاب جعفر الصادق عليه السلام اختلفوا ، فأرسله سليمان وعبد الوهاب ، وقالا : « **بأذان واحد وإقامتين** » .

وأسنده حاتم بن إسماعيل ، ومحمد بن علي الجعفي ، وقال الأخير : « **بأذان وإقامة** » .

ويمكن أن يقال : إن المسند زيادة ثقة يجب قبولها ، وحاتم بن إسماعيل احتجَّ بحديثه الجماعةُ فزيادتُه مقبولةٌ ، ولا تنافي بين الوصل والإرسال ، لا سيما وأن رواية جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام جاءت مُسْنَدةً من طرق أخرى كثيرة ، وهي أصح طرق حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع .

أمَّا قوله : « بأذان وإقامة » ، فهذا القول له شواهد صحيحة مخرجة في صحيح مسلم وغيره ، وأمكن الجمع بين قوله : « بأذان واحد وإقامتين » ، وبين قوله : « بأذان وإقامة » في هذا الباب فلينظره مريده .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بيد أنَّ حاتمَ بنَ إسماعيل ، وإن كان قد خالف بعض أصحاب جعفر الصادق - عليه السلام - هنا فإنه قد وافقهم ؛ فقد أسنده ، وقال : « بأذان واحد وإقامتين » فيما أخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٦٩) ، وهذا الاختلاف يُحتمل منه - فقد احتج به الجماعة - ويكون قد رواه بالوجهين ، مرسلاً ومسنداً ، والله أعلم .

وجاء في عون المعبود (٥/ ٣٨٧) ما نصُّه : « ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة ، وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ [١] وعامتُها خالية عنها ، وهي هذه : قال أبو داود : قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى . قلت : في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ، ثم إلى أحمد بن حنبل نظر ، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل ، والله أعلم » .

ووافقه الشراح الذين تأخروا عنه . راجع البذل والمنهل .

والحاصل أن الحديث صحيح سواء كان موصولاً أو مرسلاً ، وسواء كان بلفظ « أذان واحد وإقامتين » كما عند الأكثرين ، أو بلفظ « أذان وإقامة » ، والله أعلم بالصواب .

(١) جاء في حاشية طبعة الشيخ محمد عوامة لسنن أبي داود (١٩٠١) ما نصُّه : وعلى حاشيتك زيادة ، ونصها : « قال أبو داود : قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٩٥٤) حديث عبد الله بن مالك ، قال : صَلَّيْتُ مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصَّلاة ؟

قال : صليتُهُما مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في هذا المكان بإقامةٍ واحدةٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٩ ، ١٩٠/ ٤١٨) .

وقال : « صحيح - بزيادة : « لكل صلاة » ، كما في الذي قبله » .

(٩٥٥) حديث أبي إسْحاق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وعبد الله ابن مالك ، قالا : صلَّيْنا مع ابن عمر بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدة ، فذكر معنى حديث ابن كثير .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠/ ٤١٩) .

وقال : « صحيح بالزيادة المذكورة آنفاً » .

(٩٥٦) حديث أبي إسْحاق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، قال : أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جَمْعاً ، صَلَّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثلاثاً واثنتين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠/ ٤٢٠) ، وفي ضعيف النسائي (٢٠/ ٢٦) .

وقال : « صحيح - م ، لكن قوله : « بإقامة واحدة » شاذ ، إلا أن يزاد « لكل صلاة » كما تقدم » .

(٩٥٧) حديث سلمة بن كُهيل قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبَيْر أقام بجمْعٍ فصَلَّى المغربَ ثلاثاً ثُمَّ صَلَّى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠/ ٤٢١) ، وفي ضعيف النسائي (١٩/ ٢٤ ، ٢٠/ ٢٥ ، ١٠٩/ ١٩٧) .

وقال : « صحيح : م ، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله » .

(٩٥٨) حديث أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتُرُ من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة ، فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصَلَّى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصَلَّى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعَشائه .

قال : وأخبرني عِلاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي ، عن ابن عمر ، قال : فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، هكذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩١/ ٤٢٢) .

وقال : « صحيح - لكن قوله : « فقال الصلاة » شاذ ، والمحفوظ : « فأقام » .

قلت : هذه أسانيد صحيحة إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وصححها الأئمة ، واحتجَّ بها الأئمة المجتهدون وأصحابهم في مصنفاتهم .

وظاهرها يفيد أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء **بأذان وإقامة واحدة** .

وهذا أخرجه أحمد (٣/ ٢ ، ٣٢ ، ٥٩) ، ومسلم (١٢٨٨) ، وأبو داود كما ترى ، وغيرهم ، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « جمعَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، كلُّ واحدة منها بإقامة ، ولم يسبح بينهما » .

هكذا أخرجه أحمد (٢/ ٥٦) ، والبخاري في صحيحه (حديث رقم ١٦٧٣) ، وأبو داود (١٩٢٧ ، ١٩٢٨) ، والنسائي (٢/ ١٦) وغيرهم .

وصحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع بين العشائين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، كما في حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو في الصحيح وغيره .

واختلفت أنظار أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث .

فمنهم من اختار لاعتبارات عنده ، ومنهم من جمع بين هذه الأحاديث وغيرها ، والجمع أو الاختيار لا يلزم منه تضعيف الأحاديث المخرجة في صحيح مسلم الذي اتفقت الأمة على صحة ما فيه .

أمَّا الألباني فسلك مسلكاً آخر ، وهو القبول الإجمالي ، والتضعيف الإجمالي .

فاختار في كتابه حجة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ٧٥) الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ولا ضير عليه فهو لم يبتدع قولاً بل سُبق إليه ، ولكن محل المؤاخذة ، هو تضعيفه للأحاديث التي تخالف في الظاهر ما ذهب إليه ، فقال في كتابه المتقدم (ص ٧٥) : « هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ » .

فحكم بالشذوذ على أحاديث في صحيح مسلم ، وأخرى صحيحة في غيره ، وضعفها تضعيفاً إجمالياً .

وكان الصواب له سلوك مسلك أهل العلم من الجمع أو الاختيار ، أما الهجوم على الأحاديث بالتضعيف فخطأ لا يوافق عليه ، لا سيما والأحاديث عمل بها فقهاء الأمة وتوارثها الأئمة ، وتواتر العمل بها في الجموع العظيمة في المزدلفة . راجع عون المعبود (٥/ ٣٧٨) ، وتكملة المنهل (٢/ ٢٤) ، والأوجز .

وإذ قد علم ذلك ، فإن الأحاديث التي فيها « إقامة واحدة » ، والتي فيها « إقامتين » لا تعارض بينهما ، ويجمع بينهما بأن الإقامة الثانية لم تكن بألفاظ الإقامة المعروفة ، بل بلفظ مختصر - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - فمن قال بإقامة واحدة لم يذكر الثانية لأنها مختصرة ، ومن قال : بإقامتين تجوز في اللفظ فقط فقال بإقامتين .

ففي سنن النسائي (رقم ٦٥٧) بإسناد صحيح من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنا معه بجمع فأذن ، ثم أقام ، فصَلَّى بنا المغرب ، ثم قال : الصلاة فصَلَّى بنا العشاء ركعتين ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هكذا صليت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان .

وقد ذكره الألباني في ضعيف النسائي (١٩/ ٢٤) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « ثم قال : الصلاة » ، والمحفوظ : « ثم أقام » .

وانظر إلى حديث أبي داود (رقم ١٩٣٣) الذي أخرجه من حديث أَشْعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر . . . وقال في الإقامة الثانية : ثم التفت إلينا فقال : **الصلاة** ، فصَلَّى بنا العشاء .

وإسناده صحيح .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٩١/ ٤٢٢) .

ثُمَّ بعد أن منَّ الله وفتح بهذا الجمع ، وجدت العلامة الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي يقول في تخريج [١] أحاديث الاختيار لتعليل المختار (ل ١٠٨٥/ ١٠٨٦) ما نصُّه : « يمكن الجمع ببيان الإقامة ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شَيْبة ، عن ابن عمر أنه أتى جمعاً فأقام فصَلَّى المغرب ، ثم انتقل إلينا ، فقال : **الصلاة جامعة** ، ولم يتجوز بينهما بشيء ، قال الراوي : قلت : ولم يكن بينهما إقامة ؟ قال : لا ، فإن حملت الإقامة على قوله « الصلاة جامعة » فلا تعارض ، والله أعلم » .

قلتُ : الجمع واجب لإعمال جميع الأحاديث ، وهذه ثلاثة مخارج صحيحة لحديث عبد الله بن عمر ، تُبين أن الإقامة الثانية كان فيها تجوز ، ولا يمكن أن يُدفع هذا الجمع ، بل يجب الإذعان إليه ، والله المستعان .

وحديث ابن أبي شيبة الذي ذكره قاسم بن قُطْلُوبُغا الحافظ أخرجه ابن

(١) رسالة دكتوراه - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، تحقيق الشيخ محمد الماسي يعقوبي البوسنوي .

أبي شَيْبة في كتاب الحج - باب في التطوع بين الصلاتين (رقم ١٥١٩٨ ط مكتبة الزمان) حدثنا ابن عُلَية ، عن التيمي ، عن أبي مجلز ، به .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

تنبيهان :

الأول : لعلَّ الألباني قلد ابن القيم ، فإنه قال في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٠١) : والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين .

ثُمَّ قال : إن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ، وبعد أن ذكر الأوجه التي فيه قال : وهذه الروايات صحيحة فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها . اهـ

قال العبد الضعيف : الروايات التي ذكرها ابن القيم لا اضطراب فيها ، فقد رواها الأئمة الثقات عن ابن عمر ، وتعددت مخارجها ، ولم يستطع ابن القيم ومن شايعه أن يبين من هو المُضَطرِب ، ومن نظر فيما أورده يجده من تصرف بعض الرواة الثقات ، فبعضهم يختصر فلا يذكر الأذان ، والآخرون يذكرونه ، ومنهم من يذكر إقامة واحدة ، ومنهم من لا يذكرها ، أو يقول بإقامتين ، ومنهم من يذكر أنه يجمع ويسكت .

والكلُّ صحيح لا غبار عليه ، والرواية المزيدة لا تُعل بغيرها لتعين قبول زيادة الثقة ، ومن ذكر الجمع وسكت فلا شيء عليه ، فقد اختصر واقتصر وغيره بينه ، فلا اضطراب ولا اختلاف ، والجمع ميسور ، والله المستعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الثاني : قال الدارقطني في التتبع (ص ٣٠٣ ، رقم ١٥١) : « وأخرج حديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع » ، والحديث في صحيح مسلم .

أعله الدارقطني بالاختلاف على أبي إسحاق السبيعي ، فرواه آخرون عن عبد الله بن مالك [1] ، عن ابن عمر . . . الحديث .

قلتُ : هذا انتقاد للإسناد ، ولا يعل المتن بشيء كعادة الدارقطني في جل التتبعات ، والجواب عليه معروف ، وقد أجاب به الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٠) ثم قال : وكيف كان فالمتن صحيح ، لا مطعن فيه . اهـ

فتعين التنبيه حتى لا يظن ظان أن الدارقطني قد ضعف حديث ابن عمر ، وقد تقدم عن النووي (٩/ ٣٤) الأخذ بحديث جابر أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، باعتبار أنها زيادة ثقة فهي مقبولة .

فانظر إلى مسلك أكابر أهل العلم في تصحيح متون السنة ، ولا يعني أخذهم لحديث تضعيفهم لآخر فللّه درهم ، ولا لوم عليهم ، إنما اللوم على من يسارع إلى تضعيف أحاديث الصحيحين وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

(١) وهو في سنن أبي داود وغيره .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١٣ - باب أي يوم يخطب بمنى

(٩٥٩) حديث ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن ، حدثتني سرَّاء بنت نَبْهان ، وكانت ربةَ بيتٍ في الجاهلية ، قالت : خطبنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤوس فقال : « أي يوم هذا » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أليس أوسطَ أيام التَّشْريق » ؟ .

قال أبو داود : وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرَّقاشي : إنَّه خَطَبَ أوسطَ أيامِ التَّشْريق .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢/ ٤٢٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح ، وهذا الإسناد حسن ، وللحديث شواهد .**

وبيانُ ذلك أنَّ هذا الإسناد رجالُه ثقات ، وقد يتعلل الألباني بأن فيه ربيعةَ بن عبد الرحمن بن حِصْن الغنوي قال عنه الحافظ في التقريب (١٩١٠) : « مقبول » ، فالجواب أنَّ الرجلَ قد ذكره ابنُ حبان في الثقات (٤/ ٢٣١) وهو تابعي ، روى عنه ثقة حافظ هو أبو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الذي اتفق على الاحتجاج به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فإذا قلت : إنَّ هذا الإسناد من شرط الحسن لم تكن قد أبعدت ، وقال عنه الهيثمي الحافظ العارف في المجمع (٣/ ٢٧٣) : « رجاله ثقات » .

وللحديث شاهدان :

أولهما : أخرجه أبو داود في نفس الباب (١٩٥٢) حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أبيه ، عن رجلين من بني بكر ، قالا : رأينا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم التي خطب بمنى .

وهذا الإسناد صحيح أيضا ، ومن تناقض الألباني أنه ذكر حديث رجلين من الصحابة من بني بكرٍ في صحيح أبي داود (١٧٢٠) .

ثانيهما : وهو التعليق الذي ذكره أبو داود عن عمِّ أبي حُرَّة الرَّقاشي ، وقد وصله أحمد في المسند (٥/ ٧٢) : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد ، عن أبي حُرَّة الرَّقاشي ، عن عَمِّه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فقال : يا أيها النَّاس ! أتدرون في أي شهر أنتم ، وفي أي يوم أنتم ، وفي أي بلد أنتم ؟ قالوا : في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، قال : فإنَّ دماءَكُم وأموالكُم وأعراضَكُم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونَهُ ، ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفس منه . . . الحديث مطولاً .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، وأبو حُرَّة الرَّقاشي اسمه حنيفة .

والحاصل أنَّك إذا ضممت إسناد أبي داود الأول لشاهديه كان الحديث من قسم الصحيح ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٦٤ - باب يبيت بمكة ليالي منىً

(٩٦٠) حديث يحيى ، عن ابن جُريج ، حدثني حَريز أو أبو حَريز ، الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخ يسألُ ابنَ عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدُنا مكَّةَ فيبيتُ على المال ، فقال : أمَّا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فبات بمنى وظلَّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢/ ٤٢٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، ولعلَّ الألباني ضعفه بحريز أو أبو حريز ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٨٦) : « مجهول » .

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٦/ ٩٠) ، وأبو داود (١٩٣٧) ، وابن خزيمة (٢٩٥٦ ، ٢٩٧١) ، وابن حبان (٣٨٦٨) ، والحاكم (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨) ، وابن الجارود (٤٩٢) ، وأبو يعلى الموصلي (٤٧٤٤) ، والطحاوي (٢/ ٢٢٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٧٤) ، والبيهقي (٥/ ١٤٨) جميعهم من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أفاضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، من آخر يومه حين صَلَّى الظهر ، ثُمَّ رجع إلى منىً فمكثَ بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم . . . فذكره .

وقد خالف الألباني تصحيح الأئمة الحفاظ : ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والذهبي فقال في إروائه (٤/ ٢٨٢) : « إنه (أي ابن إسحاق) مدلس ، وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى ، عن أبيه ، وقد عرفت حالهما ، فإن توبعا على ذلك ، فالحديث حسن ، وإلا فلا » .

قلتُ : هذا حديث خرافة [1] ، وسعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي وثقه جماعة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبي ، قال يعقوب : وهما ثقتان الأب والابن .

ومن تكلم فيه فمن وجه واحد فقط ، قال الدارقطني في العلل : اختلطت عليه أحاديث أبيه ، عن زكريا بن أبي زائدة ، بأحاديثه عن حريث ابن أبي مطر » .

ويحيى بن سعيد الأموي وهو ثقة يروي هنا عن ابن إسحاق فكان ماذا ؟

(١) وأخذ هذه الخرافة ونسبها لنفسه مخرج المنتقى لابن الجارود (٤٩٢) ، يردد صدى كلام الألباني ! .

هب أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع ، فالحديث حسن بهذا الإسناد ؛ لما تقدم مرات من أن عنعنة المدلس في صحيح ابن حبان محمولة على السماع .

فالحديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، واتخاذ الطعن في الثقات تكأة لتضعيف الأحاديث الصحيحة خرافة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

ضعف الألباني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم في إروائه (١٠٨٢) ، ثم تناقض فقال في ضعيف أبي داود (٤٢٩) : « صحيح إلا قوله حين صَلَّى الظهر فهو منكر » .

(٩٦١) حديث إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لم يُرَخِّصِ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأحدٍ يبيتُ بمكَّةَ ، إلا للعباس ، من أجل السِّقَاية .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤١/ ٦٥٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **متن الحديث ثابت ، ومعناه مخرج في الصحيحين وغيرهما .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٥) : « هذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن مسلم البَصْري ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين ، وقال ابن المديني : أجمع أصحابنا على ترك حديثه » .

لكن متن الحديث صحيح جداً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقد أخرجه ابن ماجه في نفس الباب (٣٠٦٥) قال :

« حدثنا عليٌّ بن محمد ، قال : حدثنا عبدُ الله بن نمير ، قال : حدثنا عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استأذن العباسُ بنُ عبد المطَّلب رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة أيام منى ، من أجل سقايته ، فأذن له » . أخرجه أحمد (٢/ ١٩ ، ٢٨) ، والبخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) ، والبيهقي (٥/ ١٥٣) وغيرهم .

وحديث ابن عباس لا يخالف حديث ابن عمر رضي الله عنهم ، لأن الحديث روي بالمعني ، ومعنى الترخيص جاء في صحيح البخاري وغيره ، وهناك ذكر البخاري له ألفاظاً هي :

١ - رخص النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

٢ - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أذن .

٣ - أنَّ العباس استأذن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فالواقعة واحدة ، واختلفت ألفاظ الرواة ، لأنهم يروونها بالمعنى ، ولا تعارض بينهم ، والحصرُ الذي في لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما إضافي ، فيدخل فيه أوصاف الأصحاب المعتبرة في الحكم ، فلا تعارض بينه وبين حديث الترخيص لأهل الرعاء بالمبيت بمكة المكرمة . فتدبر ، والحاصلُ أن متن الحديث صحيح . والله أعلم بالصواب .

٦٥ - باب في رمي الجمار

(٩٦٢) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه حين صَلَّى الظهر ، ثُمَّ رَجَعَ إلى منىً

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كلَّ جمرة بسبع حَصَيات يُكَبِّر مع كُلِّ حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣/ ٤٢٩) .

وقال : « صحيح إلا قوله : « حين صَلَّى الظهر » فهو منكر » .

قلتُ : تقدم الكلام على صحة الحديث في « باب يبيت بمكة ليالى منى » والباعث عليه الرد على تضعيف الألباني له في إروائه (١٠٨٢) .

وقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « حين صَلَّى الظهر » ثابت عنها لما علم من صحة الحديث ، وهذا ما صرح به جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في سياقه لحجة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كما في صحيح مسلم (١٢١٨) فإنه قال : « فصَلَّى بمكَّةَ الظهرَ » .

وظاهره يخالفُ حديثَ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصَلَّى الظهر بمنى .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) ، ومسلم (١٣٠٨) ، وأبو داود (١٩٩٨) ، والنسائي في الكبرى (٤١٦٨) ، وابن خزيمة (٢٩٤١) ، والحاكم (١/ ٤٧٥) ، والبيهقي (٥/ ١٤٤) وغيرهم .

واختلفت أنظار السادة العلماء في التصرف في هذين الحديثين المتعارضين ، فمنهم من سلك مسلك الجمع ، وآخرون سلكوا مسلك الترجيح ، وهؤلاء اختلفوا أيضاً ، فمنهم من رجح حديث عائشة وجابر ، وآخرون رجحوا حديث ابن عمر ، وهذا مبسوط في شروح الحديث ومصنفات الفقه المذهبي والمقارن .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد بسط ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣) أدلة المرجحين واستوقفني قوله : « حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم » .

قلتُ : حديث ابن عمر من أفراد مسلم ، وإنما وقع في البخاري موقوفاً على ابن عمر (١٧٣٢) ، ثم قال البخاري : « ورفعه عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله » .

فهو ليس من موضوع الصحيح ، ولعلَّ الألباني اغتر بكلام ابن القيم المتقدم فعزا الحديث في حجة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ٩١) للصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقد علمت ما فيه .

وقوله : « إن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع ، بل عنعنه » .

قلتُ : نعم حديث ابن عمر أصح ، وابن إسحاق صرح بالسماع ، كما تقدم في باب يبيت بمكة ليالي منىً ، والله أعلم بالصواب .

(٩٦٣) حدثنا جُبارَةَ بن المغلِّس ، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شَيْبَةَ أبو شَيْبَةَ ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمْسُ ، قدرَ ما إذا فرغَ من رميهِ ، صَلَّى الظُّهْرَ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٠/ ٦٥٣) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح حتى عند الألباني** ، قال الترمذي (٣/ ٢٤٣) :

« باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، حدثنا أحمد بن عَبْدة الضَّبِّيُّ البَصْري ، قال : حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ . هذا حديث حسن » .

قال الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٢٦٧ رقم ٧١٤ - ٩٠٥) : « صحيح بحديث جابر رقم ٩٠١ » .

والحديث المشار إليه ذكره في صحيح الترمذي (١/ ٢٦٦ رقم ٧١٠ - ٩٠١) عن جابر قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرمي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً ، وأما بعد ذلك فبعدَ زوالِ الشمس .

وقال : « صحيح - ابن ماجه ٣٠٥٣ : م » . اهـ

وهو في صحيح مسلم (١٢٩٩) .

ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في باب يبيت بمكة ليالي منى ، وفيه : « ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس » ، وقد صححه عدد من الأئمة كما تقدم .

وأخرج البخاري في صحيحه (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » .

وفي هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٣/ ١١٩٨) ما نصُّه : « وقال غير الحنفية : إنه يُستحب إذا زالت الشمسُ أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ، وهو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك ، منها : حديث جابر رضي الله عنه قال : « رمى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأمّا بعدُ فإذا زالت الشمس » .

وعن وبرة قال : « سألتُ ابنَ عمر متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامُك فارمهْ ، فأعدتُ عليه المسألة ؟ قال : كنّا نتحين فإذا زالت الشمس رَمَيْنا » رواه البخاري ، وقال ابن المواز : قال مالك : « والرمي في أيام منى بعد الزوال وقبل الصلاة ، وإن رمى بعد أن صَلَّى الظهر أجزأه » ، وقال مالك في الواضحة : « قد أساء » . انتهى .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

تقدم أن الترمذي حسَّن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد علق عليه الأستاذ بَشَّار عَواد معروف في تحقيقه للترمذي (٢/ ٢٣٣) فقال : « إسناده ضعيف ، فإن الحجاج مُدلِّس وقد عنعنه ، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، هذا ليس منها فهو منقطع » .

قلتُ : الحجاج صرح بالسماع في المسند (١/ ٢٩٠) ، ولو أمعن الأستاذ بَشَّار معروف النظر في تعريف الترمذي للحديث الحسن لما اعترض عليه ، فللحديث شواهد ، والله المستعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٦٦ - باب الرمي عن الصبيان

(٩٦٤) حديث أشعث بن سَوَّار ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال : كُنَّا إذا حججْنَا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكُنَّا نُلَبي عن النِّساء ، ونَرْمي عن الصِّبْيَان .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٧ ، ١٠٨/ ١٦٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٠/ ٦٥٢) .

وقال في جزئه في حجة وداع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم (ص ٥٠) : « وأمَّا الزيادة عند ابن ماجه وغيره بلفظ : « . . . فلبينا عن النساء ، ورمينا عن الصبيان » فلا يصح إسنادها .

ثُمَّ قال : « وفيه علتان : عنعنة أبي الزُّبير ، وضعف أشعث بن سَوَّار » .

قلتُ : أشعث بن سَوَّار ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٤١) ، وتقدم الكلام عليه ، فإن لم تقنع بأشعث بن سَوَّار بمفرده فقد تابعه أيمن بن نابل فيما أخرجه بإسناد صحيح البيهقي (٥/ ١٥٦) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٣) ، ولفظه : « فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » .

وأيمن بن نابل وثقه جماعة ، وهو حسن الحديث على الأقل .

أمَّا أبو الزُّبير المكي فليس بمدلس ، وحديثه عن جابر مقبول محتج به في الصحيح ، صرح بالسماع أو لم يصرح ، وتواطأ الأئمةُ على قبوله ، وبسط ذلك في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

وما قد يستشكل من لفظ الحديث قد أجاب عنه السادة العلماء .

قال العلامة المحبُّ الطبري المكي رحمه الله تعالى في « القِرى لقاصد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمِّ القُرى » (ص٧٧ - ٧٨) : أجمعَ أهلُ العلم على أن المرأة لا يلبى عنها ، بل تلبي هي عن نفسها ، لكن يكره لها رفع الصوت فيكون المراد - والله أعلم - بالتلبية عنهن رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها في الحج مقصود . . . فيكون قد عبر بالتلبية عن رفع الصوت تجوزاً ، وذلك جائز ، وأمّا الرمي عن الصبيان فمحمول على غير المميز . اهـ

وهذا الجمع الذي ذكره المحب واجب ، بيد أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث كما عند أحمد (٣/ ٣١٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٣٨) ، والبيهقي (٥/ ١٥٦) ، وابن عدي (٢/ ٤٣٣) أن التلبية والرمي كانا عن الصِّبيان فقط .

وقد ذهل الألباني فعزا الحديث كما تقدم بلفظ : فلبينا عن النساء ، ورمينا عن الصبيان ، لابن ماجه وغيره .

والصواب أن الحديث بهذا اللفظ عند الترمذي فقط ، بينما أخرجه ابن ماجه وغيره بلفظ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، والله أعلم .

٦٧ - باب الرخصة في ذلك للنساء

(٩٦٥) حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحةَ ، عن خالتها عائشةَ أُمِّ المؤمنين : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ إحدى نسائه أَنْ تَنْفِرَ من جمعٍ ليلةَ جمعٍ ، فتأتي جَمْرةَ العقبة فترميها وتُصْبحَ في منزلها .

وكان عطاء يفعله حتى مات .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (١١٠/ ١٩٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : رجاله ثقات رجال مسلم في صحيحه ، وفي عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفي كلام لا يُنزِّلُ حديثَه عن درجة الحسن ، لذلك ذكره الذهبي في جزء من تُكلم فيه وهو موثق (رقم ١٨٤) .

ومن الموثقين له : عليُّ بن المديني ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، فينبغي أن يكون هذا الإسناد حسناً لذاته .

وللحديث طريق آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها فيه تسمية أم المؤمنين المبهمة بأُمِّ سلمةَ رضي الله تبارك وتعالى عنها .

فأخرج أبو داود (رقم ١٩٤٢) ، والحاكم (١/ ٤٦٩) ، والبيهقي (٥/ ١٣٣) من حديث الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّها قالت : أرسلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأُمِّ سلمةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثُمَّ مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليومَ الذي يكون رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - تعني عندها - .

إسناده صحيح على شرط مسلم ، لذلك تتابع عدد من الحفاظ على تصحيحه والاحتجاج به .

فقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح لا غبار عليه »[1] ، وكان قد صححه شيخه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) نقله عنه وعزاه للسنن الكبرى جماعة منهم : ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٣٤٩/ ١) ، والزيلعي في نصب الراية (٣ / ٧٣) ، ولم أجده في نسخة السنن الكبرى المطبوعة .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٣٤٩/ ١) : « هذا إسناد صحيح لا جرم » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٨/ ١٦٦) : « وأمَّا حديثُ عائشة في إرسال أُمِّ سلمةَ فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم » .

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ٤١٧ مع سبل السلام) : « إسناده على شرط مسلم » .

حتى ابن القيم صححه في زاد المعاد (١/ ٢٨٤) فقال : « وقد صح من حديث عائشة أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أرسلَ بأُمِّ سلمةَ ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت »[1] .

وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

ومع ذلك ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٩١/ ٤٢٣) وادعى اضطراباً في إسناده في إروائه (٤/ ٢٧٧) .

والصواب - والله أعلم - ألا اختلال ولا اضطراب في إسناده أو متنه .

والحديث قد اختلف فيه على هشام بن عروة ، واختلف في بعض ألفاظه ، والاختلاف هنا لا يضر بعد إمكان الجمع بدون تكلف ولا تعسف .

أمَّا عن الاختلاف في إسناده فله أوجه أربعة :

الوجه الأول :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة .

(١) وضعفه في موضع آخر في نفس الكتاب (٢/ ٢٤٨ ، ٢٥٠) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هكذا رواه الأكثرون ، يحيى بن سعيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان ، وداود العطار ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وحديثُهم في مسند الشافعي (١/ ٣٥٧) ، وشرح مشكل الآثار (٣٥٢١ ، ٣٥٢٢) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٩) ، والسنن الكبرى (٥/ ١٣٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١١٤) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣ رقم ٩٨٢) .

الوجه الثاني :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال أخبرتني أُمِّ سلمةَ .

هكذا أسنده سليمان بن أبي داود .

أخرجه الخلال كما في الهدي النبوي (٢/ ٢٤٩) .

الوجه الثالث :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زَيْنَبَ ، عن أُمِّ سلمةَ .

هكذا أسنده محمد بن خازم الضرير .

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٩٦) ، وأبو يعلى (رقم ٧٠٠٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ رقم ٧٩٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩) ، وفي شرح مشكل الآثار (رقم ٣٥١٧ ، ٣٥١٨) .

وقال الشافعي في المسند (٣٧٠) : أخبرني من أثق به من المشرقيين فذكره هكذا ، وعبارة البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٣٣) تكاد تصرح بأن الثقة هو أبو معاويةَ محمد بن خازم الضَّرير .

الوجه الرابع :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

هكذا أسنده الضحاك بن عثمان وتقدَّمَ حديثُه في أبي داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وتابعَهُ يعقوبُ بن عبد الرحمن في شرح مشكل الآثار(رقم ٣٥٢٤) ، والدراوردي في شرح مشكل الآثار (رقم ٣٥٢٣) .

وأنت إذا نظرت إلى هذه الوجوه الأربعة تجد أن معظم الروايات ترجع إلى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمةَ ، وهو الوجه الأول .

فإن قيل : عُرْوة بن الزُّبير لم يسمع من أُمِّ سلمة ، فهو منقطع ، أجيب بأمرين :

الأول : بأنَّ الساقطَ قد تبين في رواية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زَيْنَب ، عن أمها أُمِّ سلمةَ ، وهو الوجه الثالث .

وعلى ذلك فلا يكون هناك تنافراً ولا اختلافاً بين الوجهين : الأول والثالث .

الثاني : أنَّ الخلال قال : أنبأنا علي بن حرب ، عن هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبي داود ، قال أخبرتني أُمُّ سلمةَ . . . فذكرته .

قلتُ : هذا الإسناد جيد ، وسليمان بن داود أو ابن أبي داود هو الخولاني الدمشقي ثقة أو صدوق .

وقد خلط ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٥٠) بينه وبين سليمان بن أَرْقم فضعف هذا الإسناد ، والصواب ما أثبته كما بينه الحافظ ابن حجر في التهذيب .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وسماع عُرْوَةُ بن الزُّبير غير مستبعد ، بل لعله متحقق ، فأمُّ سلمةَ رضي الله عنها توفيت سنة ثلاث وستين على أرجح الأقوال .

وعُرْوَةُ بن الزُّبير ولد سنة ثلاث وعشرين أو سنة تسع وعشرين ، فيكون قد أدرك من حياتها أكثر من ثلاث وثلاثين سنة ، وكانا في بلدة واحدة بالمدينة المنورة .

وإذا ثبت سماع عُرْوَةُ بن الزُّبير من أمِّ سلمةَ فلا مجال لتضعيف رواية سليمان بن داود بل هي محفوظةٌ ، ولا اختلافَ بعد ذلك بين الوجهين : الثاني والثالث .

أمَّا عن الوجه الرابع ، فإنَّ ثلاثةً من الثقات هم : الدراوردي ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، والضحاك بن عثمان قالوا : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وهذا لا يمكن دفعه البتة ، فيكون لعُرْوَة بن الزُّبير طرقٌ في رواية الحديث ، فيرويه عن زينب عن أُمِّها ، أو عن أُمِّها بدون واسطة ، أو عن خالته .

وكلُّ هذا صحيح منه ، فهو ثقة فقيه إمام ، ويحتمل منه أكثر من هذا ، فالرجل مدني تابعي كان يتردد على خالته عائشة ، وخالتُه حضرت إرسال أُمِّ سلمةَ لمنى ، ثم روايته عن زينب صحيحة جداً ، ولا تستبعد روايته عن أُمِّ سلمةَ ، وأيُّ احتمالٍ من الثلاثة صحيحٌ لا يمكن دفعه إلا بالعنت .

أمَّا عن الاختلاف في متن الحديث :

فإنَّ منشأَ الاختلاف فيه ما وقع في بعض الروايات أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عليه وآله وسلم أمرها أن توافيه بمكة ، وهذا وجه إنكار أحمد وغيره للحديث ، وهذا الإنكار فيه نظر .

فإنَّ أحمدَ قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألتُه ، فقال : عن هشام ، عن أبيه : « أمرها أن توافي » ، وليس « توافيه » وقد زال إنكار أحمد للحديث عندما سمع رواية يحيى بن سعيد ، بل قال : رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشد تفقده ، كان محدِّثاً ، فأثنى عليه ، وأحسن الثناء . اهـ

هذا ما في شرح مشكل الآثار (٩/ ١٤٠) ، ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٣٢) .

وهذا يدل على سرعة رجوع أحمد للصواب ، فرحمه الله تعالى .

ومع ذلك يصرُّ ابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ٢٤٩) على أن أحمد ينكر الحديث ، وهذا من ابن القيم عجب ! .

ويزيد الأمر وضوحاً ما أخرجه أبو يعلى في المسند (رقم ٧٠٠٠) من حديث محمد بن خازم ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة .

والحاصلُ أنَّ حديث أبي داود صحيحٌ ، فكيف إذا ضُم لحديث النسائي وهو حسن ، لا يمكن لك إلا أن تنفصل عن صحة رمي أُمِّ سلمةَ قبل الفجر ، ثُمَّ صلاتها الصبح بمكة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والله أعلم بالصواب .

٦٨ - باب كيف يُقَصِّر

(٩٦٦) حديث قَيْس بن سعدٍ ، عن عطاء ، عن مُعَاويةَ قال : « أخذتُ من أطرافِ شعر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بِمِشْقَصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة في أيام العشر » .

قال قَيْسٌ : والنَّاسُ ينكرون هذا على مُعَاويةَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٧/ ١٩٤) .

وقال : « شاذ » .

والألباني لا يحكم بالشذوذ على أصل الحديث ، وهو : أخذُ معاوية بالمشقص فإنه يصحح ذلك ، ولكنه يحكم بالشذوذ على من قال : إنَّ ذلك كان في الحج ، فالمقصود بالشذوذ هنا « في أيام العشر » .

ففي باب الإقران من كتاب المناسك بسنن أبي داود ، ذكر أصل الحديث في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٩) ، ونبه على شذوذ من قال : « لحجته » .

ولذلك ذكر هذه الزيادة « لحجته » في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٤) وذكر أصل الحديث أيضاً في صحيح النسائي باب أين يقصر المعتمر ؟ (٢/ ٦٢٧) .

وإذا علم ما تقدم ، فهذا الحديث أعيا الحفاظ ، وفقهاء المحدِّثين ، والخطأ فيه ليس من الرواة .

فإنَّ تعيين الحلق في الحج في هذا الحديث جاء من أكثر من طريق

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صحيح يستبعد الواقف عليها دعوى الشذوذ ، إنما روى الثقات شيئاً تحملوه ، وهاك من أثبت أن هذا كان في الحجِّ :

١ - قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن معاوية أخرجها أحمد (٤/ ٩٢) ، والنسائي كما تقدم .

٢ - عن طاووس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنِّي قصرت من رأس رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة ؟ قال : لا ، يقول ابن عباس : هذا معاويةُ ينهى النَّاسَ عن المتعة ، وقد تمتع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٤/ ٩٧) ، والنسائي (٥/ ١٥٣) وغيرهما .

وأبو داود (رقم ١٨٠٣) من وجه آخر عن طاووس .

واستبعاد الشذوذ لا ينفي الإشكال عن الحديث .

قال الخطَّابي في معالم السنن (٢/ ٣٢٥) : « هذا صنيع من كان متمتعاً ، وذلك أن المفرد ، والقارن لا يحلق رأسه ، ولا يقصر شعره إلا يوم النحر ، والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي ، وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ، ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار ، وهي أولى ، ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دون الحجة المشهورة » .

قلتُ : قد اختلفوا في تعيين هذه العمرة .

فمنهم من قال هي عمرة الجِعْرَانة ، وكانت عقب الفتح في السنة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الثانية وانتصر له الإمام النووي في شرح مسلم ، واحتمله المحبُّ الطبري في القرى لقاصد أم القُرى (ص ٤٥٥) ، وابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ١٣٦) ، بل قال في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦) : ويتعين أن يكون في عمرة الجِعْرانة . اهـ

وفيما ذهبوا إليه نظر ، بيَّنه الحافظُ في الفتح (٣/ ٦٦١) فقال : « ويعكر على ما جوزه (أي النووي) أن تقصيره كان في عمرة الجِعْرَانة ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركب من الجِعْرَانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف ، وسعى ، وحلق ، ورجع إلى الجِعْرَانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يُعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتى يقال : لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة » .

وكلام الحافظ - رحمه الله تعالى - جيد يدفع أي شبهة لمن احتمل أن معاوية كان في الجِعْرَانة .

بيد أن الحافظ أغرب ورجح في الفتح (٣/ ٦٦١) أيضاً أن ذلك كان في عمرة القضاء سنة سبع ، وبنى ترجيحه على ما رواه ابن عساكر في تاريخه (١٦/ ل ٣٣٨) من تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية ، والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه . اهـ

قلتُ : هذا لا يصح إسناده ، والحافظ يعلم ذلك .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الإمام النووي في شرح مسلم : « ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور » ، ووافقه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٦١) ، وهذا جيد ، فإنَّ من كان يكتم إسلامه ويحافظ على دينه لم يكن من المؤلفة ، وعندما قال الواقدي بإسلام معاوية سراً قبل الفتح ، عقب عليه الذهبي فقال في سير النبلاء (٣/ ١١٢) : « الواقدي لا يعي ما يقول ، فإن كان معاوية كما نقل قديم الإسلام ، فلماذا يتألفه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، وهذا جيد أيضاً .

وقد أعطاه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثل ما أعطى أباه من الغنيمة يوم حُنَيْن مع جملة المؤلَّفة قُلوبُهم ، كما قال أهل المغازي والسير .

فالحاصل استبعاد حكاية التقصير بالمشقص في الحج ، أو في عمرتي القضاء والجعرانة ، وقد اتفقوا على أن معاوية لم يكن قد أسلم في عمرة الحديبية وكانت سنةَ ستٍّ ، فهذه هي عُمُرات رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فالحديث مشكل ولذلك أعيا أهل العلم .

وأمَّا رواية من روى « في أيام العشر » أو قال : لحجته ، فالإشكال فيها أكبر .

ولذلك خرج النسائي من عهدته بقول قيس بن سعد راوي في « أيام العشر » عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن معاوية : **والناس ينكرون هذا على معاوية** . اهـ ، فللّه در النسائي .

والحق - والله أعلم - أنَّ الحديث مشكل مع صحة إسناده ، والأولى التوقف فيه ، وقد يقال - وهو الصواب - : إن الوهم في هذا الحديث ربما

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقع من معاوية ، فالأسانيد إليه صحيحة جداً باللفظ الذي ادعى الألباني شذوذه وبغيره ، وهذا ما احتمله ابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ١٣٦ ، ١٣٧) ، وصرح به المحبُّ الطبري في القِرى لقاصد أُمِّ القرى (ص ٦١٧) .

٦٩ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

(٩٦٧) حديث همام ، عن قتادة ، عن خِلاس بن عمرو ، عن عليٍّ عليه السلام قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تحلقَ المرأةُ رَأْسَها .

وقال همام : عن خِلاس نحوه ، ولم يذكر فيه عن عليٍّ .

قال الترمذي : وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عائشة ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٦/ ١٥٧) ، وفي ضعيف النسائي (٢٢١/ ٣٧٦) .

وقال : « ضعيف » ، وشرح أسباب ضعفه في ضعيفته (رقم ٦٧٨) .

قلتُ : **الحديث صحيح ، والألباني لم يستوعب ما جاء فيه رواية ودراية .**

والنسائي روى الوجه الأول فقط ، وقال الترمذي : « حديث عليٍّ فيه اضطراب » ثُمَّ قال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، يرون أنَّ عليها التقصير » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ويقصد الترمذي من الاضطراب الاختلاف في إرساله ووصله .

قال الحافظ في الدراية (٢/ ٣٢) : رواته موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله . اهـ ، وحاصل الاختلاف في هذا الحديث أوجه هي :

١ - همام ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي .

٢ - حماد ، عن قتادة ، عن عائشة .

٣ - هشام ، عن خلاس مرسلاً .

٤ - حماد ، عن قتادة مرسلاً .

٥ - هشام الدَّسْتَوائي ، عن قتادة مرسلاً .

الوجوه الثلاثة الأولى تقدمت ، والوجهان الأخيران وجدتُ عبد الحق الإشبيلي ذكرهما في أحكامه .

والناظرُ يرى أنَّ مرسل قتادة ، هوأصح طرقه ، لاتفاق ثقتان هما : هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة عليه .

والجمع بين الوجوه الأخرى ممكن ، ولكنه يحتاج لتكلف .

وهذا المرسل الصحيح حجة عند الجميع ، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لأنّه تقوى بعمل أهل العلم به ، وقد قال - كما تقدم - الترمذي (٣/ ٢٥٧) : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير » .

فإن لم تقنع بما تقدم فللحديث شواهد من حديث ابن عباس ، وعثمان بن عفان ، وعائشة رضي الله عنهم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (١٩٨٥) ، والدارمي (١/ ٣٩٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٧١) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٤) ، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من حديث هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الحميد ابن جبير ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس قال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وابن جريج قد صرح بالسماع عند الدارمي .

وأُمُّ عثمان بنت أبي سفيان صحابية لها ترجمة في الإصابة ، تراجم النساء (١٤٠٤) ، أمَّا ابن القطان فقال عنها في بيان الوهم والإيهام (٥٤٦ ، ١٨٣٨) : « لا يعرف لها حال » .

وحَسَّن إسناده الحافظُ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٠) وقال : « وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ [١] ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » .

وما أعله به ابن القطان غير ناهض للحكم على الحديث بالضعف ، انظر نصب الراية (٣/ ٩٦) .

ومما أعله به ابن القطان قوله : « أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها » ، وهي صحابية كما تقدم .

وأمَّا حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، فأخرجه البزَّار (٢/ ٩٢ ، رقم ٤٤٧) حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ، قال : نا روح بن

(١) انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٦) ، علل الحديث (رقم ٨٣٤) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عطاء بن أبي مَيْمُونة ، قال : حدثني أبي ، عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » .

في إسناده رَوْحُ بن عطاء بن أبي مَيْمُونة ، ضعفه جماعة (اللسان ٢/ ٤٦٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٣) : « فيه روح بن عطاء ، وهو ضعيف » .

وأمَّا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، فأخرجه البزَّار (مختصر زوائده رقم ٧٨٦) ، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٧١) وفي إسناده معلى ابن عبد الرحمن الواسطي متروك .

وقال الهيثمي (٣/ ٢٦٣) : وفيه معلى بن عبد الرحمن ، وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . اهـ

والحاصل مما تقدم أن حديث نهي المرأة أن تحلق رأسها له طريق مرسل صحيح ، وآخر حسن الإسناد ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث .

وقال الإمام النووي في المجموع (٨/ ١٨٨) : « أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق » ، ونقله عن ابن المنذر (٨/ ١٩٢) ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٧٠ - باب الصلاة بمنى

(٩٦٨) قال أبو داود رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزُّهري : أَنَّ عثمان إِنَّما صَلَّى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحجِّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢ ، ١٩٣/ ٤٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

(٩٦٩) قال أبوداود : حدثنا هَنَّاد بن السَّري ، عن أبي الأَحْوَص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : إنَّ عثمان صَلَّى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣/ ٤٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

(٩٧٠) قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء . أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزُّهري ، قال : لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف ، وأراد أن يقيم بها ، صلَّى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣/ ٤٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذه أسانيد صحيحة لآثار عن الزُّهري ، وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى ، وهو تأولٌ ورأيٌ واجتهادٌ منهما لسبب إتمام عثمان

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

رضي الله تعالى عنه في منى ، ومقصود أبي داود الإسناد إلى القائل فقط ، وإذا صحَّ الإسناد كما يراه الناظر هنا إلى قائله فالاعتراض على أبي داود مردود جملة وتفصيلاً ، ولينظر بعد في قوة مَدْرَك الزُّهري والنخعي ، راجع الفتح (٢/ ٦٦٤ ، ٦٦٦) ، وسنن البيهقي (٣/ ١٤٤) ، والاستذكار (١٣/ ١٦٤ ، ١٦٨) ، والتمهيد (١١/ ١٦٩) وغير ذلك .

وإن لم يكن اجتهاد منهما رحمهما الله تعالى فكل من المرسلين يقوي الآخر لا سيما وأنَّ مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ونقض الوضوء والصلاة بالقهقهة ، والله أعلم بالصواب [1] .

٧١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

(٩٧١) حديث يوسف بن ماهك ، عن أمه مُسيكة ، عن عائشة قالت : قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بناء يُظلك بمنى ؟

قال : لا ؛ منىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٧/ ٤٣٨) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٤/ ١٥٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٨/ ٦٤٨ ، ٦٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وهو**

(١) ولشيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري « الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم » ، « والصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر » تعرض فيهما لقصر سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه ، وهما مطبوعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الصواب ، وسكت عنه أبو داود ، ومن تكلم فيه - كابن القطان - فبسبب أنه من رواية يوسف بن ماهك ، عن أُمِّه ، وهي مجهولة الحال على مذهب ابن القطان . . !

وتحسين الترمذي للحديث جيد .

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٣٨ ، رقم ١٩٣٦) : « والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانىء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت عائشة » .

وكلام ابن القيم ينطق بأن من روى عنه راوٍ ثقة وكان من كبار التابعين ، كان مستوراً وحديثه حسن .

وقال ابن كثير في البداية (٥/ ١٥٢) : « هذا إسناد لا بأس[1] به » .

ولكن تبين لي ثقة مُسَيْكة من وجه آخر ، ففي مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٨٨ ، رقم ٧٤٣) عن يوسف بن ماهك ، عن أُمِّه مُسيكة ، **وأثنى عليها خيراً** ، عن عائشة به .

فثناء يوسف بن ماهك بالخير على أُمِّه توثيق قلَّ أن تجده في هذه الطبقة المتقدمة ، فعض عليه بناجذيك ، واستفد منه تحسين الحديث ، وهذا التوثيق لا تجده في كتب الرجال ، والله أعلم بالصواب .

(١) ثُمَّ قال : وليس هو في المسند ، ولا في الكتب الستة من هذا الوجه . اهـ والحديث في المسند (٦/ ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من الوجه الذي ذكره ابن كثير ، وجلَّ من لا يسهو .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٧٢ - باب ما ذكر في منى

(٩٧٢) حديث محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه قال : عدل إليَّ عبد الله بن عمر ، وأنا تحتَ سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلني ظلُّها ، قال عبد الله : فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ، ونفخ بيده نحو المشرق ، فإن هناك وادياً يقال له : السُّرَبَة » . وفي حديث الحارث : « يقال له : السُّرَرُ ، به سَرْحةٌ سُرَّ تحتُها سبعون نبياً » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٩/ ١٩٦) .

وقال : « ضعيف » ، وأحال على ما لم يطبع من ضعيفته .

قلتُ : هذا الحديث صحيح ، وإسناد النسائي جيد .

وتفصيل ذلك ، أنَّ للحديث - فيما علمت - ثلاثة طرق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما :

الطريق الأول :

الذي أخرجه النسائي من حديث محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٤) لتعلم جلالته ، والنسائي (٥/ ٢٤٩) وغيره من طريقه ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدُّؤَلي ، عن محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٢) في ترجمة محمد بن عمران الأنصاري : « لا يدرى من هو ، ولا أبوه » .

قلتُ : محمد بن عمران الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤١١) ، وصحح له هذا الحديث ابن حبان (الإحسان رقم ٦٢٤٤) ، واحتجَّ به النسائيُّ .

وأكثر من هذا أنَّ مالكاً احتَجَّ به في الموطأ ، وقد قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٦٤) : « وحديثُه هذا مدني ، وحَسْبُكَ بذكر مالك له في كتابه » .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (رقم ٦١٩٨) : « مجهول » .

وهذا عجب ، فإنَّ مالكاً أعرف بأهل المدينة ممن عاصروه فضلاً عن غيرهم ، وهو لا يروي عن مجهول في كتابه .

والحافظ رحمه الله تعالى كتب تقريبه وفق ما وجده من نصوص الجرح والتعديل في التهذيب مع زيادات في النصوص من كتب أخرى ، ولم يذكر الموثقين بالرواية كمحمد بن عمران ، وهذا باب واسع ، فتدبر .

وأمَّا أبوه عمران الأنصاري فذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٢٤) ، وقال عنه مسلمة بن قاسم : « لا بأس به » .

واذكر ما تقدم في ابنه محمد بن عمران ، وقد زاد هذا عن ابنه تعديل مَسْلَمة بن قاسم له ، ومع ما ذكر يقول الحافظ عنه في التقريب (رقم ٥١٧٦) : « مقبول » .

فمن جَوَّد هذا الإسناد فما أبعد ، وإلا فقل لي بربك ماذا يفيد إخراج حديث المستور في كتب نظيفة كالموطأ والنسائي ، أو مفردة للصحيح فقط كصحيح ابن حبان .

ولا يغب عنك أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى قد صحح هذا الإسناد لذاته في التعليق على المسند (رقم ٦٢٣٣) ، وله كلام جيد في توجيه تصحيحه يحسن الرجوع إليه .

الطريق الثاني :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٢٠٩٧٥) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٣٣٢) من حديث زيد بن أسلم مولى عمر قال : كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سَرْحَةٍ ، فمرَّ ابنُ عمر رضي الله عنه فسلَّم عليه فذكره .

وهو موقوف ، وله حكم الرفع ولا بد ، وهو عند الفاكهي من مسند ابن عمر وهو المحفوظ .

وظاهر إسناد عبد الرزَّاق الصحة ، أما الفاكهي فقال : « عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن ابن عمر » .

الطريق الثالث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٥٧٢٣) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٣٣٣) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٠) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن ذَكْوان ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لقد سُرَّ في ظل سَرْحَةٍ . . . » الحديث .

قلتُ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، والأعمش مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، فلا يضر عدم تصريحه بالسماع .

وعبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد الثقة الفقيه ، وليس غيره كما حققه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٠) .

لكن في الإسناد انقطاع لا يضر ، لأن الساقط ثقة .

قال أبو حاتم الرازي في المراسيل (رقم ٤٠١) : « أبو الزناد لم ير ابن عمر ، بينهما عُبَيْد بن حُنَيْن » .

وعُبَيْد بن حُنَيْن مدني ثقة ، احتجَّ به الجماعة ، وإذا عرفت أنَّ الواسطة ثقة ؛ فالإسناد حري بالقبول ، فالحديث صحيح بعد النظر في الطرق الثلاثة المتقدمة ، والله أعلم بالصواب .

٧٣ - باب ما جاء في دخول الكعبة

(٩٧٣) حديث إسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عائشةَ قالت : خرجَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عندي ، وهو قريرُ العين ، طيب النفس ، فرجع إليَّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال :

« إنِّي دخلتُ الكعبةَ ، وودت أنِّي لم أكن فعلت ، إنِّي أخافُ أن أكون أتعبت أُمتي من بعدي » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٨/ ٤٤٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٤/ ١٥٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤١/ ٦٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث قال عنه الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة (٤ / ٣٣٣ ،رقم ٣٠١٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٩)** ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وهذا الحديث يذكرونه في كتب علوم الحديث على أنه مثال للفرد النسبي .

قال الحاكم في علوم الحديث (ص ٩٨) : « هذا حديث تفردَ به أهلُ مكة ، وليس في رواته إلا مكي » .

ولا يوجد في إسناده من يحتاج للنظر فيه إلا إسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصُفير (بالتصغير) .

وله مدخلٌ في الضعفاء ، ومدخل في الثقات .

أمَّا في الضعفاء فهو قولهم فيه : ليس بالقوي ، أو يكتب حديثه ، أو لم يرو عنه فلان ، ونحوذلك من الجرح الخفيف .

ولم أجد فيه أشدَّ من كلمة عبد الرحمن بن مهدي التي ذكرها ابن حبان في المجروحين (١/ ١٢٢) : أستخير الله ، أستخير الله ، اضرب على حديثه ، يقول عن عطاء : إنما حرمت الشربة التي أسكرتك ، وهذا قول أهل الكوفة . اهـ

قلتُ : وهذا ليس من الجرح في شيء ، إن كان صدق في نقله عن عطاء ، فما ذنب الراوي ، إن أدى ما تحمله ؟ .

ولم يتهم أحدٌ إسماعيل بن عبد الملك بالكذب أو يذكره بسوء الحفظ ورواية المنكرات .

فابن عبد الملك صادق فيما يقول ، وعليه فلا وجه لهذا الجرح ، وغاية ما فيه أنه تشددٌ من عبد الرحمن بن مهدي في رد مذهب الكوفيين في المسكر .

وأمَّا المدخل الذي لابن عبد الملك في الثقات ، فهو تصحيحُ أو تحسين حديثه ممن تقدموا ، وقول يحيى بن معين عنه : « لا بأس به » ، ومعروف أن ابن معين إذا قال في الراوي : لا بأس به ، معناه أنه ثقة عنده .

وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : « تركت إسماعيل ابن عبد الملك ، ثم كتبت عن سفيان عنه » .

وهذا دليلٌ قويٌ على أنه قد استبان ليحيى بن سعيد أن إسماعيل بن عبد الملك لا يستحق الترك ، وأنه لم يقنع بما قيل فيه من جرح فأخذ حديثه بنزول ، بعد أن فاته عالياً ، والرجوع عن الجرح من إمام كيحيى بن سعيد أقوى من التوثيق ، وقد ذكره الذهبي في جزئه « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٧) ، فتدبر .

وحاصل ماتقدم أن الرجل حديثه حسنٌ بهذا الإسناد .

وقد ذكره الحفاظ الثلاثة : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في باب « دخول الكعبة » ، وعند ذلك تشهد له أحاديث أخرى في دخول الكعبة ، قد ذكر بعضها الأئمة المتقدمون .

ويشهد له حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت فكبر في نواحيه كلها ولم يصلِّ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فيه . . . الحديث ، أخرجه البخاري (١٦٠١) في الحج - باب من كبر في نواحي الكعبة .

وفي الباب أحاديث أخرى ، منها ما تقدم في باب « الملتزم » من حديث عبد الرحمن بن صفوان .

ولعلَّ الترمذي قال عن الحديث : « حسن صحيح » بهذا الاعتبار ، فهو حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار شواهده الصحيحة التي أخرج بعضها في الباب ، والله أعلم بالصواب .

٧٤ - باب الشرب من زمزم

(٩٧٤) حديث عُبَيْد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كنت عند ابن عباس جالساً ، فجاءه رجلٌ فقال : من أين جئت ؟ قال : من زَمْزَم ، قال : فشَرِبتَ منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شَرِبتَ منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتَضَلَّع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنّ آيةَ ما بيننا وبين المنافقين ، إنَّهم لا يتضَلَّعُونَ من زَمْزَمَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤١/ ٦٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

وجمعَ جلَّ طرقه في إروائه ، ورجح طريقَ ابن ماجه ، لكنه أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجَمْي ، فقال في الإرواء (٤/ ٣٢٦ ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٢٧) : « قلتُ : فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوه :

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، رواه عنه هكذا عبيد الله ابن موسى ، ومكي بن إبراهيم ، وعبد الله بن المبارك ، وهؤلاء ثقات أثبات .

الثاني : عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، وهو صدوق يخطىء قليلاً ، وعبد الرحمن بن بوذيه ، وليس بالمشهور ، وأثنى عليه أحمد ، وسفيان الثوري ، وهو ثقة حجة ، لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوذيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف ، والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت ، وربما أغرب كما قال الحافظ ، وقيل : عنه عن عثمان « عبد الرحمن ابن أبي مليكة » .

الثالث : جليس لابن عباس لم يسم .

قلتُ : بعد هذا العرض يتبين أن أولى الوجوه بالترجيح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة الثقات عليه ، وصحة الطريق بذلك إليهم ، بخلاف الوجه الثاني ، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم ، وبعضهم لم يثبت السند إليه ، إلا إلى الفضل بن موسى .

أمّا الوجه الثالث فشاذ فرد .

وإذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن ابن عباس ، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما حاله ؟ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

روى عنه عمرو بن دينار أيضاً ، وقد أورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٠٨) ، ولم يوثقه غيره ، ولهذا قال الحافظ في التقريب : « مقبول » يعني عند المتابعة » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا الحديث صحيح ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٤) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

والألباني يعتمد المختصرات ، ويخالف القواعد ، وبحثه في الرجال ليس بذاك .

أمَّا عن الطريق الأول فهو ثابت لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبي ثورين المكي ، وهو تابعي روى عنه ثقتان هما عمرو بن دينار الإمام الثقة الجبل ، وعثمان بن الأسود المكي ثقة ثبت .

وكان مشهوراً معروفاً ، ففي العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨٢) :

« قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : أخطأ شعبة في اسم أبي الثورين فقال : أبو السوار ، وإنما هو أبو الثورين ، قلت لأبي : من هذا أبو الثورين ؟ فقال : رجل من أهل مكة مشهور ، اسمه محمد بن عبد الرحمن من قريش » ، وذكره الدولابي في الكنى بسياق أطول (١/ ١٣٣) .

وفي تاريخ ابن معين (٢/ ٥٢٨) : (س ٤٢١) : « حديث أبي الثورين يحدث به سفيان بن عيينة يقول : أبو الثورين ، ويقول حماد بن سلمة : عن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، ويقول شعبة : أبو السوار . وكلهم يحدث به عن عمرو بن دينار هذا ، وأخطأ فيه شعبة ، إنما هو عمرو بن دينار ، عن أبي الثورين ، وهو محمد بن عبد الرحمن القرشي » .

(س ٥٠٠) « أبو الثورين ، صاحب عمرو بن دينار ، وقد روى عن ابن عمر ، قلت ليحيى : سماه عمرو ، قال : أبو الثورين ؟ قال : لو لم يعرفه لم يسمه » .

فأنت ترى أن الرجل كان معروفاً مشهوراً ، كثير الصحبة لعمرو بن دينار حتى عرف بصاحبه ، وسكوت يحيى بن معين عن الراوي يدخله في حيز الثقات عنده ، ففي الكامل لابن عدي (١/ ١٢٤) : « كُلٌّ من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة عنده » .

وزد على ما تقدم أن ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٥) ، ولذلك تجد الحافظ الذهبي يذكره تمييزاً في الميزان (٣/ ت ٧٨٣٨) ويقول : « صدوق » .

وكذا يذكره تمييزاً في المغني (٢/ ت ٥٧٣٣) ويقول : « قوي » .

وهذا حافظ آخر هو تقي الدين الفاسي يؤيد الذهبي فيقول في العقد الثمين (٢/ ١٩٩) في ترجمة أبي ثورين : « وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان » .

وبعد فلا تتخلف عن إثبات حديث أبي ثورين الجُمَحي ، وقد ظهر لك التباين المعتبر بين طريقة الألباني السطحية التي شاعت بين الجهلة الطغام .

وبعد هذا الاستطراد اليسير أعود فأقول : إن طريق ابن ماجه صحيح قوي ، والله أعلم .

أمَّا عن طريق عبد الله بن أبي مُلَيْكة :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فقد رواه عن عثمان بن الأسود ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، عن ابن عباس أربعة :

أ - إسماعيل بن زكريا ، أخرج هذه المتابعة البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨) ، والدارقطني (١/ ٢٨٨) ، والبيهقي (٥/ ١٤٧) .

وإسماعيل بن زكريا هو الخُلْقاني فيه كلام ، وهو صالح في المتابعات ولا بد ، وقال في التقريب (٤٤٥) : « صدوق يخطىء قليلاً » .

ب - عبد الرحمن بن عمر بن بوذيه ، وهو ثقة كما في الكاشف .

جـ - سفيان الثوري ومثله لا يُسأل عنه .

أخرجهما الطبراني في الكبير (١١/ ١٠١/ ١١٢٤٦) .

وأغرب الألباني فأعل طريق سفيان الثوري وابن بوذيه بإسحاق الدبري .

وطريق سفيان خلا من الدبري .

ففي المصنف (٥/ ١١٢/ ٩١١١) عن عبد الرزّاق ، عن عبد الله بن عمر ، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فجلس إلى جنبه ، فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من زمزم ، قال : شربتها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ينبغي يا ابن عباس ؟! قال : تستقبل القبلة ، وتسمي الله ، ثم تشرب ، وتتنفس ثلاث مرات ، فإذا فرغت حمدت الله تعالى ، وتتضلع منها ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ آيةَ ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

د - الفضل بن موسى ، وهو ثقة ثبت ، والإغراب من مثله لا يضر ، أخرجه البخاري في الكبير (١/ ١٥٨) .

وبهذه الطرق الأربعة ثبتت رواية عثمان بن عمر للحديث ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا تعارض بين رواية عثمان بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، أو عن أبي ثورين الجُمَحي ، فكلاهما عن شيوخه ، وعثمان بن عمر المكي ثقة ثبت يقبل منه مثل هذا ، ويكون عثمان بن عمر المكي كان قد سمعه من الشيخين ، والله أعلم .

أمَّا طريق جليس ابن عباس الذي لم يسم فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٧) : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا عثمان بن الأسود ، حدثني جليس لابن عباس قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنه : من أين جئت ؟ ، قلت : شربت من زمزم ، قال : شربت كما ينبغي ؟ ، قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ، ثم اذكر اسم الله ، ثم تنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يَتَضَلَّعون من زَمْزَم » .

ففيه راوٍ مبهم .

وللحديث طريق آخر - فيه ضعف - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١٤/ ١٠٧٦٣) لم يذكره الألباني .

قال الطبراني : حدثنا زكريا السَّاجي ، ثنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي ، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي ، عن مَخْرمة بن بُكَيْر ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « علامةُ ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يَتَضَلَّعون من زَمْزَم » .

والحاصل أن الحديث صحيح ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب الطواف في مطر

(٩٧٥) حديث داود بن عجلان ، قال : طُفْنا مع أبي عِقال في مطر ، فلما قضينا أتينا خلف المقام ، فقال : طُفْتُ مع أنس بن مالك في مطر ، فلما قضينا الطوافَ أتيْنا المقامَ فصلينا ركعتين ، فقالَ لنا أنس : « ائتنفوا العملَ فقد غُفِرَ لكم » . هكذا قال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وطُفْنا معه في مطرٍ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٥/ ٦٦٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد جداً » .

قلتُ : وهو كذلك ، فداود بن عجلان وشيخه أبو عقال واسمه هلال ابن زيد ضعيفان ، والثاني أشد ضعفاً من الأول ، وقال في الضعفاء (٢/ ٣٨) : « لا يتابع داود بن عجلان ولا أبو عقال ، ولا يعرف إلا به » .

وليس كذلك ، قال تمام في فوائده (ترتيبه رقم ٦٣٨) :

أخبرنا الحسن بن حبيب : نا أبو العطَّاف طارق بن مُطرِّف بن طارق

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الطائي الحمصيُّ بدمشق ، قال : حدثني أبي : نا صمصامةُ وضُبَيْبَةُ ابنا الطِّرِمَّاح بالكوفة ، قالا : نا أبونا الطِّرِمَّاح بالكوفة ، قال : سمعتُ الحسن ابن عليٍّ رضي الله عنه يقول : كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الطواف ، فأصابتنا السماءُ ، فالتفت إلينا فقال : « ائتنفوا العملَ فقد غُفِر لكم ما مضى » .

قال أبو عليٍّ بن حبيب : رأيتُ زكريا بن يحيى السِّجْزيَّ وأكابرَ شيوخ دمشق يسألونه عن هذا الحديث .

وفي هذا الإسناد من لم أجده .

٧٦ - باب الحج ماشياً

(٩٧٦) حديث يحيى بن يمان ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن حُمران بن أعين ، عن أبي الطُّفَيْل ، عن أبي سعيد ؛ قال :

حجَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مشاة ، من المدينة إلى مكة ، وقال : « ارْبطُوا أوساطكم بأزُرِكُم » ومشى خِلْطَ الهَرْوَلةِ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٥/ ٦٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد فيه من تُكُلِّم فيه فضعفه ظاهر .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٨) : « هذا إسناد ضعيف ، حُمَران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : رافضيٌّ . وقال النسائي : ليس بثقة . ويحيى بن يمان العجلي - وإنْ روى

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

له مسلم - فقد اختلط بآخرة ، ولم يتميز حالُ من روى عنه : هل له قبل الاختلاط أو بعده ؟! ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده : ثنا أحمد بن حاتم : ثنا يحيى بن يمان . . . فذكره بإسناده ومتنه » .

وظاهر المتن فيه نكارة ، وقد نقل السِّندي في حاشيته على ابن ماجه (٢/ ٧٠) عن الدُّميري قال : « انفرد به المصنف ، وهو ضعيف منكر ، مردودٌ بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لم يكونوا مشاةً من المدينة إلى مكة » ، ولا أعلم وجه تصحيح ابن خزيمة (٢٥٣٥) ، ثُمَّ الحاكم له (١/ ٤٤٢) ، ثُمَّ سكوت الذهبي ! ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب العمرة

(٩٧٧) حديث إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرني رسولُ مَرْوان الذي أَرْسَلَ إلى أُمِّ مَعْقِل قالت : كان أبو مَعْقِل حاجاً مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا قدم قالت أم معقل : قد علمتُ أَنَّ عليَّ حجةً ، فانطلقا يمشيان حتى دَخَلا عليْه ، فقالت : يا رسولَ الله ! إنَّ عليَّ حجة ، وإن لأبي مَعْقِل بَكْراً .

قال أبو مَعْقِل : صدَقَتْ جعلتُهُ في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أعطها فلتحج عليه ، فإنَّه في سبيل الله » ، فأعطاها البَكْرَ ، فقالت : يا رسول الله ! إنِّي امرأة قد كبرت

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وسقمت ، فهل من عمل يُجْزىء عني من حجتي ؟ قال : « عُمْرَةٌ في رمضانَ تُجزىء حجة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٤/ ٤٣٠) .

وقال : « صحيح دون قول المرأة . . . حجتي » .

وقال في إروائه (٣/ ٣٧٣) : « إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف ، كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في الضعفاء » .

قلتُ : **محل اعتراض الألباني ثابت** ، وإبراهيم بن مهاجر اضطرب في روايته لهذا الحديث في المتن والإسناد ، والعمدة فيه على غيره .

قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالقوي ، هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، ومحلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج به » .

وقد فهمتُ من قول الألباني في ضعيف أبي داود (رقم ٤٣٠) عند الحكم على الحديث : « صحيح دون قول المرأة . . . حجتي » أنَّ الحديث صحيح في نظر الألباني ما خلا قول المرأة : « يا رسول الله ! إنِّي امرأة قد كَبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي » .

وما اعترضه الألباني على الإسناد فثابت للآتي :

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطرابات ما شئت » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وعليه فلا يعتمد على إبراهيم بن مهاجر فيما انفرد به ، لا سيما إذا ظهر اضطرابه كروايته لهذا الحديث ، أمَّا عن المتن فأقول :

١ - قولها : « كبرت وسقمت » أي ضعفتُ من المرض الذي أصابني فإنها أصيبت بنفس مرض أبي مَعْقِل الذي مات فيه ، فإنَّ أُمَّ مَعْقِل قالت : « لمّا تهيأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لحجة الوداع أمر الناس بالخروج معه ، قالت : فبينما النَّاسُ يتجهزون أصابتهم هذه القرحة ، الجدري أو الحصبة ، قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل ، مرض أبو مَعْقِل من ذلك ومرضت معه ، فأمَّا أبو مَعْقِل فهلك في ذلك الوجع ، وكان لنا جمل ينضح على نخلات لنا ، وهو الذي نريد أن نحج عليه ، فلما حضرت أبو مَعْقِل الوفاة أوصى به في سبيل الله ، قالت : فاشتد وجعي فلم أستطع أن أخرج مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

هكذا أخرجه أبو داود (١٩٨٩) ، والطبراني (٢٠/ ١٥٥/ ٣٧٢) ، وابن أبي عاصم (٦/ ٤٧) واللفظ له ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الحديث التالي رواية البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٤) وغيره ، وفيه قولها : « فاشتدَّ وجعي » ، وقولها : « فأصابنا من هذه القرحة ما أصاب » .

والروايات تفسر بعضها بعضاً وتشهد لبعضها .

٢ - أمَّا عن قولها : « فهل من عمل يُجزىء عني من حجتي » فشواهده كثيرة صحيحة ، لأنه موضع السؤال الذي جاء بالجواب المشهور : « اعتمري في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

فإنها كانت قد ألزمت نفسها بحجة بأن نذرت ذلك ، ففي المسند

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٦/ ٣٧٥ ، ٤٠٦) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ابن أم معقل ، عن أمه قالت : قلتُ : يا رسول الله ! إني نذرت أن أحج ولي جمل أعجف ، فقال : « اعتمري في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

ولا يخفى أن الجواب « اعتمري في رمضان . . . الحديث » مطابق للحال ، ويشهد له وهو قولها : « كبرت وسقمت » .

وفي المستدرك (١/ ٤٨٤) : « وإنها أمرتني أن أسألك ما تعدل حجة معك ؟ » صححه الحاكم على شرط الشيخين وقال : « لم يخرجاه » .

وهو في البخاري (١٦٩٠) ، ومسلم (١٢٥٦) .

وفيه كفاية لرد اعتراض الألباني ، فتدبر .

(٩٧٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل - ابن أُمِّ مَعْقِل الأسدي أسد خُزيمة - ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدَّته أُمِّ مَعْقِل ، قالت : لما حجَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جملٌ ، فجعله أبو مَعْقِل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو مَعْقِل ، وخرج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمَّا فَرَغَ من حجِّه جئته فقال :

« يا أُمَّ مَعْقِل ، ما منعك أن تخرجي معنا » ؟ .

قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو مَعْقِل ، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه ، فأوصى به أبو مَعْقِل في سبيل الله . قال :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

« **فهلاَّ خرجتِ عليه ، فإنَّ الحجَّ في سبيل الله ، فأمَّا إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمري في رمضان فإنها كحَجَّة** » .

فكانت تقول : الحَجُّ حَجَّةٌ ، والعمرة عمرةٌ ، وقد قال هذا لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ما أدري ألِيَ خاصة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٤ ، ١٩٥/ ٤٣١) .

وقال : « صحيح دون قوله « فكانت تقول » .

قلتُ : **بل صحيح كله** .

وحديث أم مَعْقِل رضي الله عنها برواية ابن إسحاق اختلف في ألفاظه من حيث أنه يروى مختصراً ، أو كاملاً ، أو وسطاً بينهما .

وأتم سياق له - والله أعلم - هو ما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٣٢٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٤) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسدي ، حدثني أسد بن خُزيمة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أُمِّ مَعْقِل جدة عيسى بن مَعْقِل قالت : لمّا تهيأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لحجة الوداع أمر النَّاسَ بالخروج معه ، قالت : فبينما النَّاسُ يتجهزون أصابتهم هذه القرحة الجدري أو الحصبة ، قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل ، مرض أبو مَعْقِل من ذلك ومرضتُ معه ، فأمَّا أبو مَعْقِل فهلك في ذلك الوجع ، وكان لنا جمل ينضح على نخلات لنا ، وهو الذي نريد أن نحجَّ عليه ، فلمّا حضرت أبو مَعْقِل الوفاة أوصى به في سبيل الله ، قالت : فاشتد وجعي ، فلم أستطع أن أخرج مع رسول الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فخرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا فرغ من حجته وقدم المدينة دخلت عليه وقد نقهت من وجعي ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما منعك يا أم مَعْقِل أن تخرجين معنا في سفرنا هذا ؟ » ، قلت : يا نبي الله ! كنا تهيأنا لذاك فأصابنا من هذه القرحة ما أصاب فهلك منها أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نحج عليه ، فأوصى به حين حضرته الوفاة في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « فما منعك أن تخرجين على الحج فإن الحج من سبيل الله ؟ أما إذا فاتتك هذه الحجة معنا يا أُمَّ مَعْقِل فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة » ، قال : وكانت أُمُّ مَعْقِل تقول : **الحجُّ حَجٌّ ، والعمرةُ عمرةٌ ، وقد قال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فوالله ما أدري أَليّ خاصة** فيما فاتني من الحج معه ، أم للمسلمين عامة .

[قال يوسف : حدثت مَرْوانَ بنَ الحكم وهو على المنبر بهذا الحديث عن أُمِّ مَعْقِل فقال لي : ومن يُحَدِّثُ به عنها معك ؟ فقلت : ابنها مَعْقِل بن أبي مَعْقِل ، وهو من سراة قومه وخيارهم ، فبعث إليه مَرْوان فسأله فحدَّثه مثل حديثي ، ثم لا والله ما طابت نفس مروان حتى ركب إليها في النّاس فدخل عليها فسألها فحدثته كما حدثتني] .

فالزيادة التي بين المعقوفتين لم يذكرها أبو داود أو غيره اختصاراً ، والحديث جاء أخصر ، ووقع فيه تصريح ابن إسحاق بالسماع ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٦) ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥١/ ٣٦٤) عن ابن إسحاق قال : **ثنا** يحيى بن عَبَّاد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن أبيه قال :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كنت فيمن ركب مع مَرْوان حين ركب إلى أُمِّ مَعْقِل ، قال : وكنت فيمن دخلَ عليها من النَّاس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث .

وهذه الرواية الثالثة هي هي الرواية الأولى ، ولكنها جاءت مختصرة ، ولولا أن ابن أبي عاصم والبيهقي أخرجا الرواية المطولة فكان لقائل أن يقول : « هذان حديثان مختلفان » ، ولكن الصواب أنهما حديث واحد جاء مطولاً ومختصراً ، والمختصر يقوي المطول ، ولا علة في إسناده ، وجمعُ النظير إلى نظيره ، والنظر في المرويات طريقة أئمة الشأن ، أمّا الحكم على رواية بعينها بالضعف لعلة ظاهرة في الإسناد وللحديث طرق ووجوه فخطأ وقع فيه الألباني هنا .

والحاصلُ أنَّ قولَ أُمِّ مَعْقِل : « الحج حجة . . . إلخ » صحيح أو حسن كباقي الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٩٧٩) قال أبو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، اعتمرَ عمرتين : عمرةٌ في ذي القعدة ، وعمرةٌ في شوال .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٥/ ٤٣٢) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله في شوال ، يعني الابتداء ، وإلا فهي في ذي القعدة أيضاً » .

قلتُ : **صحيح كله** ، والاحتمال الأول صواب ، وقول عائشة رضي الله عنها : « في شوال » أرادت به خُرُوجَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لعمرة الجِعْرَانة ، فهو مجاز للقرب ، أو أنها وقعت في آخر شوال وأول ذي القعدة فيكون من مجاز المجاورة . وهو ما صرح به عدد من الشراح .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٠٢) : روى سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتَمَرَ ثلاثَ عُمرٍ : عمرتين في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » إسناده قوي ، وقد رواه ابن مالك ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً . لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذي القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا في ذي القعدة » .

وقال ابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ٩٤) : « وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال ، وهذا إذا كان محفوظاً ، فلعلّه في عمرة الجِعْرَانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة » .

وأطالَ ابنُ القيم في تهذيب السنن (٢/ ٤٢٤) الكلامَ على الحديث ، ثُمَّ ختمَه بقوله : « إلا أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال ، وفعلها في ذي القعدة فتتفق الأحاديث كلها ، والله أعلم » .

وفي جزء عمرات النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم للعلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى (ص ٣١٣) ما نصُّه :

« وقد علم من هذا كله أن الجمهور حملوا عمرة شوال على عمرة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الجِعْرَانة مجازاً ، وهذا هو الأوجه ، انتهى [1] . وقد تقدم في بيان عمرة الجِعْرَانة أن محمل عمرة شوال عند المحققين على صحة الرواية هي عمرة الجِعْرَانة ، وفي « الأوجز » : وقد حمل بعضهم عمرة شوال على عمرة الحديبية وليس بوجيه ، انتهى . وفي « هامش أبي داود » عن شيخ مشايخنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي إذ قال : قولها : عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة ، لكن لمّا كان خروجه صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى حنين في شوال ، وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال ، وإن كان في ذي القعدة ، انتهى » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، والحمل الذي ذكره الشراح يجب المصير إليه ، والألباني نفسه احتمله ، ولكنه تردد ، والله أعلم بالصواب .

(٩٨٠) حديث زُهَيْر ، حدثنا أبو إسْحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد عَلِمَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجَّة الوداع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٥ ، ١٩٦/ ٤٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ورجاله أئمة ثقات رجال الصحيح ، ورأيت

(١) يعني كلام ابن القيم في الهدي النبوي الذي جعله الكاندهلوي متناً وشرحه في كتابه المذكور .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الأستاذ الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - صححه في التعليق على المسند (٥٣٨٣) ، وهو الصواب .

ولا يخشى من اختلاط أبي إسْحاق السبيعي فإن زُهَيْر بن معاوية ، وإن كان قد سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه ، لكن أخرج البخاري في صحيحه لزهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، فإن لم تقنع برواية زهير ، عن أبي إسحاق - المتفق على صحتها - فقد قال أحمد في المسند (٢/ ١٣٩) : « حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : اعْتَمَر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرتين قبل أن يحجَّ ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : اعْتَمَر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أربع عمر ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ، منهن عمرة مع حجته » .

وهذا الإسناد صحيح لأبي إسحاق ، لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أروى وأثبت الناس في شريك القاضي ، وروى عنه قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات ، ففيه كفاية ، والله المستعان .

وإن قال قائل : شريك سيء الحفظ ، أجيب بأن شريكاً القاضي ثبت في أبي إسحاق ، ففي الميزان (٢/ ٢٧٣) قال أحمد بن حنبل عن شريك : « كان عاقلاً صدوقاً ، وكان شديداً على أهل الريب والبدع ، قديم السماع من أبي إسحاق » .

فإن قيل : « أبو إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع » ؟ ، أجيب بأن أبا إسحاق السبيعي قد قبل الأئمة حديثه سواء صرح بالسماع أو لم يصرح ، وقد امتلأت الكتب المجردة للصحيح فقط بمرويات أبي إسحاق غير مصرح

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بالسماع ، وكم صحح الأئمة المتقدمون والمتأخرون أحاديث له بهذه الشاكلة ، والعمل أقوى من الأخذ بالقواعد المهجورة ، وتقسيم المدلسين ، وتعيين المقبول والمردود منها ، خذ مثلاً الزُّهري الإمام حافظ الحجاز والشام قد وضعوه في المرتبة الثالثة في المدلسين ، ومع ذلك لا يستطيع حافظ مهما علا قدره أن يرد حديث الزُّهري إذا لم يصرح بالسماع ، وقد ذكر الراقم في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » بعضَ نظرات على تقسيم المدلسين ، والله المستعان .

ثُمَّ الحديث محل أخذ ورد درايةً من الفقهاء المحدِّثين ، ولم أجد أحداً[1] منهم صرح بتضعيفه ، فهو في دائرة القبول ، فافهم وتدبر .

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « مرتين » شاهد صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨١) قال : « حدثنا أحمد بن عثمان ، حدثنا شريح بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق قال : « سألتُ مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا : اعتمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحجَّ ، وقال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين » .

وعليه فالحديث ثابت ، وعليه أنوار لا يجد القلم إلى ردها سبيلاً ، فالمصير إلى الجمع بين الروايات الثابتة هو مسلك أهل العلم .

(١) أعني السادة الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : باب كم اعتمر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة ، والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التي صُدَّ عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة ، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره ، كما ذكر ذلك محرش الكعبي » .

وفي جزء عمرات النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي ثُمَّ المدني رحمه الله تعالى (ص ٢١٦) ما نصُّه : « وأمّا من قال اعتمر مرتين فلم يعد عمرة الحج وعمرة الحديبية لأنها لم تتم ، بل عد العمرتين المفردتين التامتين كما تقدم في كلام الحافظ ابن القيم ، ويحتمل أنه عد عمرة الحديبية والقضاء ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه ، وهذا التوجيه لا يمشي في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وقد شهدها ، وقد اعتمر أربعاً . . . إلى آخر الحديث ، كما في « هامش اللامع » عن أحمد وأبي داود ، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعد في هذا الحديث إلا عمرتين تامتين مستقلتين ، القضاء ، والجعرانة » . انتهى

وقال المحدِّث السِّندي في حاشيته على السنن : « يحتمل أنه قال ذلك لحمله كلام السائل على أنه كم خرج من المدينة للاعتمار ، ولا يخفى أن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

خروجه كان مرتين ، مرة لعمرة الحديبية ، ومرة لعمرة القضاء ، أو قاله بناءً على زعمه أن عمرة القضاء كانت قضاءً عن عمرة الحديبية ، فهما واحدة ، ولم يعد عمرة الحج لكونها كانت تابعة له ، والله تعالى أعلم » .

وبهذا الجمع تتفق الروايات ولا تتنافر ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٧٨ - باب المُهِلَّة بالعمرة تَحيضُ ، فيدركُها الحجُّ فتنقض عمرتها و تُهِلّ بالحجِّ هل تقضي عمرتها ؟

(٩٨١) قال أبو داود : حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ، حدثنا سعيد بن مُزَاحِم بن أبي مُزَاحِم ، حدثني أبي مُزَاحِم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أَسيد ، عن مُحرِّش الكعبي ، قال : دخلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجِعرَّانةَ ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثُمَّ أحرم ، ثُمَّ استوى على راحلته ، فاستقبل بطن سَرِفَ حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائتٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٦/ ٤٣٤) .

وقال : « صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر » .

قلتُ : **المتنُ صحيحٌ لا نكارةَ فيه .**

ومنشأ خطأ الألباني أن رواية قتيبة للحديث انفرد فيها بذكر الركوع في المسجد ، ولَمَّا كانت الروايات الأخرى لم تذكر الركوع في المسجد عند أو قبل الإحرام تعجل الألباني ، وحكم على رواية أبي داود بالنكارة ، وفيما ذهب إليه نظر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وبيان ذلك أنَّ رواية أبي داود تغاير الروايات الأخرى ، فرواية أبي داود تذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل الجِعرَّانةَ فجاء إلى المسجد فركع ، ثُمَّ تنتقل إلى أمر آخر هو الإحرام للعمرة ، فانفردت بذكر الدخول .

أمَّا سائر الروايات فتحكي خروجَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للعمرة من الجِعرَّانة ، ولا تذكرُ شيئاً عن دخوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للجعرانة .

ففي المسند (٣/ ٤٢٦) ، ومسند الحميدي (٨٦٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣١٢) ، وعند النسائي في المجتبى (٢٨٦٤) ، والبيهقي (٤/ ٣٥٧) جميعهم من حديث سُفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن أُمية ، عن مولى لهم مُزاحم بن أبي مُزاحم ، عن عبدالعزيز بن عبد الله ابن خالد بن أَسيد ، عن رجل من خُزاعة يقال له : مُحَرِّش أو مُخَرِّش - لم يثبت سفيان اسمه - : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ من الجِعرَّانة ليلاً ، فاعتمر ، ثم رجع ، فأصبح بها كبائتٍ ، فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة .

واللفظ لأحمد - وأنت ترى أن الحديث ذكر الخروج من الجِعرَّانة ولم يذكر الدخول .

وفي المسند أيضاً (٣/ ٤٢٦) ، وعند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣١٣) ، والدارمي (٢/ ٥٢) ، والنسائي في المجتبى (٢٨٦٣) ، والبيهقي (٤/ ٣٥٧) ، والترمذي (٣/ ٢٧٣) جميعهم من حديث ابن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

جريج ، حدثني مُزاحم بن أبي مُزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن مُحَرِّش الكَعبي : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من الجعرَّانة معتمراً ، فدخل مكة ليلاً ، ثم خرج من تحت ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلمَّا زالت الشمسُ ، أخذ في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة ، قال : فلذلك خَفِيَت عُمرتُهُ .

وهذا كسابقه ، واللفظ لأحمد .

فلا تغاير بين قتيبة بن سعيد وغيره من الرواة ، اللهم إلا أن قتيبة انفرد - كما تقدم - بذكر وصف دخول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجعرَّانةَ ، وما زاده حديث قائم بذاته فلم يخالف ، ولم يشذ حتى يرد .

وقد جاء سياق حديث قتيبة أظهر وأتم عند النسائي فقال في الكبرى (٢/ ٤٧٤) : أنبأ قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم ، قال : حدثني أبي مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن مُحَرِّش الكعبي ، قال : دخل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجعرانة ، فعلم أهل الجعرانة مدخله فاجتمعوا عليه وكثروا وكأني أنظر إلى بياض إبطه وجنبه ، كأن بياضه قضبان فضة ، فرفع يديه ثم قال : « أيها النَّاس ، إليكم عنّي ، فتنحوا عنه حتى جاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق مكة فأصبح بمكة كبائت » .

وهذا السياق الصحيح يعتبر كالشرح لرواية أبي داود ، وبه يرتفع أي إشكال أو توهم ، ويستقر في الذهن أنَّ قتيبة بن سعيد ذكر الدخول

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والخروج معاً ، والدخول لا ينافي الخروج ، بل الأمران حاصلان فلا تنافي ولا تضاد ، والكلُّ صحيحٌ .

تتمة :

حُكْم الألباني بالنكارة على رواية « الركوع في المسجد » فيه نظر ظاهر ، قال أهل السير :

« خرج الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم من المدينة قاصداً مكة لعاشر رمضان ، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، فأقام بها خمس عشرة ليلة ، ثم خرج لحنين لعاشر ، ثم أتى الطائف ، ثم رجع فأتى الجعرانة فأقام بها ثلاثة عشر يوماً ، وكان صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر أن يجمع السبي والغنائم مما أفاء الله عليه يوم حنين فجمع ذلك كله إلى الجعرانة ، وقسم فيها الغنائم ، واعتمَرَ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين قَسَّمَ غنائم حنين » .

فمحال أن يمكث النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر يوماً في الجعرَّانة ولا يركع في المسجد .

والحاصل أن حديث أبي داود صحيح لا علة له ، والله أعلم بالصواب .

٧٩ - باب ما جاء مَنْ حَجَّ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

(٩٨٢) حديث الحجَّاج بن أرطاةَ ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني ، عن عمرو بن أَوْسٍ ، عن الحارث بن عبد الله بن أَوْسٍ ، قال : سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقولُ : مَنْ حَجَّ هذا البيْتَ أو اعتمَرَ فليكُنْ آخرُ عهده بالبيت .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فقال له عمر : خررتَ من يديْكَ ، سمعت هذا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم تخبرنا به ؟

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٩/ ١٦٢) .

وقال : « منكر بهذا اللفظ ، وصح معناه دون قوله : أو اعتمر » .

قلتُ : قد بين الترمذي ضعفه كعادته رحمه الله تعالى في بيان العلل .

٨٠ - باب تحريم حرم مكة

(٩٨٣) حديث جعفر بن يحيى بن ثَوْبان ، أخبرني عُمارة بن ثَوْبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال : أتيت يعْلَى بن أمية فقال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « احْتِكارُ الطعام في الحرم إلحادٌ فيه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٨/ ٤٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** .

وإسناد حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أعلوه بجعفر ، وعمارة ، وموسى ، وأمرهم يدور بين اللين والجهالة عند من أعل هذا الإسناد كابن القطان إذ قال في بيان الوهم والإيهام (رقم ٨٧٥) : وذكر - يعني عبد الحق - من حديث يعلى بن أمية : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » ، وأبرز من إسناده موسى بن باذان ، وترك عُمارةَ بنَ ثَوْبان ، ودونه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، والثلاثة مجهولون »[1] .

(١) وفي هذا الإطلاق أخذ ورد .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٥٤٤) في ترجمة جعفر بن يحيى :

« قال ابن المديني : مجهول . قلت - القائل الذهبي - : وعَمُّه لَيّن ، فمن مناكير جعفر ، عن عمه عمارة ، عن موسى بن باذان ، عن يَعْلى بن أمية ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « احتكار الطعام في الحرم إلْحَاد » ، هذا حديث واهي الإسناد ، قال ابن المديني : لم يَرْوِ عن جعفر غير أبي عاصم » .

وإذا كان الإسنادُ ضعيفاً فإنَّ البخاري قد أخرجه في تاريخه عن عمر ابن الخطاب موقوفاً .

قال البخاري (٧/ ت ١٠٨٣) : « وقال لنا الحُمَيْدي : ثنا يحيى بن سليم ، عن ابن خُثَيْم ، عن عُبَيْد الله بن عياض بن عمرو القاري ، عن يعلى أنَّه سمع عمر بن الخطاب يقول : « احتكارُ الطعام بمكة إلحاد » .

وهكذا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٧٦) : حدَّثنا يعقوب بن حُمَيْد ، قال : ثنا يحيى بن سُلَيم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري ، عن يعلى بن مرة ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد » .

وقال الحافظ المنذري في اختصار السنن (٢/ ٤٣٨) : « ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا » .

قلتُ : كلام المنذري صواب ، فالمرفوع ضعيف الإسناد كما تقدم ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والموقوف حسن الإسناد ، فيحيى بن سليم الطائفي فيه اختلاف وهو حسن الحديث ، وحديثه مخرج في الصحيح ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

لكن هذا الموقوف له حكم الرفع فإنه ليس للرأي فيه مجال وهو ما صرح به المناوي في فيض القدير (١/ ١٨٢) .

ويؤيدُ رفع الحديث ويقويه ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٠٢٥) ، والفاكهي في أخبار مكة (١٧٧٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٢١) ، ثلاثتهم عن أبي عاصم ، عن عبد الله بن المؤمَّل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء ، قال : إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما جاء يطلب رجلاً في أهله ، فقالوا : خرج إلى السوق يشتري ، فقال : لأهله أو للبيع ؟ فقال أهله : وللبيع ، قال : فإذا جاء فأخبروه أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « احتكار الطعام بمكة إلحاد » .

أبو عاصم ثقة حافظ ، وعمر بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمةً إلا في كتاب « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٤٦) ، وسكت عنه أبو نعيم الأصبهاني .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠١) : « وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة » .

فهذا شاهد جيد لموقوف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي له حكم الرفع ، والحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٨١ - باب في تحريم صيد وَجٍّ

(٩٨٤) حديث عبد الله بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي ، عن أبيه ، عن عروة بن الزُّبير ، عن الزُّبير قال : لمّا أقبلنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من لِيَّةَ حتى إذا كنّا عند السِّدْرة ، وقف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في طرف القرن الأسود حَذْوَها ، فاستقبل نَخباً ببصره ، وقال مرةً : واديه ، ووقف حتى اتقف الناس كلهم ، ثم قال : « إنَّ صَيْدَ وَجّ وعِضَاهَه حرام مُحَرّم لله » وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصارِه لثقيف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٨ ، ١٩٩/ ٤٤١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صححه الإمام الشافعي رضي الله عنه** ، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه ، وأبو داود .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٦) : « وهو حديث لا يصح ، فإنه من رواية محمد بن عبد الله بن إنسان ، عن أبيه ، عن عروة .

ومحمد بن عبد الله بن إنسان ، قال فيه أبو حاتم : « ليس بالقوي ؛ في حديثه نظر » .

وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد ، فقال : « لا يتابع عليه » .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : « ليس به بأس » .

فأمَّا أبوه عبد الله بن إنسان ، فلا يعرف ، روى عنه غيرُ ابنه محمد ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال البخاري : « لا يصح حديثه » .

فقد أعلوه بمحمد بن عبد الله بن إنسان وبأبيه .

أمَّا محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي فقد قال عنه إمام الجرح والتعديل : « ليس به بأس » ، وهذا مصير منه إلى توثيق الرجل ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٣٣) ، وأكثر من هذا أن الحديث صححه الإمام الشافعي واعتمده كما نصَّ على ذلك الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٧٣٥) وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة كما يعلم من رموز الجامع الصغير .

وعليه فمحمد بن عبد الله بن إنسان وثقه أربعة هم : الإمام الشافعي ، ويحيى بن معين ، وابن حبان ، والضياء المقدسي .

وزد عليهم خامساً هو عبد الله بن الحارث المخزومي ، وكان ثقة .

قال أحمد في المسند (١/ ١٦٥) : حدثنا عبد الله بن الحارث من أهل مكة مخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الله [١] بن إنسان ، قال : « وأثنى عليه خيراً » .

وهذا التوثيق خلت منه ترجمة محمد بن عبد الله بن إنسان المذكورة في كتب الرجال ! .

أمَّا قول البخاري رحمه الله تعالى : « لا يتابع عليه » فليس من الجرح في شيء ، بل هذا إعلام بالتفرد والغرابة فقط ، والفرد أو الغريب يجامع الصحيح والحسن والضعيف .

(١) والصواب « عبد الله » مرة واحدة . راجع علل الدارقطني (٤/ ٢٣٩) .

وأمَّا قول أبي حاتم الرازي : « ليس بالقوي ، في حديثه نظر » ، فجرح مبهم في قبوله وقفة لوجود التوثيق في الراوي من عدد من الأئمة ، وتذكر كلمة الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « المتكلمون في الرجال » (ص ١٧٢) :

« فهذا (يعني المتشدد) إذا وثّق شخصاً فعضَّ على قوله بناجِذَيْك ، وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ، ولم يوثق ذاك أحدٌ من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإنّ وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابنُ معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضِّح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والجوزجاني : متعنتون » .

وعليه فالمنصف بعد هذا البيان لا يتخلف عن تحسين حديث محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي .

أمَّا عن أبيه « عبد الله بن إنسان » فلا يضره قول ابن القطان : « فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد » .

وفي الميزان (٢/ ت ٤٢١٥) : « وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطىء ، وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ؛ فأمّا عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ؛ فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان ، والحديث في مسند أحمد ؛ قال : حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان - وأثنى عليه خيراً - عن أبيه ، عن عُروة ، عن أبيه ، قال : أقبلنا مع

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من لِيَّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف في طرف القرن الأسود حذوها ، فاستقبل نَخباً ببصره - يعني وادياً - ووقف حتى اتَّقَفَ النّاس كلهم ، ثم قال : إن صيد وجّ وعِضَاهَهُ حرَمٌ محرَّم لله ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصار ثقيف .

قلتُ : صحَّحَ الشافعي حديثه ، واعتمده ، وخرّجه أبو داود » . انتهى كلام الذهبي .

فكأن الذهبي يرى أن تصحيح الإمام الشافعي واعتماده لحديث الرجل ، وتخريج أبي داود كل هذا كاف لتوثيق الرجل وبالتالي قبول حديثه ، لأنه ختم الكلام بالنقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ففيه صورة تعقيب على غيره ، فتدبر .

وعليه فمن صحح الحديث فقد سبقه لذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وقد أحببت أن أُذَيِّلَ الكلامَ على الإسناد بتقرير العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى الذي صحح الإسناد في التعليق على المسند (رقم ١٤١٦) فقال : « إسناده صحيح ، عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي : ثقة ، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن إنسان الثقفي ، . . . ، هذا نقل أحمد هنا عن شيخه عبد الله بن الحارث أنه أثنى عليه خيراً ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . أبوه « عبد الله » : ذكر في كتب الرجال باسم « عبد الله ابن إنسان » ، وفي التهذيب أنه روى عنه « ابنه محمد وابنه الآخر عبد الله ،

إن كان محفوظاً » فلعل هذا يؤيد صحة ما في ك ح أن اسمه « عبد الله بن عبد الله بن إنسان » وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي معقباً عليه [1] : « وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ، فأمّا عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان » . انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

إذا علمت ما سبق فالحديث له وجهان آخران ، وإليهما تشير عبارة العقيلي إذ قال في الضعفاء (٤/ ٩٢) بعد سياقه الحديث المتقدم ما نصُّه : « ولا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا » .

الوجه الأول : أخرج ابن هشام في سيرته (٤/ ١٩٦ ، ١٩٧ ط . دار إحياء التراث العربي) عند الكلام على وفد ثقيف قال ابن إسحاق : « وكان كتاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الذي كتب لهم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النَّبيِّ رسول الله إلى المؤمنين ، إن عضاه وَجّ صيده لا يعضد ، من وُجد يفعلُ شيئاً من ذلك ، فإنَّه يجلد وتنزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يُؤْخذ فيبلغ به النَّبيَّ محمداً ، وإن هذا أمر النَّبيِّ محمد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله ، فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمره محمد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وهذا معضل .

(١) فالذهبي - رحمه الله تعالى - يريد الاكتفاء بالتوثيق فقط ، فتدبر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الوجه الثاني : أخرجه ابن سعد في االطبقات الكبرى (١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) من طريق الواقدي .

وطريق ابن سعد - على ما فيه - يقوى بحديث ابن إسحاق ، وفي تقدمة عيون الأثر ما فيه غنية لقبول روايتي الواقدي وابن إسحاق في السيرة .

وترى أهل السير لا سيما الحفاظ المتأخرين [١] قد اتفقوا على نصٍّ الكتاب المذكور ، وفيه تحريم صيد وَجٍّ ، وهذا التلقي بالقبول فيه تقوية لحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه . والله أعلم بالصواب .

والحاصل أنَّ متن الحديث قوي ، والقول فيه قول الشافعي رضي الله عنه ، والله أعلم بالصواب .

٨٢ - باب أجر بيوت مكة

(٩٨٥) حديث عَلْقَمَةَ بن نَضْلة ، قال : تُوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تُدعى رِباعُ مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسْكن .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/ ٦٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **مرسل صحيح ، والحديث حسن .**

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٢) : « ليس لعَلْقَمَةَ بن نَضْلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة

(١) راجع عيون الأثر لابن سيد النَّاس (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩) ، والبداية والنهاية (٥/ ٢٧) ، وإتحاف الورى لابن فهد (١/ ٥٦٣) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الأصول ، وإسناد حديثه على شرط مسلم » .

وعَلْقَمةُ بن نَضْلة ثقة ، قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٥٧٥٩) : « ما حَدَّثَ عنه فيما أعلم سوى عثمان بن أبي سليمان » .

قال العبد الضعيف : حديث الحسن بن القاسم ، عن علقمة في الأم (٤/ ٤٥) وفي السنن الكبرى (٦/ ١٤٨) .

فالرجل تابعي ، روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان ، واختلف في صحبته فهو ثقة ، وراجع المقدمة .

وهذا المرسل الصحيح له ما يقويه من المرفوع والموقوف [١] فهو حجة عند الجميع .

وقبل ذكر ما يقوي المرسل أقول : قال الحافظ في (الفتح ٣/ ٤٥١) :

« قوله : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأنَّ الناسَ في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً** ﴾ الآية ، أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال » .

وأجاد البدر العيني التعقيب عليه فقال في العمدة (٩/ ٢٢٥) :

« وقال بعضهم : أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن

(١) وطريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه في تقوية المرسل بالمرفوع أو الموقوف معروفة . راجع الرسالة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

نَضْلَة قال : توفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن أخرجه ابن ماجه . قلت : ليت شعري ما وجه هذه الإشارة ، والإشارة لا تكون إلا للحاضر ، وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ، ولكنه منقطع لأن علقمة بن نضلة ليس بصحابي » .

ولم يجب عليه الحافظ في انتقاض الاعتراض ! .

وأمَّا ما يقوي الحديثَ ، فمن المرفوع ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٨) ، والدارقطني (٣/ ٥٨) ، والعُقَيْلي (١/ ٧٣) ، وابن عدي (١/ ٢٨٥) ، جميعهم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحِلُّ بيعُ بيوت مكةَ ولا إجارتها » .

صححه الحاكم ، وأعلوه بإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر وبأبيه ، وهو شاهد جيد ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٣) ، والدارقطني (٣/ ٥٧) من حديث أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله ابن عمرو نحوه مرفوعاً .

قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، والصواب موقوفاً ، ونحوه في نصب الراية (٤/ ٢٦٥) .

ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٥٢) ، والأزرقي كذلك (٢/ ١٦٣) من حديث الأعمش ، عن مجاهد قال : قال

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ مكةَ حرامٌ حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها » ، وهو مرسل رجاله ثقات .

ومنه ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٠٧١) حدثني إبراهيم ابن أبي يوسف ، قال : ثنا يحيى بن سُلَيم ، عن صدقة بن يزيد ، عَمَّن أخبره ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في مكة : « لا يُباع ظِلُّها ، ولا تُكرى تربتُها » ، وإسناده ضعيف .

وأمَّا من الموقوف ، فقد أخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٩٢١٠) : عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر ابن الخطاب كان ينهى أن تُبَوّب دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرني يا أمير المؤمنين ! إني كنت امرءاً تاجراً ، فأردتُ أن أتخذ بابين يَحبسان ظهري ، قال : فذلك إذاً .

ورجاله ثقات .

وأخرج عبد الرزَّاق أيضاً (٩٢١١) عن مَعْمَر ، عن منصور ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ! لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، قال : وأخبرني منصور ، عن مجاهد قال : نهى عن إجارة بيوت مكة ، وبيع رباعها ، قال : وأخبرني مَعْمَر ، وأخبرني بعض أهل مكة قال : لقد استُخلف معاوية وما لدار بمكة بابٌ ، قال معمر : وأخبرني من سمع عطاءً يقول : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ قال : ينزلون حيث شاءوا .

وفي الباب آثار أخرى تنظر في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٦٣ ، ١٦٤) والفاكهي (٣/ ١٤٣ - ٢٥٢)، وفيهما الصحيح وغيره .

وأنت إذا نظرتَ للمرفوعِ تجد فيه مرسلين ، وموصولاً ضعيفاً وآخر أضعف منه ، والحديث حسن باجتماع المرسلين فقط ، وإذا ضم لهما الموصولان وأولهما قوي في الشواهد ازداد الحسن قوة .

والموقوف يقوي المرسل ، وهذه طريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لا سيما أنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ ثابتٌ ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب في تحريم المدينة

(٩٨٦) حديث سليمان بن كنانة - مولى عثمان بن عفان - .

أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدي بن زيد ، قال : حمَى رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلَّ ناحيةٍ من المدينة بريداً بريداً : لا يُخْبَطُ شجَرُهُ ، ولا يُعْضَدُ ، إلا ما يساق به الجمل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٩/ ٤٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، حتى عند الألباني ، وشاهده في الصحيحين وغيرهما ، وإسناد حديث عَدي بن زَيْد الجُذامي رضي الله عنه فيه سليمان ابن كنانة مولى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه أيضاً عبد الله بن أبي سفيان .

قال الحافظ عن الأول في التقريب (٢٦٠٣) : « مجهول الحال » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والثاني قال عنه الحافظ في التقريب (٣٣٦٢) : « مقبول » .

وإذا كان كذلك فهذه جريمة لا تغتفر - عند الألباني - في حق الإسناد ينبغي أن يضعف من أجلها .

ولن أناقشه الآن في هذين الرجلين فقد تقدم الكلام على أمثالهما ، فإن سليمان وعبد الله لم ينفردا به ، قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٢٨٥/ ٩٨٧٩) : « رواه إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحسين ، عن عدي بن زيد الأنصاري » .

وإبراهيم بن أبي يحيى هو شيخ الإمام الشافعي ، والكلام فيه مشهور .

ولكن الحديث له شواهد متوافرة في الصحيحين وفي غيرهما ، بل صحح الألباني بعضها في نفس الباب ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تبارك وتعالى عنه ، ومظان هذه الأحاديث الكتب المصنفة في فضائل المدينة المنورة .

وأكتفي هنا بما أخرجه البخاري (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) واللفظ له ، عن أبي هُريرة قال : حَرَّمَ رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتَي المدينة ، قال أبو هريرة : « فلو وجدتُ الظِّباء مَا بين لابتَيْها ما ذَعَرْتُها ، وجَعَلَ اثْنَي عَشَرَ ميلاً حول المدينة حمىً » .

وإذا كان البريد أربعة فراسخ ، والفرسخُ ثلاثة أميال فيكون المجموع اثني عشر ميلاً ، وهو الذي في حديث عدي بن زيد رضي الله عنه [١] .

(١) وللأستاذ الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر الشافعي الديرزوري ثم المدني حفظه الله تعالى كلمةٌ في تحديد حرم المدينة المنورة ضمنها كتابه القيّم « فضائل المدينة المنورة » (١/ ٨٤ - ٨٧) فلينظرها مريد المزيد .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ وتضعيفُه خطأ ، والله أعلم بالصواب .

(٩٨٧) حديث سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة الذي حرَّم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلَّموه فيه ، فقال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حرَّم هذا الحرمَ ، وقال : « من أخذَ أحداً يصيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ » فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمَنيها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٩ ، ٢٠٠/ ٤٤٣) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله : (يصيد) منكر ، والمحفوظ ما في الحديث التالي (يقطعون) » .

قلتُ : **بل كلُّه ثابتٌ** .

وإسناد أبي داود جيد قال عنه الإمام النووي في المجموع (٧/ ٤٠٥) : « صحيح أو حسن » ، ووجدتُ الشيخَ أحمد شاكر صححه في التعليق على المسند (رقم ١٤٦٠) .

ولا أجد في الإسناد من يحتاج للكلام عليه إلا سليمان بن أبي عبد الله ، وهو تابعي قديم ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣١٢ ، ٣١٤) ، وقال البخاري وأبو حاتم : « أدرك المهاجرين والأنصار » ، وسكت عن حديثه أبو داود ، واحتجَّ عدد من الأئمة بالحديث على تحريم صيد المدينة المنورة ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فالحديث قوي عندهم ، وليس صالحاً للاحتجاج فقط بل أقوى لوجود المعارض له في الباب .

أمَّا عن دعوى النكارة التي ادعاها الألباني ففيها نظر ، ففي الباب حديثان أخرجهما أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، هما حديث في تحريم الصيد ، وآخر في تحريم القطع .

أمَّا الذي في تحريم الصيد فتقدم .

وأمَّا الذي في تحريم القطع فقال أبو داود في سننه (رقم ٢٠٣٨) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوأمة ، عن مولىً لسعد ، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال - يعني لمواليهم - : سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلمن أخذَه سَلَبُه » .

وأخرج أحمد (١/ ١٦٨) ، ومسلم (١٣٦٤) ، والطحاوي (٤/ ١٩١) ، والبيهقي (٥/ ١٩٩) وغيرهم عن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يَخْبط شجراً ، أو يقطعه ، فَسَلَبَه ، فلمَّا رجع سعدٌ جاءه أهلُ الغلام ، فكلّموه أن يَرُدّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفَّلَنيه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم .

وإذا ثبت إسنادُ حديث أبي داود - حتى عند الألباني - فالمصير للجمع واجب ، فيقال : إنَّ القصةَ تعددت ، وهذان حديثان مختلفان ، وبذلك أمكن إعمال الدليلين ، وترك الترجيح هنا واجب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذه طريقة الأئمة فإنَّهم يذكرون الحديثين للاستدلال على تحريم الصيد ، وتحريم القطع بحرم المدينة المنورة ، راجع إذا شئت المجموع (٧/ ٤٠٦) ، والمغني (٣/ ٣٥٤) ، ووفاء الوفاء (١/ ١٠٦) ، وهو مسلك الحافظ أبي الحجاج المزي في الأطراف فلم يجمع الأحاديث في مكان واحد بل فَرَّق (٣/ ٢٨٨/ ٣٨٦٣ ، ٣/ ٢٩٠/ ٣٨٦٨ ، ٣/ ٣٢٤/ ٣٩٥١) فتدبر .

ولم أجد أحداً من أهل العلم سبق الألباني إلى دعوى نكارة لفظ « الصيد » ، والله المستعان ، والحاصل أن الحديث متنه ثابت لا غبار عليه ، والله أعلم بالصواب .

٨٤ - باب فضل مكة

(٩٨٨) حديث علي بن مُسْهِر ، وابن الفُضَيْل ، عن يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله وعليه وآله وسلم :

« لا تزالُ هذه الأُمَّةُ بخيرٍ ما عظَّموا هذه الحُرمة حقَّ تعْظيمها ، فإذا ضيَّعوا ذلك ، هلكوا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤/ ٦٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ، وقد اختلفوا فيه ، والأكثرون على تضعيفه ، وضعفه جاء من اختلاطه لما كبر اختلط وصار يتلقن .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال ابن سعد (٦/ ٣٤٠) : « كان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب » .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (٣/ ٨١) : « يزيد بن أبي زياد ، وإن كان قد تكلم النَّاسُ فيه لتغيره في آخر عمره ، فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش ، فهو مقبول القول ثقة » .

وذكر ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٠) نحو ما تقدم ثم قال : « فسماع مَن سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع مَن سمع منه في آخر قُدومه الكوفة بعد تغيُّر حفظه وتلقنه ما يُلقن سماعٌ ليس بشيء » .

وهذا الحديث رواه عن يزيد بن أبي زياد جماعة غير علي بن مُسْهِر ، وابن الفضيل ، منهم : شريك ، ويزيد بن عطاء ، وجرير بن عبد الحميد ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وهم عراقيون .

وفي إسناد ابن ماجه بين عبد الرحمن بن سابط وعياش انقطاع كما يقول ابن عبد البر .

وأخرجه الفاكهي (١٤٥٨) من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن رجل ، عن عياش بن أبي ربيعة به مرفوعاً .

وعزاه المحب الطبري في القرى (ص ٦٣٧) لابن الحاج في منسكه ، ولم أقف عليه ولا على إسناده ، فالله أعلم به .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٣ علمية) : « أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وعمر بن شَبّه في « كتاب مكة » وسندُه حسنٌ » ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٨٥ - باب صيام شهر رمضان بمكة

(٩٨٩) حديث عبد الرحيم بن زيد العمِّيِّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« مَنْ أدركَ رمضان بمكةَ فصام وقام منه ما تيسَّر له ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكلِّ يوم عتقَ رقبة ، وكلِّ ليلةٍ عتقَ رقبة ، وكلِّ يوم حُملانَ فرس في سبيل الله ، وفي كلِّ يوم حسنة ، وفي كلِّ ليلة حسنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤ ، ٢٤٥/ ٦٦٦) .

وقال : « موضوع » .

واتهم به في ضعيفته (رقم ٨٣٢) عبد الرحيم بن زيد العمّيِّ .

قلتُ : له طريق آخر أخرجه الخطيب مطولاً في تاريخه (٤/ ١٧٨ ، ١٧٩) في ترجمة أحمد بن سليمان بن أيوب العباداني ، وهو في كامل ابن عدي (٢/ ٧٩٤) ، وفي المجروحين لابن حبان (١/ ٢٦٠) كلاهما في ترجمة حفص بن عمر بن حكيم ، عن عمرو بن قيس المُلائي ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس مرفوعاً ، وفي متنه نكارة شديدة .

والمتهم به حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكَفْر ، وهو علامة على سرقته .

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٩) : « يروي عن عمرو بن قيس المُلائي المناكير الكثيرة ، التي كأنّه عمرو بن قيس آخر ، ولعله كتب عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عمر بن قيس سندل ، عن عطاء أشياء أقلبها على عمرو بن قيس المُلائي عن عطاء ، أو أقلبت له ، لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

وقال ابن عدي (٢/ ٧٩٤) : « حَدَّثَ عن عمرو بن قيس الملائي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أحاديث بواطيل » .

٨٦ - باب فضل المدينة

(٩٩٠) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن مِكْنف ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنّ أُحُداً جبلٌ يُحبنا ونُحبُّه ، وهو على تُرْعَةٍ من تُرَع الجنّة ، وعَيْرٌ على تُرْعةٍ من تُرَع النّار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤/ ٦٦٥) .

وقال : : « ضعيف جداً » .

وقال في ضعيفته (٤/ ٢٩٨) : « ضعيف جداً . أخرجه ابن معين في « التاريخ والعلل » (٩٦ - ٩٧) ، وابن ماجه (٣١١٥) ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن مِكْنَف : سمعتُ أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : ابن مكنف هذا ، قال الذهبي : « مجهول » ، وقال ابن حبان : « لا يحتج به » ، وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

وقول الحافظ السيوطي في « اللآليء » : « ضعيف » فقط ، قصور .

الثانية : عنعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال في ضعيفته (٤/ ١٢٢) : « تنبيه : الجملة الأولى [١] صحت عن جمع من الصحابة من طرق أحدها في صحيح البخاري » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، وصدره صحيح** .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فكان ينبغي على الألباني أن يبدأ الكلام من محمد بن إسحاق ، وحاله معروف ، لكن عبد الله بن مكْنَف يحتاج لشيء من البسط ، فالرجل قد صرح هنا بسماعه من أنس ، وروى عنه : المسْوَر ابن رفاعة القُرَظي - وحديثُه عنه في الطبقات الكبرى في عدة مواضع - وعبد الله بن أبي بكر بن حزم . وحديثُه عنه في المستدرك والسنن الكبرى للبيهقي وغيرهما ، وراجع ترجمة جَبَّار بن صَخْر رضي الله عنه في الإصابة .

ومحمد بن إسحاق يروي عنه بواسطة عبد الله بن أبي بكر بن حزم (كما في طبقات ابن سعد وغيرها) ، ولعله دلسه في هذا الحديث .

قال البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ت ٦١٢) : « عبد الله بن مكنف ، سمع أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : أحد جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترع من ترع الجنة ، وعير على ترع النار ، قاله يوسف بن بهلول ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، فيه نظر » .

وقوله : « فيه نظر » يحتمل ابن مكْنَف ، أو الحديث ، أو الإسناد ، وأرى - والله أعلم - أن الضمير يعود على أقرب مذكور ، فأراد البخاري الإسناد ، لأن محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع من عبد الله بن مكنف ،

(١) وهي قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أحدٌ هذا جبل يحبنا ونحبه » ، وعليه فالبحث معه في باقي متن الحديث .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وبينهما عبد الله بن أبي بكر بن حزم كما تقدم ، وهذا محل نظر وتوقف البخاري رحمه الله تعالى .

ويؤيده قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦) : « عبد الله بن مكنف : شيخ يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار ، لا أعلم له سماعاً [١] من أنس ، ولا لمحمد بن إسحاق عنه ، وهذا منقطع من جهتين ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقد كان مع ذلك مُختارياً » .

فإذا كان ابن حبان لا يعلم راوياً عن الرجل فهذه صفة المجهولين ، وهو معنى قوله « لا يجوز الاحتجاج به » ، بيد أنه قد سمع من أنس كما تقدم في سياق ابن ماجه للحديث محل البحث ، فإذا وقفت على ترجمة عبد الله بن مكْنَف في ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٨) ، وفي كامل ابن عدي (٤/ ٢٢٤) فلا تتسرع بالحكم على الرجل بالضعف ، وليس كل من ذكر في الضعفاء فهو ضعيف ، فتدبر .

وإذ قد علمت المقصود من قول البخاري : « فيه نظر » ، ومن قول ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » .

(١) فنفى ابنُ حبانَ علمه بالسماع ، ولم ينف السماعَ فتدبر ، وكلمة ابن حبان أحسن وأقعد من كلمة المعلمي في التعليق على الفوائد المجموعة (٤٠٣) إذ قال : « ولم يثبت له سماع من أنس إلا بدعواه » ، فالأخيرة تشير إلى نفي السماع وإثبات الجرح معاً ، والمعلمي متشدد ، وقد شهد على نفسه بذلك في مقدمته لتحقيق الفوائد المجموعة للشوكاني ، وهو يتبع أشد الجرح وإن كان مردوداً ، ومائدته واحدة هي اللآلىء مع الكيد للسيوطي ، مع رغبة جامحة في الردِّ عليه ، أمَّا جمع الطرق والوجوه والحكم عليها فقل عليه السلام ، ولو ابتغى القارئ نفقاً في الأرض ، أو سلماً في السماء ، ليثبت اطلاع المعلمي على طرق أخرى غير التي في اللآلئ لما استطاع ، وهو نشط في دعوى تساهل أئمة الجرح والتعديل ، أمَّا إمامهم فادعى عليه الرشوة . . . ! ، والله المستعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فالرجل تابعي روى عنه ثقتان هما : « المِسْوَر بن رفاعة ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم » ، فقول الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٦٢٤) : « مجهول » ، وقول الحافظ في التقريب (ت ٣٦٣٩) : « مجهول »[١] أراه - والله أعلم - مجهول الحال أي مستور .

وعليه فإسناد حديث ابن ماجه جيد في المتابعات والشواهد ، وليس بضعيف جداً كما ادعى الألباني .

وهذه بعض شواهد الحديث :

١ - أخرج البزار في مسنده (زوائده ١١٩٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٨٣٢) ، وابن بشران في الأمالي من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، ثنا عثمان بن إسحاق ، عن عبد المجيد بن أبي عبس ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لأحُد : « هذا جبل يحبنا ونحبه ، على باب من أبواب الجنّة ، وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه ، على باب من أبواب النّار » .

قال الطبراني : « لا يروى عن أبي عبس بن جبر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي فديك » .

وهذا الشاهد القوي ذكره الألباني في ضعيفته (٤/ ١٢٢ ، رقم ١٦١٨) وقال في الكلام على رجال إسناده : « وهو صدوق [أي ابن أبي فديك][٢] ، لكن عبد المجيد بن أبي عبس نسب في هذه الرواية لجده ، واسم أبيه محمد ،

(١) وتعقُّبُ صاحبي تحرير التقريب (٣٦٣٩) فيه نظر .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مني للتوضيح .

قال الذهبي : « لينه أبو حاتم » ، ثم ساق له هذا الحديث ، وأبوه محمد بن أبي عبس لم أجد له ترجمة » .

هكذا قال ، ومحمد بن أبي عبس بن جبر الأنصاري - الذي لم يجد الألباني ترجمة له - مترجم في التاريخ الكبير (١/ ت ٤٧٣) ، وفي الجرح والتعديل (٧/ ت ١٦٩٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٠) .

ولم يتكلم الألباني على عثمان بن إسحاق ، وقد سكت عنه البخاري في الكبير (٦/ ت ٢١٩٨) ، ووثقه ابن حبان (٨/ ٤٤٨) ، فله ترجمة ، وليس كما ادعى الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في تعليقه على الفوائد المجموعة (ص ٤٠٣) .

تنبيه :

وجدت الحافظ يقول في الفتح (٧/ ٣٧٨) : « ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً « جبل أحد يحبنا ونحبه ، وهو من جبال الجنّة » ، أخرجه أحمد » .

في هذا العزو وقفة ، ولاحظ إثبات الحافظ للحديث ، وقارن تصرف الحافظ ابن حجر العسقلاني بهجمات الألباني وتشديدات المعلمي .

٢، ٣ - قال عمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/ ٨٣) : حدثني عبد العزيز ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الرحمن الأسلمي قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أُحُدٌ على باب من أبواب الجنّة ، وعَيْرٌ على باب من أبواب النّار » .

قال : وحدثني عبد العزيز ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين

قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أُحُدٌ على ركن من أركان الجنّة ، وعَيْرٌ على ركن من أركان النّار » .

عبد العزيز بن عمران وشيخه ضعيفان ، والأول أضعف من الثاني .

٤ - قال عمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/ ٨٢) : حدثنا هارون بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليم ، عن يحيى بن عبيد الله ، أنه أخبره ، أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لما قدمنا مع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من غزوة خَيْبَر ، بدا لنا أُحُد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، إنّ أُحُداً هذا لعَلَى باب من أبواب الجنّة » .

وإسناده ضعيف أو شديد الضعف بسبب يحيى بن عبيد الله بن عبد الله ابن مَوْهَب .

٥ - أخرج أبو يعلى في مسنده (٧٥١٦) ، والطبراني في الكبير (٦/ ١٥١/ ٥٨١٣) ، وابن النجار في الدرة الثمينة (ص ١١٤) ، وابن عدي (٤/ ١٨٠) من حديث عبد الله بن نجيح ، قال : حدثني أبو حازم بن سعد قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أحدٌ ركن من أركان الجنَّة » .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣) : « وفيه عبد الله بن جعفر ، والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٤٨) ، وتعقبه السيوطي في اللآلىء (١/ ٤٨) فأجاد .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٦ - أخرج الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨) : حدثنا علي بن المبارك ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أربعة أجبال من أجبال الجنّة ، وأربعة أنهار من أنهار الجنّة ، وأربعة ملاحم من ملاحم الجنّة » قيل : فما الأجبال ؟ قال : « أحدٌ يحبنا ونحبه ، جبل من جبال الجنّة . . . » الحديث .

كثير بن عبد الله مختلف فيه ، وانظر المجمع (٤/ ١٤) .

وبعد ، فإذا نظرت إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه تجده قوياً في الشواهد ، والشواهد الستة الأخرى أولها قوي أيضاً في الشواهد ، وبهما فقط يرتقي الحديث لمرتبة الحسن ، والشواهد الأخرى ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من الآخر ، لكن شديد الضعف يتقوى بمثله ويرتقي إلى الضعيف الذي يحسن بطرقه وشواهده ، والحاصل أن الحديث صدره صحيح وباقيه حسن ، والله أعلم بالصواب .

انتهى كتاب المناسك
ويتلوه كتاب البيع
رب يسر وأعن يا كريم

المحتوى

١ - فهرس الأحاديث والآثار
٢ - فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل
٣ - فهرس الموضوعات

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١ - فهرس الأحاديث والآثار

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

- أ -

أبردوا بالصلاة ٥/ ٤٢١
أبشر بالجنة ٢/ ٩٥ ، ٩٦
أبفعل الجاهلية ٥/ ١٧٦ ، ١٧٧
أتؤدين زكاة هذا ٥/ ٣٥٩
أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في بادية لنا ٣/ ٢٦٤
أتحبان أن يسوركما ٥/ ٣٥٨
أتحبون أن أريكم ٢/ ١٩٤
أتدري بكم سبقك ٤/ ١٠٢
أترفع يديك ٤/ ٥١٣
أتستطيع أن تعتق ٥/ ٤٨٠
أتسمع النداء ٤/ ١١٥
أتشتهي شيئا ٥/ ٢٩
أتشهد أن لا إله إلا الله ١/ ٢٢٢
أتعجبون بفعل هذين ٥/ ٩
أتعطين زكاة هذا ٥/ ٣٥٨
أتقرؤون في صلاتكم ٣/ ٣٨٢
أتي بدابة ٥/ ١٧١
أتي بماء فقال على يديه من الإناء ٢/ ١٨٢
أتي عليٌّ بالوضوء ٢/ ٢٩٨
أتى على سباطة ٢/ ٢٦

أتيت أبا الدرداء ٤/ ٤٩١
أتيت بدابة فوق الحمار ٣/ ١٠
أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه ٣/ ٤٢٩
أجل ولكني قئت ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦
أحب عبادي ٥/ ٤٣٦
أحد أحد ٤/ ١٤٩
أُحدٌ جبل يحبنا ٦/ ٣١٧
أُحدٌ ركن من أركان ٦/ ٣٢١
أحد على باب من أبواب الجنة ٦/ ٣٢٠
أحرم في دبر الصلاة ٦/ ٧٦
أحرم وأهلَّ في دبر ٦/ ٧٧
أحرموا من المواضع ٦/ ٦١
أحسن ابن الخطاب ٤/ ٥٧
أحمد الله ذا الجلال ٣/ ١٢٣
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ٣/ ١١٧
أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢/ ٣٥٠
أخبرك بما هو أيسر ٤/ ٥٢٣ ، ٥٢٤
أخذ الكف ٣/ ٢٩٧
أخذ لرأسه ماء جديدا ٢/ ٢٢٨
أخذت من أطراف ٦/ ٢٥٦
أخر طواف الزيارة ٦/ ١٨١
أخر طواف يوم النحر ٦/ ١٨٣ ، ١٨٤
أخراهن بالتراب ٢/ ١٢٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أخرجوا العواتق ٤/ ١٧٦
أخرجوا زكاة صومكم ٥/ ٣٨١
أخرجوا صدقة صومكم ٥/ ٣٨٩
أدخل يده من تحت العمامة ٢/ ١٩٨
أدركنا الناس يصلون ٤/ ١٢٨
أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس ٣/ ٤٩
أدوا صاعا ٥/ ٣٩٢
إذا أتاكم من ترضون ١/ ٢١٩
إذا أتيت الصلاة ٣/ ١٩٥
إذا أتيتم ٣/ ١٩٥
إذا أتيتم أرضا ٥/ ٢٩١
إذا أحضر أحدكم ٤/ ٢٦٢
إذا أديت ٥/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧
إذا أديت زكاة ٥/ ٣١٩ ، ٣٢٠
إذا أذنت فترسل ٣/ ١٣٠
إذا أراد أحدكم ٢/ ٢١
إذا أراد أن يحرم ٦/ ٦٤
إذا أعطيتم الزكاة ٥/ ٣٤٠
إذا أعطيتم الزكاة ٥/ ٣٦١ ، ٣٦٢
إذا أفطر أحدكم ٥/ ٤٤٠
إذا أم الرجل القوم ٣/ ٢٢٢
إذا أنا متُّ ٥/ ٦٦ ، ٦٩ ، ٩١

إذا أنت حملتني ٥/ ١٦٨
إذا اختلف المتبايعان ٢/ ١٣٨
إذا استيقظ أحدكم ٢/ ١١١
إذا انتصف شعبان ٥/ ٤١٥
إذا بال أحدكم ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤
إذا تثاءب ٣/ ٤٤٣ ، ٤٤٥
إذا توضأ أحدكم ٣/ ٤٥١ ، ٤٥٢
إذا توضأت فانضح ٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩
إذا توضأت وأنا جنب ٢/ ٣٠٥
إذا جاء أحدكم إلى المسجد ٢/ ١٢٨
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ٤/ ١٥٢
إذا جاءوا فلم يجدوا ٥/ ١٢٣ ، ١٢٤
إذا جاوز الختان ٢/ ٣٤٧
إذا خرج أحدكم ٢/ ٤٣
إذا خرج الرجل من بيته فقال ٣/ ٦٧
إذا خرصتم ٥/ ٢٨٨
إذا دخل أدنى الحرم أمسك ٦/ ١٧٤
إذا دخل والإمام يخطب ٤/ ١٥٨
إذا دخلت على المريض ٥/ ٣٠
إذا دخلتم الخلاء ٢/ ٣٨
إذا دخلتم على المريض ٥/ ٢٥، ٢٦
إذا دعا الرجل لأخيه ٤/ ٥٤٧
إذا دعا المرء لأخيه ٤/ ٥٤٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إذا دعوت الله	٤/ ٥٠٤
إذا رأت الحائض	٢/ ٣٦٥
إذا رأيت الناس	٤/ ٥٥٩
إذا رأيتم الرجل	٣/ ١٨٣
إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد	٣/ ٩٥
إذا رفع أحدكم يديه	٤/ ٥١٥
إذا رفعت رأسك	٣/ ٤٧٥
إذا زاد على أيام حيضها	٢/ ٣٦٦
إذا سجد أحدكم	٣/ ٤٣٠
إذا سجد أحدكم فليعتدل	٣/ ٤٣٠
إذا سجد فرج	٣/ ٤٣٠، ٤٣٢
إذا سجد يضع	٣/ ٣٩٥
إذا سقيت مرارا فصلوا فيها	٣/ ١٠٨
إذا سمعتم النداء	٣/ ١٤٥
إذا شرب الخمر فاجلدوه	١/ ١٣٩
إذا صلى أحدكم	٤/ ٦٩
إذا صلى أحدكم إلى شيء	٣/ ٢٧٢
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة	٣/ ٢٥٧
إذا صلى أحدكم فخلع	٣/ ٣٠٤
إذا صلى أحدكم فليبدأ	٢/ ١٢٠
إذا صلى أحدكم فليجعل	٣/ ٢٤٩، ٢٥١
إذا صليت فصل في نعليك	٣/ ٣٠٥
إذا صليتما	٣/ ١٩٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إذا عاين	٥/ ٥٢
إذا عرف أحدهم يمينه	٣/ ١٨
إذا عرف الغلام يمينه	٣/ ١٨
إذا عرف يمينه من شماله	٣/ ١٧
إذا عطست	٣/ ٤٣٦
إذا غسل الجنب رأسه	٢/ ٣٤٢
إذا فسا أحدكم	٢/ ٢٧٩
إذا قاء أحدكم	٣/ ٤٣٩
إذا قام أحدكم	٣/ ٤٦٥
إذا قام أحدكم من الليل	٤/ ٣٧٤
إذا قام أحدكم من النوم	٢/ ١٠٨
إذا قام من الركعتين كبر	٣/ ٢٨٩
إذا قرئت عند الميت	٥/ ٣٨
إذا قضى الإمام الصلاة	٣/ ٢٢٣
إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد	٣/ ٤٨٣
إذا كان أحدكم يصلي	٣/ ٢٧١
إذا كان الدرع	٣/ ٢٣٥
إذا كان دما أحمر	٢/ ٣٤٥
إذا كان عندها في يومها	٣/ ١٤٤
إذا كان واجدا فدينار	٢/ ٣٤٥
إذا كان يوم الجمعة	٤/ ٧٧ ، ١٠٦
إذا كانت ليلة النصف	٤/ ٤٧٠
إذا كانت ليلة ريح شديدة	٤/ ٢٥٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إذا كنت بين الأخشبين	٦/ ٢٦٧
إذا كنت في الصلاة	٤/ ٦٨
إذا كنت في غنمك وباديتك	٣/ ١٣١
إذا كنتم في الخصب	٢/ ٩٠
إذا لم تكن على الجرح عصائب	٢/ ٤١٣
إذا لم يجد إزارا	٦/ ١٣١
إذا مر أحدكم في مسجدنا	٣/ ٩٢
إذا نام أحدكم	٢/ ٢٦٩
إذا نزل على المنبر	٤/ ١٦٥
إذا وجد أحدكم	٣/ ٤٤١
إذا وجد أحدكم في بطنه	٤/ ٧١
إذا وطىء الأذى	٢/ ١٢٦
إذا وقع الرجل بأهله	٥/ ٥٠٨
إذا ولغ الكلب	٢/ ١٢٤
أذن في قومك	٥/ ٥٠٨
أذهب البأس رب الناس	٥/ ٢٧
أرأيت لو كان	٦/ ٤١
أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان	٣/ ١٥٢
أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي	٣/ ٥٩
أراهم قد فعلوها	٢/ ٤٨
أربع ركعات	٤/ ٩٠٢
أربع ركعات وأربع سجدات	٤/ ٢٢٧
أربع لم يكن	٥/ ٥٢٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أربع من الجفاء ٣/ ٢٧٨
أربع من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان ٣/ ٢٥
أربعة أجبال من أجبال ٦/ ٣٢٢
أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ٦/ ٢٥٠ ، ٢٥١
أرسل عتّابا ٥/ ٢٨٧
أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة ٦/ ٢١٥
الأرض كلها مسجد إلا ٣/ ٢٣٠
الأرض يطهر بعضها ٢/ ١٢٦
أرضوا مصدقيكم ٥/ ٢٧٦
أرى أن الإمام ٣/ ٣٨٧
أسرعوا بالجنازة ٥/ ١٦٦
أصاب الله بك يا ابن الخطاب ٤/ ٥٦
أصابوا ونعم ما صنعوا ٤/ ٣٩٧
أصبح من الناس شاكر ٤/ ٢٤٧
أصليت ركعتين قبل ٤/ ١٥٠
أصليت قبل أن تجيء ٤/ ١٥١
أصمتم هذا اليوم ٥/ ٥٠٨
أصيب رجلان ٥/ ١٩٩
أطابت برمتك ٢/ ٢٦٥
أعطاه حمار وحش ٦/ ١٦٦
أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ٥/ ١٥٤
أعوذ بالسميع العليم ٣/ ٣١٨
أعوذ بالله من النار ٣/ ٤٠٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أف أف ٤/ ٢٤٣
أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه ٦/ ٢٤٠ ، ٢٤٣
أفرد ٦/ ٩٥
أفرد بالحج ٦/ ٩٦
أفردوا بالحج ٦/ ٩٨
أفضل الدعاء ٤/ ٥٤٨
أفضل الصيام بعد رمضان ٥/ ٤٩٩
أفطر عندكم ٥/ ٥٥٠ ، ٥٥٢
أفلح الرويجل ٤/ ٤١٢
أفلح وأبيه ٧/ ٣
أفي كل صلاة قراءة ٣/ ٣٨٦
أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ٤/ ٢٨١
أقام بمكة سبع عشرة ٤/ ٢٨٥
أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ٤/ ٢٨٣
أقام سبع عشرة بمكة ٤/ ٢٨٥
أقام سبع عشرة يقصر ٤/ ٢٨٥
أقامها الله وأدامها ٣/ ١٦٢
أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو بئر ٢/ ٤٠٦
أقبلت راكبا على أتان ٣/ ٢٦٦
أقبلت مع ابن عمر من عرفات ٦/ ٢٣٢
أقسم لحومها وجلالها ٦/ ٧١
أقم يا قبيصة ٥/ ٣١١
أكثر الحيض ١/ ٧٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أكثركم جمعا للقرآن ٣/ ٢٠٣
أكثرو الصلاة ٥/ ٢٥٣
أكل طعامكم ٥/ ٥٥١
أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً في المسجد ٢/ ٢٦٦
ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٢٤٣
ألا إن صدقة الفطر ٥/ ٣٧٥
ألا تركت له أحدهما ٥/ ٩
ألا رجل يتصدق ٣/ ١٨٦ ، ١٨٧
ألا صلوا في رحالكم ٤/ ١٢٤
ألا ومَنْ ولي ٥/ ٣٤٣
ألزق إحداهما ٣/ ٣٠٢
ألزم نعليك قدميك ٣/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥
ألعامنا هذا أم لأبد ٦/ ٨٦
ألقه على بلال ٣/ ١٥٣
ألك مال غيره ٥/ ٣١٠
ألم تسلم يا يزيد ٣/ ١٩٦
ألم تعلموا ما لقي ٤/ ٣٦
ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ٢/ ٧٣
إلى المرفقين ٢/ ٤٠٤
أليس حسبكم سنة ٦/ ١٧٠
أما أحدهما فكان ٢/ ١٠٥

أما أنا فإذا لم أجد	٢/ ٤٠١
أما أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ههنا	٦/ ٢٠٣
أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات بمنى	٦/ ٢٤٠
أما صلاة الرجل	٤/ ٣١٦
أما علمت أن الفخذ	٥/ ٨٤
أما علمت أن تحت كل	٢/ ٣١٨
أما علمت أني قصرت	٦/ ١٠١
أما علمت يا عائشة	٥/ ١٢
أما غنيكم فيزكيه	٥/ ٣٨٩
أما في بيتك	٥/ ٣٠٦
أما والله	٥/ ١٥٣
أما والله إن كنت	٥/ ١٦
أما يسرك	٥/ ٢٢٢
الإمام ضامن	٣/ ١٤٣
أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي	٦/ ١٦٩
أمر أم حبيبة	٢/ ٣٦٩
أمر المسلمين فضربوا	٢/ ٣٩٤
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٦/ ٢٩
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عماراً	٢/ ٤٠٢
أمر بقتل العقرب	٣/ ٤٦١
أمر بلال أن يثوب	٣/ ١٣٧
أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه	٣/ ١٣٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة ٢/ ٥٥
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينزعها ٦/ ١٢٦
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة ٥/ ٣٨٣
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد ٥/ ٩٩
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً ٣/ ١٣٥
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأذن وأقام ٣/ ٤٧
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأقام الظهر فصلاها ٣/ ٤٨
أمرإحدى نسائه ٦/ ٢٤٩
أمرت أن أقاتل ٥/ ٢٦١
أمرت بالسواك ٢/ ١١٤
أمرت بيوم الأضحى ٤/ ٤١٣
أمرنا أن نسبح ٤/ ٤١
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٣٨٤
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة ٣/ ١٩١
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرجهن في يوم الفطر والنحر ٤/ ١٧٦
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد ٣/ ٤٨٨
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسلم ٣/ ٤٨٨
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشهد الجمعة ٤/ ١١٦
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغلق الأبواب ٢/ ١٠٧
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة ٥/ ١٢٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننطلق ٥/ ١٤٠
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر ٥/ ٣٧٨
أمرني أن أمسح على الجبائر ٢/ ٢١٦
أمرني جبريل ٢/ ١١٣
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آمرها ٢/ ٣٦١
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي ٣/ ٣٧٣
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا آتي ٢/ ١١٦
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث ٥/ ٥٢١
آمره أن يتصدق ٢/ ٣٤٣
أمره أن يعتكف ٥/ ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩
أمره أن يقرأ في أربعين ٤/ ٤٠٧
أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق ويفدي ٦/ ١٥٦
أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدي ٦/ ١٥٦
أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدي هدايا ٦/ ١٥٥
أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ٢/ ٣٧٧، ٣٧٩
أمرها أن تغتسل وتصلي ٢/ ٣٧٢
أمرها أن توافي صلاة الصبح ٦/ ٢٥٥
أمرهم أن يمسحوا على العصائب ٢/ ٤١٣
أمرهم بالفسخ ٦/ ٩٠
أمرهم بصيام ثلاثة أيام ٥/ ٥٤٠
أمروا أن يستعينوا ٣/ ٤٣٣
أمسك بعض مالك ٥/ ٣٥٣

أمناء المسلمين على صلاتهم	٣/ ١٤٢
أمني جبريل	٤/ ٨١
آمين	٣/ ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٩
إن أبا موسى كان يفتي	٦/ ٨٣
إن أبواب السماء	٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤١
إن أبي أدركه الحج	٦/ ٣٢
إن أبي شيخ كبير	٦/ ٢٩، ٣٨
إن أبي مات ولم يحج	٦/ ٣١، ٣٢
إن إتمام رضاعه	٥/ ١٤٧
إن أحب عبادي	٥/ ٤٣٨
إن أحداً جبل	٦/ ٣١٦
إن أحدكم إذا قام	٤/ ٦٧
إن أخا صداء قد أذَّن	٣/ ١٥٩
إن أخا صداء هو أذَّن	٣/ ١٥٤
إن أرواح المؤمنين	٥/ ٤٣
إن أصحاب الصدقة	٥/ ٢٧٥
أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يسجدون	٣/ ٤٠٤
أن أم سعد ماتت	٥/ ٢٠٤
إن أمي عجوز	٦/ ٣٤
إن أمي نذرت	٦/ ٣٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إن أناسا كانوا يؤخذون	١/ ٢٢٣
إن أهل الجاهلية كانوا يقولون	٤/ ٢٢٠
إن أهل الشبع	١/ ٣٢٨
إن أهل الصدقة	٥/ ٢٧٥
إن أهل قباء	٤/ ١١٧
إن آية ما بيننا	٦/ ٢٧٣ ، ٢٧٧
أن ابن عمر كان إذا توضأ	٢/ ١٧١
أن ابن عمر كان يبسط يديه	٤/ ٥١٠
أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة	٤/ ١٥٧
أن ابن عمر كان يعرك	٢/ ١٧٢
أن ابن مسعود كان يصلي	٤/ ١٣١
إن ابني	٤/ ٥٢
إن استطعت أن تكون خلف الإمام	٣/ ٢٤٣
أن البراء بن معرور	٥/ ٢٠٥
إن الحصاة التي أخرجت من المسجد	٣/ ٧٨
إن الحصاة لتناشد	٣/ ٧٦
إن الخراج بالضمان	١/ ٨٢
إن الذي تدعونه بينكم	٤/ ٥٤٠
إن الذي ليس في جوفه	٥/ ٢١٠
إن الذي يتخطى	٤/ ١٦٣
أن الرجل إذا اغتسل	٢/ ٣٥٢
إن الرجل إذا مات في غير	٥/ ٢٢٧
إن السقط ليراغم	٥/ ٢٢٤ ، ٢٢٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إن الشمس تطلع من قرن الشيطان ٣/ ٢٧
إن الشمس والقمر آيتان ٤/ ٢٢٢
إن الشمس والقمر لا ينكسفان ٤/ ٢٢٣
إن الشيطان يأتي ٤/ ٧٠
إن الصدقة لتطفىء ٥/ ٣٣٤
إن الصدقة لتمنع ٥/ ٣٣٦
إن القرآن يأتي أهله ٤/ ٤٩٦
إن الله أمدكم بصلاة ٤/ ٤٣٧
إن الله بعث ٤/ ٢٦٥
إن الله تبارك وتعالى فرض ٥/ ٣٩٨
إن الله تبارك وتعالى ينزل ٤/ ٤٧٤
إن الله تعالى لم ٥/ ٢٩٩
إن الله حرم ٥/ ٢٥٤
إن الله عز وجل حيي ٢/ ٣٣٧
إن الله عز وجل يحب العطاس ٣/ ٤٤٣
إن الله قال في كتابه ٢/ ٤٠٠
إن الله كتب عليكم ٤/ ٩٤
إن الله لم يفرض ٥/ ٣١٦
إن الله ليرحم ٥/ ١٠
إن الله ليضىء للذين يتخللون إلى المساجد ٣/ ٧٣
إن الله وضع عن المسافر ٤/ ٧١
إن الله وملائكته يصلون ٣/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٥١٦

إن الله يسعر جهنم ٤/ ١٢٨
إن الله يقبل الصدقة ٥/ ٣٣٧
إن المؤمن إذا أصابه ٥/ ٧
إن الماء لا ينجسه شيء ٢/ ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦
إن المسألة كدوح ٥/ ٣٠٦ ، ٣١٣
إن المسألة لا تحل لغني ٥/ ٣٠٥
أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنياً باللبن ٣/ ٥٥
أن المقام كان في زمان ٦/ ٢٠٨
إن الملائكة كانت تمشي ٥/ ١٧٢
إن الملائكة لا تحضر ٢/ ٢٩٣
إن الناس أبوا إلا الغسل ٢/ ١٨٠
إن الناس يجلسون من الله يوم الجمعة ٤/ ١٠٧ ، ١١٢
أن الناس يحشرون ٥/ ٢٣٣
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان ٣/ ١٠٥
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال بعد الظهر ٣/ ٣٢
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه أمر يسره ٤/ ٤٣٦
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل ٣/ ٢٩٠
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف ٣/ ٥١
إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ٢/ ٣٦٩

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوتر إما بخمس ٤/ ٤٥٤
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بثلاث ٤/ ٤٤٠
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس ٣/ ١٢٦
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة ٢/ ٣٢٩
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو وميمونة ٢/ ٣٤١
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة ٢/ ١٨٦
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين ٢/ ١٨٨
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع ٦/ ٢١٥
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على أبي العاص ١/ ٨٦
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها ٤/ ٧٤
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون ٥/ ١٣١
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فكان إذا صلى ٣/ ٤٠٦
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتها ٤/ ٣٥٢
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف ١/ ٤٨٢
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم بشر ٤/ ٤٣٤
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام على قبر ٥/ ١٣٢
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم وسجد ٤/ ٤١٧
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر ٤/ ٤٦٢
إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصبح ٣/ ٣٤٨
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر ٤/ ٤٦٩
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل ٤/ ٤٢٧

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى ابنه ٥/ ١٢٢
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى في ٣/ ٢٢٧
أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كن إذا سلمن ٤/ ٧٧
إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ٢/ ٣٦٣
إن امرأة سألت ٦/ ٣٤
إن بني إسرائيل ٤/ ٣٧
إن بين يدي الساعة ١/ ١٠
إن تحت كل شعرة ٢/ ٣١٧
أن تستحيون ٥/ ١٧١
إن تفعل الخير ٥/ ٣٢٥
أن جبريل عليه السلام أتاه ٢/ ٢٥٢
أن جدهم زيدا ٤/ ٣٢٠
إن جهنم تسجر ٤/ ١٢٥
إن جهنم تسعر ٤/ ١٢٧
إن حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ٣/ ١٠٣
إن خيار عباد الله ٣/ ٢١٠
إن دم الحيضة أسود ٢/ ٣٦٤
إن ربكم حي كريم ٤/ ٥١٥
إن ربكم ليس بأصم ٤/ ٥٤٥
أن رجلاً أجنب ٢/ ٤١١
أن رجلاً سأل ٦/ ٣٤

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُخذَ من قبل القبلة ٥/ ١٩٦
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة ٤/ ٤١٤
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يجعل ٣/ ١٣٥
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتاب بن أسيد ٥/ ٢٨٦
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً ٣/ ٤٥٠
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ٤/ ٤٨٧
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ٣/ ٣٥
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ٤/ ٤٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلى ٣/ ١١٧
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم عام الفتح ٢/ ٣٣٦
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ٤/ ٤٦٠
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح ٣/ ٢٩٢
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا عمل ٤/ ٢٥٨
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٤/ ٤٤٠
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن ٤/ ١٢٤
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/ ١١٨
إن زوج المرأة منها ٥/ ٥٨
أن زوج بريرة كان حرا ٥/ ٣٤٩
أن زينب بنت جحش استحيضت ٢/ ٣٧٣
إن سعيت ٦/ ٢١١

أن سودة استحيضت ٢/ ٣٥٩
إن شئت دعوت الله تعالى ٥/ ١٤٧
إن شئت فتوضأ ٢/ ٢٦٤
إن شئت فصم ٥/ ٤٨٦
إن صدقة المسلم ٥/ ٣٣٥
إن صليت الضحى ركعتين ٤/ ٤٨٠
إن صيد وَجٍّ ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٣
أن عائشة كانت تنكر ٢/ ٥٣
أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ٣/ ١١٩
أن عبد الله بن مسعود كان يصلي ٤/ ١٣٢
أن عثمان إنما صلى ٦/ ٢٦٤
إن عدو الله إبليس ٦/ ٢٢٢
أن عليا رضي الله عنه قنت في الصبح ٢/ ٣٨٤
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس ٤/ ٤٦٢
إن عند الركن ملكا ٦/ ١٩٩
أن غيلان أسلم ١/ ٨١
إن في الجمعة لساعة ٤/ ٨٦
إن في المال لحقا ٥/ ٣٣٢
إن كان الصعيد ٢/ ٤٠١
إن كانت الريح لتشتد ٤/ ٢٥٥
إن كسر ٥/ ٢١٤ ، ٢١٥
إن كنت صائماً ٥/ ٤٩٩
إن لأهلك ٥/ ٥١١

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

إن للزوج من المرأة لشعبة	٥/ ٥٥
إن للوضوء شيطانا	٢/ ٢٢٠
إن له دسما	٢/ ١٥١ ، ١٥٢
إن له مرضعا	٥/ ١٤٤
إن لها ما ولغت في بطونها	٢/ ١٣١
أن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت سواريه	٣/ ٥٣
إن مشيت	٦/ ٢١١
إن من أشراط الساعة	١/ ١٠
إن من أشراط الساعة أن يتدافع	٣/ ٢٠٢
إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في مسجد	٣/ ٦٥
إن من أفضل	٥/ ٢٥٤
إن من أمارات الساعة أن تتخذ المساجد طرقا	٣/ ٦٥
إن من الجفاء	٣/ ٢٧٧
إن ناسا يزعمون	٤/ ٢٣٧
إن هذا لراعي غنم	٣/ ١٤٦
إن هذه الحشوش	٢/ ٣٥ ، ٣٨
إن هذه ضجعة يبغضها الله	٣/ ٨٧
أنا أعلمكم	٣/ ٢٨٤
أنا حلقت رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٦/ ٢١٢
أنا رسول رسول الله إليكم	٤/ ١٧٢
أنا سيد ولد آدم	٤/ ٥٤
إنا لنكاد	٥/ ١٧٠
إنا نجد صلاة الحضر	٤/ ٢٦٥

إنا نريد المسجد	٢/ ١٢٦
آنت أكبر ولده	٦/ ٢٨
أنت أكرم على الله	٥/ ٢٤١
أنفقه على زوجتك	٥/ ٣٥٣
إنك أحمق	٥/ ٢٧٤
إنك تأتي قوما	٥/ ٢٩٤ ، ٢٩٦
إنكم قد دنوتم	٥/ ٤٩٩
إنكم محشورون	٥/ ٢٣٦
إنما أمرت بالوضوء	٢/ ١٠٢
إنما الجمعة على من سمع النداء	٤/ ١١٥
إنما العشور	٥/ ٣٦٩
إنما الماء من الماء	٢/ ٢٨٣
إنما النساء شقائق	٢/ ٣١١
إنما الوضوء	٢/ ٢٧١
إنما الوضوء على	٢/ ٢٦٧
إنما جعل رمي الجمار	٦/ ٢١٣
إنما ذلك عرق	٢/ ٣٧٠
إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر	٣/ ٣١
إنما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه	٥/ ٣٧٩
إنما كان فسخ الحج	٦/ ١١٤
إنما كان يكفيه أن يتيمم	٢/ ٤٠٩
إنما كانت لنا	٦/ ١١٧

إنما نسمة المسلم	٥/ ٤٣
إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قومك	٤/ ٣٤٧
إنما هو حذية منك	٢/ ٢٨١ ، ٢٨٢
إنما يؤذن من يقيم	٣/ ١٥٦
إنما يجزئك من ذلك الوضوء	٢/ ٢٧٥
إنما يقيم من أذن	٣/ ١٥٨
أنه أبصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة	٣/ ٢٨٢
أنه اغتسل فرأى لمعة	٢/ ٣٣٢
أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٤/ ٥٢٦
أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة	٣/ ٢٨١
أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين	٣/ ٢٨٢
أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح	٤/ ٤٨٧
أنه صلى خلف ابن مسعود	٣/ ٣٦٤
إنه قنت قبل الركوع	٤/ ٤٦١
أنه كان إذا أفطر	٥/ ٥١٨
أنه كان محتبيا يوم الجمعة	٤/ ١٥٧
أنه كان يسوي بين	٣/ ٣٥٢
أنه كان يصلي قبل الجمعة	٤/ ١٣٠ ، ١٣٢
أنه كان يغسل رأسه بالخطمى	٢/ ٣٤٠ ، ٣٤١
إنه كان يمسك عن التلبية	٦/ ١١٩
أنه كبر ثم كبر	٤/ ٥٩
أنه كبر عليه أربعا	٥/ ١٣٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أنه كبر وسجد ٤/ ٥٩
إنه لم يمنعني ٢/ ٤٠٥
إنه لم يمنعني من أن أرد ٢/ ٦١
إنه ليس لنبي ٥/ ١٢٧
إنه نذر ٦/ ١٨٥
أنه يتوضأ ويبني ٣/ ٤٤٢
إنها كانت تخرص ٥/ ٢٨٥
إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٣٩٤
أنهم كانوا يسمعون ٣/ ٣٥٤
إنهما كانا متقاربين ٣/ ٢٠٨
إني أخشى أن يطول عليك ٤/ ٤٠٦
إني أراك تحب البادية ٣/ ١٣١
إني أعلم النظائر ٤/ ٤١١
إني أقرأ المفصل ٤/ ٤٠٨
إني بعثت إلى أهل ٥/ ٢٣٢
إني تارك فيكم ١/ ٤٦
إني دخلت الكعبة ٦/ ٢٧٠
إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في قميص ٣/ ٢٢٦
إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤/ ٤٥٥
إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد ٤/ ٢٧٤
إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر ٤/ ٤٣٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إني كرهت	٢/ ٤٠٧
إني كنت نهيتكم	٥/ ٢٠٦
إني لأشبهكم	٣/ ٢٨٧
إني لأعلم أرضا	٦٠/ ٦
إني لا أرى طلحة	٥/ ١٥٩
إني لم أنه	٥/ ١٨٢
إني وجدت مذيا	٢/ ٢٧٤
أهدى جملا كان لأبي جهل	٦/ ٦٦ ، ٦٧
أهدى عام الحديبية	٦/ ٦٥
أهدى في بُدْنه	٦/ ٦٦
أهلَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالهدي	٦/ ٨١
أهلَّ بالحج مفردا	٦/ ٩٦
أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٦/ ٩٦
أهلكك حب يهود	٥/ ١٧ ، ١٥٢
أو صاع حنطة	٥/ ٣٨٤
أو ما شعرت	٦/ ١١١
أوتر بواحدة	٤/ ٤٤٧
أوتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً	٣/ ٣٢٩
أوتي بمكيل عظيم	٥/ ٤٧٩
أوجب إن ختم	٣/ ٤٥٦
أوسعوا له	٥/ ٢٠٧
أوصاني أبو القاسم	٥/ ٥٢٧
أوصاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث	٤/ ٤٦٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أوصاني خليلي ٤/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦
أوصى الحارث ٥/ ١٩٦
أوصيك يا أبا هريرة ٤/ ٣١٠، ٥/ ٥٢٥
أوف بنذرك ٥/ ٥٦٧ ، ٥٧٠
أول شيء بدأ به ٦/ ٨٥
أول من أذن في السماء جبريل ٣/ ١٣٥
أول من أسرج المساجد ٣/ ٦٣
أول من رفع المقام ٦/ ٢٠٨
أولى الناس ٤/ ٤٢
أي بني مُحْدَث ٣/ ٣١٩
أي ذلك شئت ٥/ ٤٨٤
أي يوم هذا ٦/ ٢٣٨
أيؤذيك هوامك ٦/ ١٦٠
إياكم والتعريس على جواد الطريق ٢/ ٨٩
إياكم والظن ١/ ١٦٨
إياكم والنعي ٥/ ٦٨
آية ما بيننا ٦/ ٢٧٨
أيما جنب غسل ٢/ ٣٤٢
أيما مؤمن أطعم مؤمنا ٥/ ٣٥٦
أيما مؤمن سقى ٥/ ٣٥٧
أيما مسلم كسا مسلما ٥/ ٣٥٥
إيمان لا شك فيه ٤/ ٣٧٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أين قبر أخي	٥/ ٢١٧
أيها الناس إليكم عني	٦/ ٢٩٥
أيهم أكثر أخذا	٥/ ١٠١
ائتنفوا العمل	٦/ ٢٧٩ ، ٢٨٠
ائتني بوضوء	٢/ ١٥٨
ائتوني بعرض ثياب	٥/ ٣٨٠
ائتوه فصلوا فيه	٦١/ ٣
ابتغوا في مال اليتيم	٥/ ٣٤٤
ابدأ بميامينها	٥/ ١٨٥
ابسط يدك	٥/ ١٦٢
ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها	٣/ ٨٥
اتجروا في مال اليتيم	٥/ ٣٤٦
اتقوا اللاعنين	٢/ ٩٣
اتقوا الله وصلوا	٥/ ٢٦٠
اتقوا الملاعن الثلاث	٢/ ٨٢، ٩٣
اتلوا القرآن وابكوا	٤/ ٥٠٠
الاثنان فما	٣/ ١٨٧
اثنان فما	٣/ ١٨٩
اثنان فما فوقهما جماعة	٣/ ١٨٥
اثنتا عشرة ركعة من صلاهن	٤/ ٣٠١
اجتمع ثلاثون	٣/ ٣٥٩
اجعلوها في ركوعكم	٣/ ٤١٣
اجلس فقد آذيت	٤/ ١٦٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

احتجم بين مكة والمدينة ٥/ ٤٦٠
احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٤٥٨
احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسه ٥/ ٤٥٩
احتجم وهو صائم ٥/ ٤٦٢
احتجم وهو محرم ٥/ ٤٥٩ ، ٤٦٠
احتكار الطعام ٦/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩
احضروا وأوسعوا ٥/ ٢٠٨
احفظوا اليتامى ٥/ ٣٤٣
احلق رأسك ٦/ ١٦١
اختلف المسلمون في المكان ٥/ ٢٤٤
اختمري بهذا ٣/ ٢٣٨
اخرج فناد في المدينة ٣/ ٣٧١
اخلع جبتك ٦/ ١٢٤
ادرؤوا ما استطعتم ٣/ ٢٧٣
ادعُ لي أصحابك ٤/ ١٨٣
ادعُوا لي أبا حسن ٦/ ٧٢
ادعوا لي عليا ٥/ ٢٣٨
ادفنوا القتلى ٥/ ٢٠٠
ادفنوني عند أبي ٥/ ٢٤٨
ادن فكل مع القوم ٥/ ٥٣٩
اذكروا محاسن ٥/ ٢٣٠
اذهب إلى هذه الشعوب ٥/ ٣١٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

اذهب فاعتكف	٥/ ٥٧٢
اذهب فاقتله	٤/ ٢٩٧
اذهب فتوضأ	٣/ ٢٣١
اربطوا أوساطكم	٦/ ٢٨٠
استأجر النبي صلى الله عليه وسلم	١/ ٢٣٣
استأذن العباس	٦/ ٢٤٣
استحب التبكير	٤/ ١٢٨
استحيضت امرأة	٢/ ٣٧٨
استسقى حتى رأيت بياض إبطيه	٤/ ٢٥٢
استسقى فأشار	٤/ ٥١٧
استعمل عتاب بن أسيد	٦/ ٩٨
استعينوا بالركب	٣/ ٤٣٢
استعينوا بالقيلولة	٥/ ٤٣٤
استعينوا برقاد الليل	٥/ ٤٣٤
استعينوا بطعام السحر	٥/ ٤٣٣
استغفر لهم يا رسول الله	٩/ ٣
استقيموا ولن تحصوا	٢/ ٩٩
استقيموا ونعما	٢/ ١٥
استقيموا ونعما إن استقمتم	٢/ ٩٩
استووا وعدلوا صفوفكم	٣/ ٢٤٨
استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستن	٤/ ٤٤٦
اسقوا واستقوا	٢/ ١٣٤
اسكبي	٢/ ٢٢٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

اسكبي لي وضوءا	٢/ ١٦٠
اشترى هدية	٦/ ٦٧
اشتريها وأعتقيها	٥/ ٣٤٧
اشتكت عيني	٥/ ٤٦٨
اطلبوها ليلة سبع عشرة	٤/ ٣٩٨
اعتكف وصم	٥/ ٥٦٥
اعتمر ثلاث عمر	٦/ ٢٨٨
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٦/ ١٢١
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرتين	٦/ ٢٩٠
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي الحجة	٦/ ٢٩١
اعتمر عمرتين	٦/ ٢٨٧
اعتمري في رمضان	٦/ ٢٨٤
أعطها فلتحج	٦/ ٢٨١
أعطوا السائل	٥/ ٣٢٣
اغتسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٦/ ١٧٣
اغتسل بماء كان في صفحة	٢/ ٢٨٨
اغتسلي لكل صلاة	٢/ ٣٧١ ، ٣٧٢
اغتسلي لكل صلاة	٢/ ٣٧٥
اغد عالما أو متعلما	٣/ ١٥٩
اغسلنها بماء وسدر	٢/ ٣٤٢
اغسلي هذه وأجفيها	٢/ ٤١٨
افترض الله غسلتين	٢/ ١٨٠
افعل ولا حرج	١/ ١٢٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

اقتدوا بالذين بعدي ١/ ٤٧
اقرأ القرآن في شهر ٤/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧
اقرأ ثلاثا ٤/ ٤١١
اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام ٥/ ٤٥
اقرؤوا يس ٥/ ٣٦
اقضيا يوما ٥/ ٥٤٧
اكتحل ٥/ ٤٦٨
امض فإنك لا تدري ٣/ ٤١
انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سباطة ٢/ ٢٧
انزع جبتك ٦/ ١٢٥
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين انكسفت الشمس ٤/ ٢٤٦
انطلقوا بنا إلى بيت عائشة ٣/ ٨٧
انظروا عمرو بن الجموح ٥/ ٥٧
انظروا ما آمركم به ٦/ ١٠٩
انكسفت الشمس ٤/ ٢٣١

- ب -

بأبي أنت وأمي ٤/ ١٦٨
بأربع وثلاث ٤/ ٣٩٠
بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النصح ١/ ٣٥٢
بت في بيت خالتي ميمونة ٤/ ٣٦٥
بت ليلة عند خالتي ميمونة ٢/ ٢٧٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بدأ الإسلام غريبا ٦/ ٨٧
بدأ بالصلاة قبل الخطبة ٤/ ٢٤٩
بريدا ٦/ ٤٣
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله ٦/ ٣٠٤
بسم الله اللهم إني أعوذ بك ٢/ ٣٤ ، ٣٥
بسم الله اللهم لك صمت ٥/ ٤٤٧
بسم الله خير الأسماء ٤/ ٧
بسم الله وبالله ٤/ ٥
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ١٩٨
بسم الله وفي سبيل الله ٥/ ١٩٧ ، ١٩٨
بشر المشائين إلى المساجد ٣/ ٧٢
بشر المشائين في الظلم ٣/ ٧٠
بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ٦/ ٢١٨
بعث سعدا على الصدقة ٥/ ٣٦٤
بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت على البدن ٦/ ٧٠
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى البحرين ٥/ ٣٧٣
البقرة سنام القرآن ٤/ ١٨٤
بكروا بصلاة العصر ٣/ ٢٢
بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم ٣/ ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥
بكروا بصلاة العصر في يوم غيم ٣/ ٢٢
بل أنت نسيت ٢/ ٢٠٨
بل لنا خاصة ٦/ ١١٣
بلال لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٣٣٨

بناء الراعف على ما صلى ٣/ ٤٤٢
بنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجده الشريف على مقبرة المشركين ٣/ ٥١
البول في المغتسل ٢/ ٧٦
بينما أنا أصلي ٣/ ٤٣٨
بينما نحن ننتظر ٣/ ٤٣٥

- ت -

تؤخر الظهر وتعجل العصر ٢/ ٣٨٠
تؤدي زكاة هذا ٥/ ٣٦٣
تابعوا بين ٦/ ١٥
تبا للذهب والفضة ٥/ ٣١٨ ، ٣١٩
تجلس أيام أقرائها ٢/ ٣٦٥
تحت كل ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٥
تحريك الأصبع في الصلاة ٤/ ١٥
تحفة الصائم ٥/ ٥٥٩
التحيات الطيبات الصلوات ٣/ ٤٨٥
تخصَّر بهذه ٤/ ٣٠٠
تراءى الناس ٥/ ٤١٢
التراب لهما طهور ٢/ ١٢٨
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة ٦/ ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٦
تزوجوا ٥/ ٢٢٦

تسبحون في دبر كل صلاة	٤/ ٤١
التسبيح للرجال	٣/ ٤٥٧
تسوكوا	٢/ ١١٢
تصلي في الخمار والدرع السابغ	٣/ ٢٣٣
تعالوا حتى نقيس	٣/ ٣٥٨
تعالي فكلي	٥/ ٥٥٧
تعاونوا بأكلة السحر	٥/ ٤٣٥
تعطيان زكاته	٥/ ٣٦١
تعلموا سورة البقرة	٤/ ٤٩٤
تقتل عمارا الفئة الباغية	١/ ٢٦٥
تقعد الملائكة يوم	٤/ ١٠٤
تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٦/ ١٠٧، ١٠٩
تمرة طيبة وماء طهور	٢/ ١٤٦
تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصعيد	٢/ ٣٩٢، ٣٩٣
تنام عيناه	٢/ ٢٦٩
تنام عيناي	٢/ ٢٦٨
تنتظر أيام أقرائها	٢/ ٣٨١
توضأ فحسر العمامة	٢/ ١٩٩
توضأ فقلب جبة صوف	٢/ ٢٤١
توضأ فمسح بناصيته	٢/ ٢٠٠
توضأ فمسح على خفيه	٢/ ٢٠٥
توضأ فمضمض	٢/ ٢٣٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

توضأ فمضمض ثم استنثر ٢/ ١٦٢
توضأ لكل صلاة ٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٧
توضأ مرة مرة ٢/ ١٨٦ ، ٢٥٢
توضؤوا مما غيرت النار ٢/ ٢٥٩
توضؤوا مما مست النار ٢/ ٢٥٨
توضؤوا من لحوم الإبل ٢/ ٢٦٢
توضؤوا منها ٢/ ٢٦١
توضىء لكل صلاة ٢/ ٣٧٤
توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى ٦/ ٣٠٥ ، ٣٠٦
التيمم ضربتان ٢/ ٣٩٩
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المناكب والآباط ٢/ ٣٩٤

- ث -

ثلاث حق على كل مسلم ٤/ ١٦٠
ثلاث دعوات مستجابات ٥/ ٤٥١
ثلاث ركعات ٤/ ٢٠٩
ثلاث عشرة ٤/ ٣٩٢
ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل بهن ٣/ ٢٩١
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ٢/ ١٥٣
ثلاث من الجفا ٢/ ٣٢ ، ٢٧٧
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم ٣/ ٢١٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

ثلاثة لا ترتفع صلاتهم ٣/ ٢١٧
ثلاثة لا ترد ٥/ ٤٥٣ ، ٤٥٦
ثلاثة لا تقربهم الملائكة ٢/ ٢٩٢
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ٣/ ٢١٣
ثلاثة من الجفاء ٣/ ٢٧٨ ، ٢٧٩
ثلاثة يحبهم الله ٤/ ٢٧٩
ثلاثة يحبهم الله عز وجل ٤/ ٣٦٩
الثلث والثلث كثير ٥/ ٣٥٤
ثم أتى الصفا والمروة ٦/ ٢١١
ثم إن كان في وسط الصلاة ٤/ ٢٤ ، ٢٥
ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر ٣/ ١١٦
ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٢٤٧
ثم جلس صلى الله عليه وآله وسلم فافترش ٣/ ٤٧٧
ثم جلس فوضع ٤/ ١٥
ثم رفع أصبعه ٤/ ١٦ ، ١٨
ثم رفع رأسه ٣/ ٤٢١
ثم ضرب بشماله الأرض ٢/ ٣١٥
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شن معلقة ٤/ ٣٩٠
ثم قعد فافترش ٤/ ١٣ ، ١٥
ثم نضح تحت ثوبه ٢/ ٢٥٠
ثَمِّنه ٦/ ١٦٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

- ج -

جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٢٠٨
جئناك نسألك ٤/ ٣١٩
جاء حاشية المطاف ٦/ ١٩٠
جاء علي ٥/ ٢٤٠
جاء يوم التروية ٦/ ١٨٩
جاءني جبريل فقال ٢/ ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠
جبل أحد ٦/ ٣٢٠
جرت السنة ٥/ ٢٧١
جسد أحدهم ٢/ ٧٢، ٧٤
جلد أحدهم ٢/ ٧٢
جمع أهل العوالي ٤/ ١١٧
جمع بين الصلاتين بسرف ٤/ ٢٦٧
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ١/ ١٣٩
جمع بين العشائين بالمزدلفة ٦/ ٢٣٣
جمع بين المغرب والعشاء بجمع ٦/ ٢٣٧
الجمعة حق واجب ٤/ ١٧٤
الجمعة على كل من سمع النداء ٤/ ١١٤
الجمعة على من آواه الليل ٤/ ١١٨
جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم ٣/ ٩٩
جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين ٣/ ٩٨
جنبوا مساجدكم صبيانكم ٣/ ٩٦، ٩٧

- ح -

الحائض إذا مدَّ بها الدم ٢/ ٣٦٥
حاجتك يا مغيرة ٢/ ٢٠٦
حاضت ٣/ ٢٣٨
حج إبراهيم ٦/ ١٠
الحج جهاد ٦/ ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥
حج عن أبيك ٦/ ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧
حج عن نفسك ٦/ ٣٤
الحجاج والعمار ٦/ ١٢
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦/ ١٧٦
حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٤٢٥
حدثني رجال مرضيون ٢/ ٢٦٨
حدثني عمر بن الخطاب أنه ما سابق أبا بكر ٥/ ٣٢٩
حدثني وفدنا الذين قدموا ٥/ ٤٧٦
حديث إذا رفع الرجل رأسه ٣/ ١٥٩
حديث أمهات الأولاد ٣/ ١٥٩
حديث ابن عمر في الصلاة ٢/ ٢٦٨
حديث الخط ٣/ ٢٥٣
حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ٢٦/ ٣
حديث سفر أبي طالب إلى الشام ١/ ٤٨١
حديث من بنى لله مسجدا ٣/ ٥٨
حذف السلام ٤/ ٣٠ ، ٣٢
حسن الملكة نماء ٥/ ٣٣٥

حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ٦/ ٢٠٤
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين ٣/ ٣١٦
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٣٤٨
حفظنا عن عمر ٣/ ٤٠١
حق وسنة مسنونة ٣/ ١٤٨
حقا على المسلمين أن يغتسلوا ٤/ ١٥٩
الحل كله ٦/ ٨١
حمد الله وأثنى عليه ٤/ ١٤٤
الحمد لله الذي أذاقني ٢/ ٤٢
الحمد لله الذي أذهب ٢/ ٣٩، ٤٠
الحمد لله الذي أماط عني الأذى ٢/ ٤٤
الحمد لله نستعينه ٤/ ١٣٩
حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية ٦/ ٣٠٩
الحنطة والشعير ٥/ ٣٨٠
حولوا مقعدتي ٢/ ٥٤
حي على الصلاة ٣/ ١٦٠

- خ -

خالف السنة ٣/ ٣٠١
خذ الحب ٥/ ٢٨٣
خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص ٣/ ٤٣٣
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبعض حاجته ٢/ ٢٣٢
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته ٢/ ٢١٠

خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضي حاجته ٢/ ٢١٠
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة فكبر ٢/ ٣١٠
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة ٣/ ١٦٠
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي ٤/ ٢٤٨
خرج في بعض عمره ٦/ ١٢٢
خرج من الجعرانة ليلا ٦/ ٢٩٤ ، ٢٩٥
خرج من الكعبة ٦/ ١٩٤
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة رمضان ٤/ ١٦٩
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح ٤/ ٣١١
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجه ٦/ ٨٢
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا ٦/ ٨٩
خصال لا تبغي في المسجد ٣/ ٩١
خصلتان ٢/ ٢٣٨
خصلتان لا يحصيهما ٤/ ٤٢
خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين ٣/ ١٤١
خطب حين انكسفت الشمس فقال ٤/ ٢٤٥
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ٥/ ٣٩٠
خطب عمر الناس ٦/ ١٠٧
خطب قائماً ٤/ ١٨٧
خففوا فإن في المال ٥/ ٢٩١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

خمس فواسق ٣/ ٤٦٣، ٦/ ١٤٨
خياركم ألينكم ٣/ ١٦٦، ١٦٧
خير الأضحية ٥/ ١١٥
خير الكفن ٥/ ١١١

- د -

دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجعرانة ٦/ ٢٩٣
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلاء بتور فيه ماء ٢/ ٨٠
دخلت العمرة في الحج ٦/ ١١٨
دخلت العمرة في الحج ٦/ ٤٧
دخلت المسجد فإذا أنا بسائل ٥/ ٣٢٨
دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ٢/ ٢٨٧
دعا لأمته عشية عرفة ٦/ ٢٢٢
دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ٢/ ١٤٩
دعهم فإنهم بنو أرفدة ٤/ ٢٠٠
دعهن يا عمر ٥/ ٥٢
دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر أبي بكر ٣/ ١٩٠
الدنيا متاع ٥/ ٣٢٠
الدية على العاقلة ٢/ ١٣٨
الدينار أربعة وعشرون ١/ ١٨٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

- ذ -

ذبح بقرة ٦/ ١٥٧ ، ١٥٨

ذلك له سهم جمع ٣/ ١٩٩

الذي تفوته صلاة العصر ٣/ ٢١

الذي يخفق برأسه ٢٧٠/

- ر -

رأى النبي صلى الله عيله وآله وسلم بال قاعدا ٢/ ٢٦

رأى في يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتما ٢/ ٦٧

رأيت أبا محذورة وله شعر ٣/ ١١٣

رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان ٤/ ٥١٤

رأيت الحسن البصري دخل المسجد ٤/ ١٤٩

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بدلو ٢/ ١٦٣

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تقام الصلاة ٤/ ١٦٤

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن ٥/ ١٣٢

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى ٤/ ١٠

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبول مستقبل القبلة ٢/ ٥٩

رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع ٣/ ١٣٣ ، ١٣٤

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح ٢/ ٢٣٩

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغط بالتكبير ٣/ ٤٠٠

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ٢/ ١٧٤ ، ١٧٥

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فخلل ٢/ ١٦٨

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً على يمينه ٤/ ٢٥٢

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع ٣/ ٢٩٣
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كنيفه مستقبل القبلة ٢/ ٥٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي ٥/ ٤٦٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ٦/ ٢١٩
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبرز بين لبنتين ٢/ ٥٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول قاعداً ٢/ ٢٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس ٦/ ٢١٩
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ٤/ ٥١٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ٢/ ١٧٢
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين ٢/ ٢٠١
رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ٢/ ١٦٧
رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر أبيض اللحية ٥/ ١١١
رأيت عليا يمسك شماله ٣/ ٢٩٨
رأيت عمر يضرب ٥/ ٥٤٣
رأيته واضعا يديه ٣/ ٤٠٢
رأيته يصلي الضحى ٢/ ٢٨٨
رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٢/ ١٦١
رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ٦/ ٢٣٩
رب جبريل وميكائيل ٤/ ٣٥
رباط يوم وليلة ٥/ ٢٢٨
ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ٢/ ٣٥٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

ربنا آتنا ٦/ ١٩٩
الرجل أحق بصدر ٣/ ١٨٩
رحمك الله ٥/ ١٩٢
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحبلى ٥/ ٤٧٧
رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام ٢/ ٢٨٤
رخص للشيخ الكبير ٥/ ٤٧٤
الرش على القبر كان ٥/ ١٩٤
رش على قبر ابنه ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥
رضيت لأمتي ١/ ٤٧
الرطب تأكلنه ٥/ ٣٦٣
الرطب تأكلينه ٥/ ٣٦٨
رمق أصحاب ٣/ ٣٦٠
رمقت ٣/ ٣٦٧
رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ٦/ ٢٤٧
رويدا رويدا ٣/ ٤١

- ز -

الزاد والراحلة ٦/ ١٩ ، ٢٠ ، ٢١
زوروا القبور ٥/ ٢٠٦

- س -

سألت ابن عمر عن وتر الليل ٤/ ٤٥١

سارعوا من الجمع ٤/ ١١٣
سافر من المدينة ٤/ ٢٦٧
سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ٤/ ٢٧٨
ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنه ٦/ ٦٦
سبحان الله وبحمده ٣/ ٤١٦
سبحان ربي العظيم ٣/ ٤١٠
سبحان ربي العظيم ثلاثا ٣/ ٤١١
سبحان ربي العظيم وبحمده ٣/ ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٦
السبع الطوال ٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠
سبع مواطن ٣/ ٢٢٨
سبقك عمر يا بلال ٣/ ١٣٥
سجد في صلاة ٣/ ٣٥٦
سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة ٤/ ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت ٤/ ٤١٦
سددوا وقاربوا ١/ ٢٧٥
سرقت مخنقتي ٤/ ٥١٨
سرّه ٥/ ٤١٢
سقط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرش فخدش ٤/ ٢٥٤

سكتتان أحفظهما ٥/ ٦٣
سكتتان حفظتهما ٣/ ٣١١
السكينة أيها الناس ٦/ ٢٢٦
سلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ١٩٥
سلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعدا ٥/ ١٩٣
السلام عليكم ٥/ ٥٥٥
السلام عليكم دار قوم ٥/ ٢١٢
السلام عليكم ورحمة الله ٢/ ٢٤٤
السلام عليكم يا أهل ٥/ ٢٠٩
سلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على دراي ٤/ ١٧٩
سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة ٤/ ٤٢٣
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن ٥/ ٦٥
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما ٤/ ٣٤٨
سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر ٤/ ٤٥٦
سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني صلاة السفر ركعتين ٤/ ٢٧٥ ، ٢٧٦
السنة أن يخطب الإمام في العيدين ٤/ ١٨٩
السنة أن يخطب الخطبتين وهو قائم ٤/ ١٨٩
سنة الصلاة أن تنصب ٣/ ٤٧٧
السنة على المعتكف ٥/ ٥٦٣
السنة في الصلاة على الجنائز ٥/ ١٣١
السنة في الغسل من الجنابة ٢/ ٣١٦
السنة وضع الكف ٣/ ٢٩٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

السواك مطهرة ٢/ ١١٣
سيأتيكم ركيب ٥/ ٢٧٧
سيكون بعدي ٢/ ٢٢٥
سيكون في هذه الأمة ٢/ ٢٢٥

- ش -

شغلني أمر الساعي ٤/ ٣٢٥
شغلني هذا المال عن الركعتين ٣/ ٣٢
شقيه بشقين ٣/ ٢٣٦ ، ٢٣٧
شقيه بين هذه ٣/ ٢٤٠
شك الناس يوم عرفة ٥/ ٥٠٥
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء ٣/ ٣٦
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ٣/ ٢٥
شهدت الجمعة مع أبي بكر ٥/ ٤١
شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل هذا ٦/ ٢٣٢
شهدت مع معاوية بيت المقدس ٤/ ١٥٥

- ص -

الصائم إذا أكل ٥/ ٥٥٢
الصائم في السفر ٥/ ٤٨٧ ، ٤٨٨
صاحب الدابة أحق ٢/ ٢٤٥
صاع من بر ٥/ ٣٩١

صاعا من بر ٥/ ٣٨١
صببت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء ٢/ ٢٣١
الصبر في الصدمة الأولى ٥/ ٧٠
صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصبح سورة ق ٣/ ٣٤٨
صحبت أبا الدرداء أتعلم منه ٤/ ٤٨٨
صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ٤/ ٢٦٩ ، ٢٧١
صدق ٣/ ٩
صدقة الفطر ٥/ ٣٨٣
الصدقة في رمضان ٥/ ٣٣٣
صف القدمين ٣/ ٢٩٦
صلِّ ركعتين ٤/ ١٥٣
الصلاة أمامك ٢/ ٢٣٣
صلاة أمتي تعرض علي ٤/ ٤٤
صلاة الرجل في الجميع ٣/ ١٧٦
صلاة الرجل في بيته ٣/ ١٧٧
صلاة الرجل في بيته ٤/ ٣١٧
صلاة الرجل في جماعة ٣/ ١٧٤
صلاة الليل مثنى ٤/ ٣٧٧
الصلاة المكتوبة ٣/ ٢١٩
الصلاة الوسطى هي الصبح ٣/ ٥١
الصلاة جامعة ٦/ ٢٣٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الصلاة خير من النوم ٣/ ١١٠، ١٢٧
الصلاة مثنى مثنى ٤/ ٣٥٦
صلوا على أطفالكم ٥/ ١٤٦
صلوا على صاحبكم ٥/ ١٤١
صلوا على كل ميت ٥/ ١٥٥
صلوا على من قال ٣/ ٢٢١
صلوا على موتاكم ٥/ ١٥٩
الصلوات الخمس ٢/ ٣٢٠، ٣٢٥
صلى إحدى عشرة ركعة ٤/ ٣٨١
صلى أربع ركعات ٤/ ٢٠٩، ٢١٨
صلى الضحاك بالناس ٤/ ٧٤
صلى الظهر بمكة ٦/ ٢٤٤
صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ٦/ ٢٢٩
صلى العشاء ثم صلى ٤/ ٣٨٣
صلى العيد بغير أذان ٤/ ١٨٨
صلى الكسوف مرارا ٤/ ٢١١
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أربعا ٦/ ٧٨
صلى بالمدينة أربعا ٦/ ٧٧
صلى بالمزدلفة ٦/ ٢٣٧
صلى بالمسجد ثم ركب القصواء ٦/ ٧٦
صلى بالناس ست ركعات ٤/ ٢٢٩
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ٤/ ٢٩١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ٤/ ٢٣٣
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس ٤/ ٢١٥
صلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ٤/ ٢١٥
صلى بنا علي يوم الجمل ٤/ ٢٨ ، ٢٩
صلى بنا عمران بن حصين ٤/ ٧٣
صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد ٤/ ٢٠٤
صلى ثمان ركعات ٢/ ٢٨٧
صلى جدنا زيد ٤/ ٣٢٠
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ٤/ ٢٩٤
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه ٤/ ٢٣٥
صلى ست ركعات ٤/ ٢٠٩، ٢٢٤ ، ٢٢٥
صلى على ابنه إبراهيم ٥/ ١٤٩
صلى على المتسحرين ٥/ ١١٤
صلى على جنازة ثم أتى الميت ٥/ ١٣٣
صلى على عثمان بن مظعون ٥/ ١٣٤
صلى عند كسوف الشمس ٤/ ٢١٧
صلى في بني عبد الأشهل ٣/ ٤٠٢
صلى في بيتها عام الفتح ٤/ ٢٧٩
صلى في قبل الكعبة ٦/ ٢٠٤
صلى في كسوف ٤/ ٢١٧
صلى في كسوف في صفة زمزم ٤/ ٢٣٦
صلى في وجه الكعبة ٦/ ٢٠٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

صلى وثم ليس بينه ٦/ ١٩٣
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٤٥٢
صليت خلف علي ٤/ ٨٣
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا ٦/ ٢٣١
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في السفر ٤/ ٢٧٦
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر ٤/ ٢٧٦ ، ٢٧٧
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكسوف ٤/ ٢٣٤
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته تنخم فدلكها بنعله ٣/ ١٠٠
صليت وراء أبي هريرة فقال ٣/ ٣٣٢
صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦/ ٢٣١
صم شهر الصبر ٥/ ٤٩٧
صم شوالا ٥/ ٥١٣
صم يوما من كل شهر ٥/ ٤٩٨
صمتم يومكم هذا ٥/ ٥٠٦
صوتان ملعونان ٥/ ٦٢
الصوم جنة ٥/ ٤٠١
صوموا الشهر ٥/ ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣
صوموا رمضان ٥/ ٤١٣
الصيام جنة ٥/ ٤٠١ ، ٤٠٤
الصيام في السفر ٥/ ٤٨٧

الصيام يوم كذا ٥/ ٤١٧
صيد البر ٦/ ١٤٩

- ض -

الضاحك في الصلاة ٣/ ٤٤٨
ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الأرض ٢/ ٤٠٣
ضرب بكفيه ٢/ ٤٠٤

- ط -

طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في حجة الوداع ٦/ ١٨٠
طاف بالبيت ٦/ ١٧٩
طاف على راحلته ٦/ ١٧٨
طهور إناء أحدكم ٢/ ١٢٥
طوفي من وراء الناس ٦/ ١٨١
طول القيام ٤/ ٣٧٨
طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه ٦/ ١٢٩

- ظ -

الظهر وآخذ قبضة ٣/ ٣٦

- ع -

عجلوا صلاة العصر ٣/ ٢٣
عجلوا صلاة النهار ٣/ ٢٣

العدل بين المسلمين ١/ ٢٢٤
عدل رسول الله صلى الله عيله وآله وسلم إلى الشعب ٢/ ٢٤
عرضت علي أجور أمتي ٣/ ٨١ ، ٤/ ٥٠٤
عرضت علي أعمال أمتي ٣/ ٨١
عشرة من الفطرة ٢/ ٤١٥
العطاس والنعاس ٣/ ٤٤٦
علامة ما بيننا ٦/ ٢٧٩
العلم ثلاثة ٣/ ١٥٩
علمني جبرائيل الوضوء ٢/ ٢٤٦
عليكم بالسواك ٢/ ١١٢ ، ١١٣
عليكم بالصف الأول ٣/ ٢٤٣
عليكم بالقصد ٥/ ١٦٦ ، ١٦٧
عليكم بسنتي ١/ ٤٦
عليكن بالتسبيح ٤/ ٥٢٩
عمرة في رمضان ٦/ ٢٨٢
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ١٦/ ٣
عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٥٢٤
عودوا للذي كنتم فيه ٣/ ٢٦٩

- غ -

الغازي في سبيل الله ٦/ ١١
غدا إلى بني قريظة ٥/ ١٧٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الغداء يا بلال ٥/ ٥٥٤
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد ٤/ ٢٩٣
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه الفتح ٤/ ٢٨٠
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٤٩٣
غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قميص ٥/ ٩٧
الغسل في العيدين سنة ٤/ ١٩٣
غسل وجهه ثلاثا ٢/ ١٩٦
غسل يديه مرتين ٢/ ١٩٧
الغسل يوم الجمعة ٤/ ١٦٠
غط فخذك ٥/ ٨٢
غفر الله لك يا أبا بكر ٥/ ١٥

- ف -

فأتموا ٣/ ١٩٣
فأتى بعرق ٥/ ٤٧٨
فأحسن الوضوء ٢/ ٢١٧
فإذا أذنت بالأولى من الصبح ٣/ ١٣٨
فإذا ركع أمكن كفيه ٣/ ٤١٩
فإذا صليتم فقولوا ٤/ ٣٩
فإذا فرغت فامسح ٤/ ٥٠٥
فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ٣/ ٤١
فأذن وهو غير عجل ٣/ ١٥٠

فاقضوا	٣/ ١٩٣
فبعدها طريق أنظف منها	٢/ ١٢٧
فجعل يقول في أذانه هكذا	٣/ ١٦١
فجعلت أتتبع فاه	٣/ ١٦١
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر	٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٥
فرض زكاة الفطر	٥/ ٣٧٧
فركع ثم اعتدل	٣/ ٤١٩
فسجد فانتصب	٣/ ٤٧٩
فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة	٦/ ٢٢٨
فضل صلاة الرجل	٣/ ١٧٦
فطف بالبيت	٦/ ٨٩
فظننا أنه	٣/ ٣٥١
فعلتها يا لكع	٤/ ١٦٩
فعلناها وهذا يومئذ	٦/ ١٠٥
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين	٤/ ٣٩٥
فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا	٤/ ٣٥١
فكأنه نظر إلى ما عمل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣/ ١٠٨
فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته	٣/ ١١١
فلا تفعل صم	٥/ ٥١٩
فلما أتى الشعب نزل	٢/ ٢٣٣
فلما سجد	٣/ ٣٩٨
فلو وجدت الظباء	٦/ ٣١٠
فمسح مقدم رأسي	٣/ ١١٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فمنا من أهل ٦/ ٨٣
فنحر صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا وستين ٦/ ٧١
في أربعين يوما ٤/ ٤٠٥
في الإبل صدقتها ٥/ ٣٤٢
في الرقة ربع العشر ١/ ١٨٩
في السفر ٤/ ١٢٣
في الليلة الباردة ٤/ ١٢٣
في كل تشهد وتسليم ٤/ ٢٨
في كل ركعتين ٤/ ٢٥
في كل ركعتين التحية ٤/ ٢٧
في كل ركعتين تشهد ٤/ ٢٧
فيما سقت السماء ٥/ ٢٨٤

- ق -

قاء فأفطر فتوضأ ٢/ ٢٣٣
قاربوا وسددوا ٥/ ١٤
قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ٢/ ٣٩٢
قام فتوضأ ثم صلى ركعتين ٤/ ٣٨٠
قام فرفع يديه ٣/ ٤٠٤
قام فلما ركع ٣/ ٤٢٦
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سحري ٥/ ٢٤١
قتل عقربا وهو في الصلاة ٣/ ٤٦٠
قتلوه قتلهم الله ٢/ ٤٠٧، ٤١١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

القتيل في سبيل الله ٥/ ٢٢٥
قد أحسنوا أو قد أصابوا ٤/ ٣٩٧
قد أفطرا ٥/ ٤٧١ ، ٤٧٢
قد أوسع الله عليكم ٥/ ٣٩٠
قد رأيتك تخطى ٤/ ١٦٢
قد فرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر أربعا ٤/ ٢٧٥
قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم حين ينزل من الخطبة ٤/ ١٦٥
قد كان يصيبنا الحيض ٢/ ٤١٦
قد كنت أنهاك ٥/ ١٥
قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهو يشتكي ٦/ ١٨٠
قدم علي مال ٣/ ٣٣
قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف ٤/ ٤٩٩
قدم علينا مصدق ٥/ ٢٩٣
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف ٤/ ٤٠١
قرأ بـ ﴿ حم الدخان ﴾ ٣/ ٣٦٩ ، ٣٧١
قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثقلت ٣/ ٣٧٥
قرأ عام الفتح سجدة ٤/ ٤٢٩
قرأ في الركعتين بعد الفجر ٤/ ٣٦٤
قرأ في المغرب ٣/ ٣٦٩
القضاة ثلاثة ٢/ ٢٦٨

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قطع صلاتنا ٣/ ٢٦١
قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ٣/ ٢٧٩
قولوا اللهُمَّ صلِّ على محمد ٣/ ٤٩١
قوموا فأصلي لكم ٣/ ٢٤١
قوموا فلأصلي لكم ٣/ ١٩١
قوموا لسيدكم ٤/ ٥٢

- ك -

كأني أرى وبيض ٦/ ١٢٩ ، ١٣٠
كأني أنظر إلى أثر الورس ٢/ ٢٤٢
كأني أنظر إلى موسى بن عمران ٦/ ١٠
الكالي بالكالي ١/ ١٣٢
كان إذا أراد أن يبول ٢/ ٢٣
كان إذا أضاء له الفجر ٤/ ٣١٥ ، ٣١٦
كان إذا اعتكف ٥/ ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢
كان إذا توضأ حرك خاتمه ٢/ ١٦٣
كان إذا توضأ خلل ٢/ ١٧٠
كان إذا توضأ غسل ٢/ ١٧٩
كان إذا خرج إلى العيدين ٤/ ١٧٨
كان إذا خطب ٤/ ١٤٤
كان إذا دخل الخلاء ٢/ ٦٨
كان إذا دعا ٤/ ٥٠٦

كان إذا دعا جعل ٤/ ٥١٦
كان إذا رعف ٣/ ٤٤١
كان إذا رفع يديه في الدعاء ٤/ ٥١١
كان إذا سأل جعل ٤/ ٥١٧
كان إذا صلى صلاة أثبتها ٤/ ٣٥٠
كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ٤/ ٤٤١
كان إذا عجل به أمر في سفر ٤/ ٢٦٢
كان إذا قام في الصلاة نظر ٥/ ٢٥٣
كان إذا لم يصل أربعا ٤/ ٣٢٣ ، ٣٢٤
كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا ٣/ ١٢٩
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون ٢/ ٢٧٠
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمقوه ٣/ ٣٥٧
كان ابن عمر يصيح عليهم ٤/ ٤٣٤
كان ابن عمر يطيل ٤/ ١٣٠
كان ابن عمر ينام جالسا ٢/ ٢٦٩
كان التثويب في صلاة الغداة ٣/ ١٢٨
كان الركبان يمرون ٦/ ١٣٨
كان الركبان يمرون بنا ٤/ ١٦٠
كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٢٥١
كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام ٥/ ٢٥٢
كان الناس يحجون ٦/ ٩
كان الناس يخرجون ٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٣

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال تفاج ٢/ ٢٧
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ ٣/ ٢٨٤
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس ٣/ ٤٧٧
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء ٢/ ٦٦
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد ٣/ ٣٩٧
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ٤/ ٣٩٦
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد ٤/ ١٨١
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا ٥/ ٢٠
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدوا يوم الفطر ٥/ ٤٥٤
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما ينزل عليه الآيات ٣/ ٣٢١
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهله يغتسلون ٢/ ٣٣٨
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ ٥/ ٥٧٣
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبوأ للبول ٢/ ٢٤
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ ٤/ ٥٥٠
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من خمس ٤/ ٥٤٨
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع ٢/ ١٥٧
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ٤/ ١٩٠ ، ١٩١
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة ٤/ ٣١٢ ، ٣١٤
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ٤/ ٤٨٢
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء ٤/ ٣١٥
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في حجرة ٣/ ٢٦٧

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ٤/ ٣٨٦ ، ٣٨٧
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل تسع ٤/ ٣٨٥
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ٥/ ٥٢٨
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلاته ٣/ ٣٢٤
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ٣/ ٣٥٣
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب ٣/ ٣٦٦
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ٤/ ١٨٥ ، ١٨٦
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم بالحاجة ٤/ ١٦٤
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض ٥/ ٥٦٣
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلاة ٤/ ٢٢
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة ٤/ ٤٥٣
كان النساء تجلس ٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠
كان تنورنا ٣/ ٣٤٩
كان رجل من الأنصار مستظلا ٦/ ٢٦٩
كان رجل يطوف ٥/ ١٩٢ ، ١٩٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد ٢/ ٣١٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح ٣/ ٢٩٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال ٢/ ٢٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل لحيته ٢/ ١٦٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ عرك ٢/ ١٦٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يقول ٢/ ١٦٦

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد به المسير ٤/ ٢٦٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الركعتين ٤/ ٢٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء ٢/ ٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رآهم ٣/ ١٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم مكث ٤/ ٧٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى جخى ٣/ ٤٢٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته ٤/ ٣٢٢
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر ٣/ ٢٨٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قضى صلاته ٤/ ٣٩٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر للصلاة ٣/ ٢٨٦
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر نشر أصابعه ٣/ ٢٩٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ٤/ ٢٩٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تقام ٣/ ١٦٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته ٦/ ١٧٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام ٥/ ٥١٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره ٢/ ٢٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي ضعفاء المسلمين ٥/ ١٧٤
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ كفا من ماء ٢/ ٣٣٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ٥/ ٥٢٨

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بصوم ٥/ ٥٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني ٥/ ٥٢٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وضوءه ٢/ ٣١٢
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل ٢/ ٧٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع ٤/ ٥١٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة ٤/ ١٢٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم في كل ٤/ ٢٦، ٤٥٢
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إثر كل ٤/ ٣٤٤
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل ٤/ ٣٨٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا الجير ٣/ ٣٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ ٣/ ٣٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين تغيب ٤/ ٣٣٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير ٣/ ٢٤٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته ٤/ ٤٥٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الجمعة ٤/ ١٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ٤/ ٤٥٤
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ٥/ ٥٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل ٥/ ٥٣٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل	٣/ ٣٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة	٤/ ٣٥٦
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد	٤/ ٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود المريض	٥/ ١٧٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل يوم الفطر	٤/ ١٩٢
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير	٤/ ٢٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على	٥/ ٤٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله	٤/ ١٦٦
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن	٤/ ٤٣١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر	٤/ ٤٣٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن	٤/ ٤٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المأقين	٢/ ١٧٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما	٢/ ٢٠٦
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل	٦/ ٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل فإذا ارتفعت	٤/ ٣٤٢
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث	٤/ ٤٣٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بخمس	٤/ ٤٥٣
كان زوج بريرة حرا	٥/ ٣٥٠
كان صلي صلاة العشاء في جماعة	٤/ ٣٦٦
كان عبد الله يأمرنا أن نصلي	٤/ ١٣٢
كان عثمان ينهى عن	٦/ ١٠٨
كان علي يطردنا من الرحبة	٥/ ١١١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

كان في جماعة من الناس ٦/ ٢١٠
كان لأبي محذورة قصَّة في مقدم رأسه ٣/ ١١٢
كان لا يتم التكبير ٣/ ٣٩١
كان لا يدخل البيت إلا ٥/ ٥٦٥
كان لا يدع ركعتي الفجر ٤/ ٣٢٩
كان لا يرقد ٢/ ١١٥
كان لا يعود مريضا إلا بعد ٥/ ٢٤
كان لا ينام إلا والسواك ٢/ ١١٦
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ٢/ ٢٣٨
كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إناء ٢/ ١٠٨
كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما ٤/ ١٩١
كان له منديل أو خرقة ٢/ ٢٤٠
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ٣/ ٤٦٩
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان ٣/ ٤٦٩
كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أخذ طريق ٦/ ٧٨
كان نقش خاتم ٢/ ٦٨
كان نومه ذلك ٢/ ٢٧٢
كان يأتي العيد ماشياً ٤/ ١٧٩ ، ١٨٠
كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ٣/ ١٩
كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤/ ١٣٥ ، ١٣٨
كان يؤذن يوم الجمعة ٤/ ٨٠
كان يؤم الناس ٣/ ٤٣٤
كان يأمر بهذه الأيام ٥/ ٥٣٦

كان يأمرنا أن نخرج الصدقة ٥/ ٣٤١
كان يبعث عبد الله بن رواحة ٥/ ٢٨٧ ، ٢٩٢
كان يبعث على الناس ٥/ ٢٨٥
كان يتبوأ لبوله ٢/ ٢٢
كان يتوضأ ثم يقبل ٢/ ٢٥٤
كان يتوضأ عند كل صلاة ٢/ ١٩٥
كان يتوضأ لكل صلاة ٢/ ١٩٥
كان يجمع ٤/ ٢٦٦
كان يخرج إلى العيد في طريق ٤/ ١٨١
كان يخرج بالناس إلى المصلى ٤/ ٢٠٦
كان يخرج بناته ٤/ ١٧٤
كان يخرج في العيدين ٤/ ١٧٥
كان يخرج من الخلاء فيقرئنا ٢/ ٢٩٣
كان يخطب يوم الجمعة قائماً ٤/ ١٩٠
كان يدهن ٦/ ١٢٧
كان يرتاد لبوله ٢/ ٢١
كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ٦/ ٢٤٥ ، ٢٤٦
كان يسجد وينام وينفخ ٢/ ٢٦٨
كان يسعى ببطن ٦/ ٢١١
كان يشير بأصبعه ٤/ ١١ ، ١٧ ، ١٨
كان يصل الشهرين ٥/ ٤١٦
كان يصل شعبان ٥/ ٤١٤
كان يصلي أربعا قبل الظهر ٤/ ٣٢٧ ، ٣٢٩

كان يصلي إليها (الحربة)	٤/ ٢٠٢
كان يصلي العشاء	٢/ ١٠٧
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة	٤/ ٣٨٤
كان يصلي بعد العصر	٤/ ٣٤٥
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل	٤/ ٣٨٤ ، ٣٩٠
كان يصلي على راحلته تطوعا	٤/ ٤٣٠
كان يصلي في السفر ركعتين	٤/ ٢٧٩
كان يصلي قبل الظهر أربعا	٤/ ٣٣٣ ، ٣٣٦
كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٤/ ٣٠٧
كان يصلي قبل العصر	٤/ ٣٣٩ ، ٣٤٠
كان يصلي من الليل	٤/ ٣٩٢
كان يصليهما قبل العصر	٤/ ٣٤١
كان يطعم يوم الفطر	٥/ ٤٥٥
كان يعجبه أن يدعو ثلاثا	٤/ ٥٤١
كان يعود مرضانا	٥/ ١٧٥
كان يغتسل من أربع	٢/ ٤١٤
كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر	٤/ ١٩٤
كان يغدو إلى المسجد	٤/ ١٦٦
كان يغدو يوم العيد	٤/ ١٧٨ ، ١٨٠
كان يغسل المني	٢/ ٣٣٩
كان يغسل الموتى	٥/ ٩٨
كان يغسل مقعدته ثلاثا	٢/ ٧٩
كان يقال في الوضوء إسراف	٢/ ٢٢٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

كان يقبلها وهو صائم ٥/ ٤٦٩
كان يقرأ ٣/ ٣٥٦
كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب ٤/ ٣٦٣
كان يقرأ في المغرب ٣/ ٣٦٧ ، ٣٦٩
كان يقصر في الصلاة ويتم ٤/ ١٧١
كان يقلس له يوم الفطر ٤/ ١٩٨
كان يقنت في النصف الآخر ٤/ ٤٦٢
كان يقول في ركوعه ٣/ ٤١٢
كان يقوم في الركعة الأولى ٣/ ٣٤٩
كان يكبر في العيدين ٤/ ١٧٧
كان يمسح المأقين ويتعاهد ٢/ ١٧٨
كان ينهى عن عقبة الشيطان ٣/ ٤٧٥
كان يوتر بثلاث ٤/ ٤٤٤
كان يوتر بثلاث ركعات ٤/ ٤٤٣
كان يوضع له وضوءه وسواكه ٢/ ١٠٨
كانا يسجدان سجدتي السهو ٤/ ٦١
كانا يمضمضان من اللبن ٢/ ١٥٣
كانت الأنبياء ٦/ ٧
كانت السنة في القطع ٢/ ٤٠٠
كانت الصلاة خمسين ٢/ ٧٤
كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس ٢/ ٣٨٩
كانت رخصة للشيخ الكبير ٥/ ٤٧٢ ، ٤٧٣

كانت صلاته في شهر رمضان ٤/ ٣٨٧
كانت لي منزلة ٣/ ٤٦٩
كانوا إذا أصاب أحدهم ٢/ ٧٣
كانوا لا يتمون التكبير ٣/ ٣٩٤
كانوا لا يخرجون ٥/ ٤٥٥
كانوا لا يرون بأسا أن يغتسل ٢/ ٣٥٦
كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ٤/ ٢٨٦
كانوا يرون أن العمرة ٦/ ١١٢
كبر على عثمان بن مظعون ٥/ ١٣٥
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ٤/ ١٨٧
كبر نبي الله ٤/ ٢٩٣
كسر عظم الميت ٥/ ٢١٣
كسفت الشمس ٤/ ٢٢٢
كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حلة وقميص ٥/ ١٠٣ ، ١٠٤
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ٥/ ١٠٢، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦
كفن في حلة حبرة ٥/ ١٠٣
كفن في حلة يمانية ٥/ ١٠٤ ، ١٠٦
كفن في قطيفة ٥/ ١٠٣
كل الناس أكفاء ١/ ٨٠
كل بناء ١/ ٣٢٦
كل بني آدم ١/ ٢١٩
كل ذلك لم أفعل ٤/ ٦٣

كل شيء رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رأيتكم تفعلون غيره ٤/ ١٩٧
كل عرفة موقف ٦/ ٢٢٠
كلا إنه أواب ٥/ ٢٠٧
الكلب الأسود ٣/ ٢٥٩ ، ٢٦٠
كلوا فإنما هو شهر ٥/ ٥٤٧
كلوه فإنه من صيد ٦/ ١٥٤
كنا إذا حججنا ٦/ ٢٤٨
كنا إذا صلينا ٤/ ٣٣٧
كنا بالطف ٣/ ٣٥٣
كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ٤/ ٣٥٣
كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره ٥/ ٣١٨
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد ٥/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نتوضأ ٢/ ١٢٨
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوهنا واحدة ٥/ ٢٥٠
كنا نؤدي زكاة الفطر ٥/ ٣٧٦، ٣٨٨
كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ٢/ ٢٦٦
كنا نتحين ٦/ ٢٤٦
كنا نجمع ٤/ ٨٣
كنا نحزر ٣/ ٣٦٠

كنا نحيض ٥/ ٥٤٤
كنا نصلي ٣/ ٣٥٢
كنا نصلي التطوع ٣/ ٣٨٨ ، ٣٩٠
كنا نصلي ركعتين ٤/ ٣٥٥
كنا نضع اليدين ٣/ ٤٠١
كنا نعد له صلى الله عليه وآله وسلم سواكه ٤/ ٣٨٥
كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٦٤
كنا نغطي ٦/ ١٣٨
كنا نمشي ٥/ ١٦٩
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢/ ١٠٧
كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصفة ٢/ ٢٦٦
كنت أحرس ٥/ ٢٠٧
كنت آخذا بزمام ٦/ ٢٣٩
كنت إذا حضت ٢/ ٣٥٧
كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب ٤/ ٨٢
كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وآخذ قبضة ٣/ ٣٦
كنت أصنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة آنية ٢/ ١٠٦
كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى ٤/ ١٨٢
كنت أفتل قلائد هدى ٦/ ٧٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم كسفت ٤/ ٢٣٥
كنت أوضىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥
كنت اقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤/ ٤١٦
كنت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة ٣/ ٢٧٢
كنت جالساً إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤/ ١٦٢
كنت في سكة المربد ٥/ ١٢٦
كنت في ناحية مكة ٥/ ٢٨٠
كنت فيمن غسل أم كلثوم ٥/ ١١٧
كنت ممن شهد ٥/ ١١٨
كنت نهيتكم ٥/ ٢٠٥
كيف أوتر ٤/ ٤٤٧

- ل -

لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤/ ٣٩٠
لألبسن ثيابي ٦/ ٢٠٠
لأن في داركم كلبا ٢/ ١٤٥
لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣/ ٢٨٣ ، ٤/ ١٣
لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ٣/ ١٠٠
لا ٦/ ٤٣
لا أدري ٥/ ١٤٨ ، ١٥٠
لا إلا أن تطوع ٥/ ٣٣٣
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤/ ٣٤

لا إنما ذلك عرق	٢/ ٣٦٠، ٣٧٠
لا إنما يكفيك	٢/ ٤١٧
لا انحرها إياها	٦/ ٦٨
لا تبتئسي	٥/ ٥٠
لا تبرز فخذك	٥/ ٧٩، ٨٠
لا تبولن في مغتسلك	٢/ ٧٦
لا تتبع الجنازة	٥/ ١٧٨، ١٨٣
لا تتخذوا المساجد طرقا	٦٤/ ٣
لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر	٣/ ١٣٦
لا تحل الصدقة	٥/ ٣٠٠، ٣٠٥
لا تدخل الملائكة	٢/ ٢٨٩
لا تدرجوه في أكفانه	٥/ ١٢١
لا تدعهما وإن طردتكم	٤/ ٣٠٩
لا تذكروا هلكاكم إلا بخير	٥/ ٢٣١
لا تزال هذه الأمة	٦/ ٣١٣
لا تسافر المرأة	٦/ ٤٣
لا تسبخي	٤/ ٥١٨
لا تسبوا الأموات	٥/ ٢٣١
لا تسرف	٢/ ٢٢٥
لا تصلح قبلتان	٥/ ٣٦٦
لا تصلوا في القبور	٣/ ١٠٤
لا تغالوا في الكفن	٥/ ١٠٧
لا تفقع أصابعك	٣/ ٤٤٧، ٤٤٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

لا تقتل أباك ٥/ ١٥٢
لا تقدموا صيام رمضان ٥/ ٤١٨
لا تقرأ الحائض ٢/ ٣٠٢
لا تقطع الصلاة امرأة ٣/ ٢٧٦
لا تقطع الهر الصلاة ٢/ ٢٤١
لا تقطعوا اللحم ٥/ ٤٠٥ ، ٤٠٦
لا تقولوا السلام على الله ٣/ ٤٩٥
لا تقوم الساعة حتى يتباهى ٣/ ٦٠
لا تقوم الساعة حتَّى يحسر الفرات ٤/ ١٨٤
لا تكتبوا عني ١/ ٤٨
لا تكشف عن فخذك ٥/ ٨١
لا تكون صلاة إلا بقراءة ٢/ ١٢٠
لا تلبس القمص ٦/ ١٢٢
لا تنتقب المرأة ٦/ ١٣٩
لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٨٨
لا تنسنا يا أخي ٤/ ٥١٩
لا توصل صلاة حتى نتكلم أو تخرج ٤/ ٥٨
لا توضؤوا من ألبان الغنم ٢/ ٢٦٠
لا جلب ولا جنب ٥/ ٢٧٤
لا حليم إلا ذو عثرة ٣/ ١٨٤ت، ٥/ ٢٦٦ت
لا خير فيما لم يكن عالما ٣/ ١٥٩
لا صرورة ٦/ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦
لا صلاة إلا بقراءة ٣/ ٣٧٣

لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ٣/٣٠
لا صلاة لجار المسجد ١/٣٧٣
لا صلاة لمن لا وضوء له ٢/١١٧، ١١٨، ١٢١، ٢٠١
لا صلاة لمن لا يصلي على النبي ٢/١١٧
لا صلاة لمن لم يقرأ ٣/٣٨٣
لا غسل عليه ٢/٣١١
لا منّى مناخ ٦/٢٦٥
لا مهر أقل من عشرة ١/٧٨
لا وأن تعتمروا ٦/٤٩، ٥٠، ٥٢
لا وإن كنت سائلا ٥/٣١٢
لا وصية لوارث ١/١٨٧، ٢/١٣٨، ٥/٢٧٢
لا وضوء لمن لم يذكر ٢/٣٠٧
لا ولكني كنت أصليهما ٤/٣٢٦
لا ولو قلت ٦/٢٦
لا يؤذن أحدكم إلا ٣/١٤٩
لا يؤذن إلا متوضىء ٣/١٤٧
لا يؤمن عبد قوما فيخص ٢/١٥٦
لا يباع ظلها ٦/٣٠٨
لا يبولن أحدكم في الجحر ٢/٧٨
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٢/٨١
لا يبولن أحدكم في الماء الناقع ٢/٨٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

لا يبولن أحدكم في مستحمه ٢/ ٧٥
لا يتناجى اثنان على ٢/ ١٥
لا يجتمع ملأ ٣/ ٤٥٧
لا يحافظ المنافق ٣/ ١٨٠
لا يحبك إلا مؤمن ١/ ٢٢٩، ٥/ ٤٢٩
لا يحل بيع ٦/ ٣٠٧
لا يحل لرجل يؤمن ٢/ ١٥٦
لا يخرج اثنان إلى الغائط ٢/ ٦٥
لا يخرج الرجلان يضربان ٢/ ٦٢
لا يزال الله مقبلا ٣/ ٤٦٥
لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ٥/ ٣٣١
لا يصنع ذلك إلا من جهل ٦/ ١٠٤
لا يضر كلوا ٥/ ٥٣٥
لا يعاد المريض إلا بعد ٥/ ٢٣
لا يعاد المريض حتى يمرض ٥/ ٢٢
لا يعجز أحدكم إذا دخل ٢/ ٣٣
لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة ٣٣٦
لا يفطر من قاء ٥/ ٤٦٣
لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار ٣/ ٢٣٦
لا يقدمن أحدكم رمضان ٥/ ٤١٩
لا يقرأ الجنب ٢/ ٣٠١، ٣٠٣
لا يقطع الصلاة ٣/ ٢٧٤
لا يقطع الصلاة شيء ٣/ ٢٧٣، ٢٧٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

لا يقطع الهر الصلاة ٢/ ١٤١
لا يقولن أحدكم ٦/ ٤٦
لا يقولن أحدكم صمت ٥/ ٣٩٥
لا يلبس القميص ٦/ ١٣٨
لا يمنعنكم من سحوركم ٥/ ٤٣٩
لا يموت لإحداكن ٥/ ٢٢٢
لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء ٣/ ١٤٧
لا ينجس الماء إلا ما غلب ٢/ ١٣٧
لا ينقع بول في طست ٢/ ٧٦
لبد رأسه بالعسل ٦/ ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤
لبد رأسه وأهدى ٦/ ٦٣
لبى في العمرة ٦/ ١٢٠
لتصل ما طاقت ٤/ ٣٧٤
لتعلموا أنها السنة ٥/ ١٣٠
لتكن عليكم السكينة ٥/ ١٦٥
لتنظر إلى عدد الأيام والليالي ٢/ ٣٦٢
لذي مرة قوي ٥/ ٣٠٤
لربما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبلني ٢/ ٢٥٥
لسقط أقدمه ٥/ ٢٢٣
لعلك آذاك ٦/ ١٥٧
لعن الله العقرب ٣/ ٤٦٢ ، ٤٦٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٢٠٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة ٥/ ٥٨ ، ٦٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ٣/ ٢١٥
لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا ٣/ ٤٥٣
لقد اختبأت عند ربي عشرا ٢/ ٩٤
لقد ذكرنا علي رضي الله عنه ٤/ ٢٩
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ٤/ ١٤٨
لقد رأيت وبيص ٦/ ١٣٠
لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ١٦٥
لقد سر ٦/ ٢٧٠
لقد علم ابن عمر ٦/ ٢٨٩
لقد علمت النظائر ٤/ ٤١٠
لقد كانت صلاة ٣/ ٣٥١
لقد نزلنا معه ها هنا ٦/ ١٠٨
لقد هممت أن آمر فتيتي ٣/ ١٧٠
لقنها بلالا ٣/ ١١٨
لقنوا موتاكم ٥/ ٤٠
لك صمت ٥/ ٤٤٦
لك ما فوق الإزار ٢/ ٣٤٨
لكل شيء زكاة ٥/ ٤١٩ ، ٤٢١
لكل مسكين نصف صاع ٦/ ١٦٢
للأبد ٦/ ١١٨
للسائل حق ٥/ ٣٢٠ ، ٣٢٤
للسبع ما أخذ في بطنه ٢/ ١٣٠

للمسلم ستة بالمعروف ٥/ ١٠
للمسلم على المسلم ست ٥/ ١١
لله أرحم ٥/ ١٠
لله أشد أذنا ٤/ ٥٠٢
لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ٣٨٥
لم يذكر أنه سجد ٤/ ٦٤
لم يرخص ٦/ ٢٤٢
لم يزل يلبي حتى ٦/ ١٢١
لم يسجد ٤/ ٦٢
لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا في ٥/ ٣٨٠
لم يكن ذلك إلا للركب ٦/ ١١١
لم يكن يصلي صلاة إلا تبعها ٤/ ٣٤٥
لما أتى قريظة ٥/ ١٧٥
لما أرادوا أن يحفروا ٥/ ٢٤٣
لما اتخذ عثمان الأموال ٦/ ٢٦٤
لما تهيأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجة ٦/ ٢٨٣ ، ٢٨٥
لما توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسفت الشمس ٤/ ٢٤٤
لما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البشير يوم بدر ٤/ ٤٣٦
لما دخل البيت ٦/ ٢٠٩، ٢٧٢
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ٥/ ٢١١
لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طواف البيت ٣/ ٢٧٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في ٥/ ٢٤٦
لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ١٤٨
لما مرض أبي ٥/ ١٥٣
لما مرض عبد الله بن أبي ٥/ ١٨
لما نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنه ٦/ ٧٠
لمن هذا ٤/ ٣٧٣
الله أكبر الله أكبر ٣/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠، ١٢١ ، ١٢٣
الله أكبر كبيرا ٣/ ٣١١
لها ما حملت في بطونها ٢/ ١٢٨، ١٣٠، ١٣١
اللهم أصلح لي ٤/ ٣٧
اللهم أعني على ٥/ ٣٣ ، ٣٤
اللهم ألف بين قلوبنا ٣/ ٤٧٩
اللهم إن هذا إقبال ليلك ٣/ ١٦٣
اللهم أنت ربها ٥/ ١٣٧
اللهم إني أسألك برحمتك ٥/ ٤٥٣
اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ٤/ ٥٥٨
اللهم إني أعوذ بك ٢/ ٣٦، ٣٧، ٣/ ٤٠٥
اللهم إني أعوذ بك من البخل ٤/ ٥٥٢
اللهم إني أعوذ بك من الخبيث ٢/ ٣٦
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ٤/ ٥٥٣ ، ٥٥٤
اللهم إني أعوذ بك من العجز ٤/ ٥٥٢
اللهم إني أعوذ بك من الكسل ٤/ ٥٥٥

اللهم إني أعوذ بك من منكرات ٢/ ٢٤٤

اللهم اجعل صلواتك ٤/ ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣

اللهم اجعلها مغنما ٥/ ٣٤٠

اللهم اسقنا غيثا ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠

اللهم اشف عبدك ٥/ ٢٧

اللهم اقبضني إليك ٥/ ٤٩٢

اللهم اقطع أثره ٣/ ٢٦١

اللهم اهدني فيمن هديت ٤/ ٤٦٧

اللهم باعد بيني وبين ٢/ ١٥٦

اللهم حوالينا ولا علينا ٤/ ٢٥٠

اللهم ربنا لك الحمد ٣/ ٤٥٨

اللهم ربنا ورب كل شيء ٤/ ٥٣١

اللهم صل على المتسحرين ٥/ ١١٣

اللهم صلِّ على محمد ٣/ ٤٩١

اللهم عافنا ٤/ ٢٦٤

اللهم لا تحرمنا أجرهم ٥/ ٢١٢

اللهم لك صمت ٥/ ٤٤٣

اللهم منزل الكتاب ٣/ ٢٨٠

لهم ما أسلموا عليه ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥

لهي أشد على الشيطان ٤/ ١٧

لو أمسك الله عز وجل المطر ٤/ ٢٤٦

لو اتخذت من مقام ٣/ ٢٨٠

لو استقبلت من أمري ٦/ ٨١
لو عاش إبراهيم ٥/ ١٤٥ ، ١٤٦
لو عاش ما رق له خال ٥/ ١٤٦
لو غسل جسده ٢/ ٤١٢
لو قلتها لوجبت ٦/ ٢٧
لو كان على أمك ٦/ ٣٩
لو كنت مسحت عليه بيدك ٢/ ٣٣٣
لو لم أر ٦/ ١٨٩
لو يعلم أحدكم ما له ٣/ ٢٦٩
لو يعلم المار ٦/ ١٩٢
لولا أن أشق ٢/ ١١٥ ، ١٢٣
لولا أن معي الهدي ٦/ ٧٩
لولا أنها تعطي ٥/ ٢٩٥
ليؤذن لكم خياركم ٣/ ٢٠٩
ليتقه الصائم ٥/ ٤٦٧
ليخرج العواتق ذوات الخدور ٤/ ١٧٣
ليس المسكين ٥/ ٢٩٦
ليس على النساء حلق ٦/ ٢٦٢
ليس على مداو ٥/ ٣٦٩
ليس فيما دون ٥/ ٢٦٨
ليس للنساء في اتباع الجنائز ٥/ ٦٠
ليس للنساء في الجنازة ٥/ ٥٩
ليس له ما يستغني ٥/ ٢٩٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٤/ ٥٠١
ليغسل موتاكم ٥/ ٨٥
ليليني منكم أولو الأحلام ٣/ ٢٤٥

- م -

المؤذنون أمناء الناس ٣/ ١٤٣
ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥/ ١٣٥
ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين ٢/ ١٨١
ما أحب أن أكون ٥/ ٣٤٨
ما أحسن هذا ٣/ ٧٣
ما أخذت ﴿ ق ﴾ ٣/ ٣٤٦
ما أخرجك يا فاطمة ٥/ ٧١
ما أذن الله لشيء ٤/ ٥٠٣
ما أسرع ما نسي الناس ٥/ ١٢٥
ما أصرَّ من استغفر ٤/ ٥٣٦ ، ٥٣٧
ما أمرت بتشييد المساجد ٣/ ٥٩
ما أمرت كلما بلت ٢/ ١٠١
ما أنزل الله من السماء من بركة ٤/ ٢٤٧
ما أهل مهل ٦/ ١٥ ، ١٦
ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ٢/ ٢٣٧
ما بال أقوام ٣/ ٣٤٣
ما بال القران ٦/ ١٨٦
ما بلت قائما منذ أسلمت ٢/ ٢٩

ما بلغ أن تؤدي ٥/ ٣٥٩
ما بين المشرق والمغرب ٥/ ٤٠٥
ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ٣/ ١٠٢
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاتين ٤/ ٣٤٦
ما تشتهي ٥/ ٢٨
ما تغنيت ولا تمنيت ٢/ ٩٤
ما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء قط ٤/ ٢٥٧
ما حسدتكم اليهود ٣/ ٤٥٥
ما حملكم أن عمدتم ٣/ ٣٢١
ما حملكم على إلقاء نعالكم ٢/ ٤١٩
ما خادع محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنسانا قط ٥/ ١٥٣
ما دعوة أسرع إجابة ٤/ ٥٤٧
ما دون الخبب ٥/ ١٦٧، ١٦٨
ما رأيت أحدا ٣/ ٣٦٤
ما رأيت أحدا أشبه ٣/ ٤١٧
ما رأيت أحدا أشبه صلاة ١/ ٢٩٠
ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما ٤/ ٣٥٣
ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا ٣/ ٣٤
ما رأيت إماما ٤/ ٨٣
ما رأيت إنسانا كان أشد تعجيلا ٣/ ٣٥
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو ٤/ ١٤٧

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إلى عود ٣/ ٢٥٥
ما راح مسلم ٦/ ١٦
ما زال جبريل ٢/ ١١٤
ما زلت على الحال ٤/ ٥٢٨
ما ساد عمل قوم قط ٣/ ٦٠
ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باح لنا ٥/ ١٣٦
ما شأنك ٥/ ٤٨٤
ما شأنكم ٣/ ١٩٥، ١٩٥
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ٤/ ٣٦٤
ما فوق الإزار ٢/ ٣٤٨
ما قالت طال عمرها ٥/ ٩٧
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر ٤/ ٣٥٠
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ٤/ ٣٩٣
ما كان معه منا أحد ٢/ ١٥١
ما كان يزيد في رمضان ٤/ ٤٤٣
ما كنا ولا نتغدى ٤/ ٨٣
ما كنت أقضي ٥/ ٥٤٥
ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته ٤/ ٤٩٧
ما لي لا أراكم تقلسون ٤/ ١٩٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

ما من أيام أحب	٥/ ٥١٥
ما من أيام العمل	٥/ ٥١٦
ما من المفصل	٣/ ٣٦٢
ما من امرىء	٤/ ٥٠٣
ما من رجل مسلم	٥/ ١٥٨
ما من سورة	٣/ ٣٦٢
ما من صاحب إبل	٥/ ٢٨٥
ما من عبد	٥/ ٢٦٠
ما من مؤمن إلا وله	٥/ ٥١
ما من محرم	٦/ ١٣
ما من مسلم يتوضأ	٢/ ٢٥٧
ما من مسلم يموت	٥/ ١٥٦
ما من مسلمين	٥/ ٢٢١
ما من ميت	٥/ ٥٢
ما من ميت يموت	٥/ ٣٩
ما منعك أن تصلي	٣/ ١٩٨
ما منعك أن تغدو	٤/ ١٠٢
ما منعك يا فلان	٤/ ١٦٢
ما منعكما	٣/ ١٩٨
ما نجد لك رخصة	٢/ ٤٠٧
ما نظرت أو ما رأيت	٢/ ٨٨
ما هذا الحبل	٤/ ٣٧٢
ما هذا السرف	٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

ما هذا يا عائشة	٥/ ٣٦٠
ما يبكيك يا عائشة	٦/ ٨٨
ما يجلسكن	٥/ ١٨٧
ما يمنعك أن تأكل	٥/ ٥٣٢
الماء	٥/ ٣٢٥
الماء لا يحل منعه	٥/ ٣٢٧
الماء من الماء في الذي	٢/ ٢٨٣
مات رأس المنافقين	٥/ ١٥١
مالك لعلك نفست	٢/ ٣٨٤
متعة الحج كانت لنا	٦/ ٨٤
متعتان كانتا	٦/ ١٠٧
المتعجل إلى الجمعة	٤/ ١٠٦
مدين من حنطة	٥/ ٣٧٧
مر حزم بن أبي كعب	٣/ ٣٤١
مر رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢/ ٦٠ ، ٦١
مرن أزواجكن أن يغسلوا	٢/ ٨٠
مروا أبا بكر	٣/ ١٧٣
مروا أبا ثابت	٤/ ٥٢
المستحاضة إذا انقضى	٢/ ٣٨٣
المستحاضة تدع الصلاة	٢/ ٣٧٧
مسح برأسه من مقدم رأسه	٢/ ١٧٣
مسح على الخفين والخمار	٢/ ٢٠٣
مسح على الخفين والعمامة	٢/ ٢٠٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

المسلمون شركاء في ثلاث	٥/ ٣٢٨
المسلمون عدول	١/ ٢٢٤
مسيرة ثلاث ليال	٦/ ٤٣
مسيرة ليلة	٦/ ٤٣
مسيرة يوم	٦/ ٤٣
مسيرة يوم وليلة	٦/ ٤٣
المشاؤون إلى المساجد في الظلم	٧١/ ٣
مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة	٥/ ٢٨٨
مضمض واستنشق ثلاثا	٢/ ١٦١
مطرنا في إمارة أبان بن عثمان	٤/ ٢٠٦
معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه	٦/ ٣١٢
المعتكف يتبع	٥/ ٥٦٥
معقبات لا يخيب	٤/ ٤١
مفتاح الصلاة	٣/ ٣٨٥
الملح	٥/ ٣٢٥
من أحب إلي	٥/ ٤٣٨
من أحيا ليلتي العيدين	١/ ١٢٥
من أخذ أحدا يصيد فيه	٦/ ٣١١
من أخرج أذى من المسجد	٣/ ٨٣
من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا	٣/ ٨٤
من أدرك ركعة	٤/ ١١٩
من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات	٤/ ١٢١
من أدرك رمضان بمكة	٦/ ٣١٥

من أدرك من صلاة الجمعة ٤/ ١١٨
من أدى زكاة ٥/ ٢٦٨
من أذن سبع سنين محتسبا ٣/ ١٣٩
من أذن فهو يقيم ٣/ ١٥٧ ، ١٦٠
من أصابه جهد ٥/ ٥٥٥
من أصابه قيء ٣/ ٤٣٨
من أصيب بمصيبة ٥/ ٦٩
من أعطي ٤/ ٤٩٨
من أفطر يوما ٥/ ٤٨٢ ، ٤٨٣
من أمنا منكم ٣/ ٣٤٢
من أهل بحجة أو عمرة ٥٨/ ٦
من اتبع الجنازة ٥/ ١٨٤
من احتجم يوم السبت ١/ ١٧٦
من استطاع منكم الباءة ٥/ ٤٠٥
من اكتحل فليوتر ٢/ ٨٣
من القائل الكلمة ٣/ ٤٥٤
من الكبائر ٤/ ٢٦٤
من المتكلم ٣/ ٤٣٧
من بنى لله مسجدا ٣/ ٥٦
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا ٣/ ٥٧
من بنى لله مسجدا من ماله ٣/ ٥٧
من بنى مسجدا من ماله ٣/ ٥٨
من تبع جنازة ٥/ ١٨٦

من تخطى رقاب الناس ٤/ ١٦٠
من ترك الجمعة ٤/ ٩٦ ، ١٠٠
من ترك الجمعة ١/ ٢٦٧
من ترك شعرة من جسده ٢/ ٣٢٨
من ترك موضع ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٥
من تقدم قوما وهم له كارهون ٣/ ٢١٤
من تمام الجنازة ٥/ ١٨٥
من توضأ ٢/ ٢١٩
من توضأ على كل طهر ٢/ ١٢٢
من توضأ فأحسن ٢/ ١٥، ٤/ ٤٩١، ٤٩٢
من توضأ فأحسن الوضوء ٢/ ٢٥٦، ٥/ ١٨
من توضأ فأسبغ ٤/ ٤٩٠
من توضأ فبها ٤/ ٨٦
من توضأ فقال ٢/ ٢١٩
من توضأ فمسح ٢/ ٢٤٢
من توضأ يوم الجمعة ٤/ ٨٤ ، ٨٥
من جمع بين الصلاتين ٤/ ٢٦٣
من حافظ على شفعة الضحى ٤/ ٤٨١
من حج هذا البيت ٦/ ٢٩٦
من حدث عني بحديث ١/ ١٠٢
من حدثكم أن ٢/ ٣١
من خرج من بيته إلى الصلاة فقال ٣/ ٦٥
من خير خصال ٥/ ٤٥٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

من رأى أن يصلي بهم ٤/ ٢٨٩
من زار قوما فلا يؤمهم ٣/ ٢١١
من سأل الناس ٥/ ٣٠٦
من سئل عن علم فكتمه ٣/ ٧٥
من سأل من غير فقر ٥/ ٣٠٥
من سب عليا ٥/ ٤٢٩
من سره أن يكتال ٣/ ٤٨٩
من سمع ٤/ ١١٦
من سمع المنادي ٣/ ١٧٢
من سمع النداء ٣/ ١٧٣، ٢١٦
من سمع حي على الفلاح ٣/ ١٥٢
من سنة الفطر المشي ٤/ ١٩٣
من شاء أن يجعلها ٦/ ٨٨، ٩٠
من شك في صلاته ٤/ ٦٦، ٦٧
من شهد الصلوات ٣/ ١٨١
من شهد الصلوات الخمس ٣/ ١٧٩
من صام ثلاثة أيام ٥/ ٥٢٦
من صام رمضان ٥/ ٥١٢
من صامه وقامه ٥/ ٣٩٨
من صف ٥/ ١٥٨
من صلى أربعين يوما ٣/ ١٧٩
من صلى اثنتي عشرة ركعة ٤/ ٣٠١، ٣٠٨
من صلى الضحى ٤/ ٤٧٧، ٤٧٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

من صلى الغداة ٣/ ١٧٩
من صلى بعد المغرب ٤/ ٣٦٠ ، ٣٦١
من صلى بين المغرب والعشاء ٤/ ٣٥٩
من صلى ثنتي عشرة ٤/ ٣٤١
من صلى على جنازة ٥/ ١٢٢
من صلى عليه ٥/ ١٥٦ ، ١٥٩
من صلى في اليوم والليلة ٤/ ٣٠٢
من صلى في مسجد ٣/ ١٧٨ ، ١٧٩
من صلى في مسجد جماعة ٣/ ١٨٢
من صلى في مسجدي ٣/ ١٨١
من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ٤/ ٣٠٦
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٤/ ٣٠٢ ، ٣٠٧
من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ ٣/ ٣١٨
من طاف بالبيت ٦/ ١٩٤
من طاف بالبيت خمسين ٦/ ١٩٥
من طاف بالبيت سبعا ٦/ ١٩٨
من عرض عليه طيب ١/ ٤٦١
من عزى أخاه ٥/ ٧٦ ، ٧٨
من عزى ثكلى ٥/ ٧٥
من عزى مصابا ٥/ ٧٢ ، ٧٧ ، ١٠٠
من عمر جانب المسجد الأيسر ٣/ ٨٣
من عمر ميسرة المسجد ٣/ ٨١
من عير أخاه بذنب ١/ ٤٨١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

من غسل ميتا وكفنه ٥/ ٨٧
من فاته الجمعة ٤/ ٩٦
من فاوضه ٦/ ١٩٧
من قاء أو رعف ١/ ٧٨
من قال حين يفرغ ٢/ ٢٥٧
من قال يوم الجمعة ٤/ ٧٩
من قام رمضان ٥/ ٣٩٧
من قام ليلة القدر ٥/ ٣٩٦
من قام ليلتي العيد ٥/ ٥٧٦
من قتل عبده ١/ ٨٤
من قدم ثلاثة ٥/ ٢١٨
من قرأ ٣/ ٤٠٦
من قرأ ألف آية ٤/ ٤٩٤
من قرأ القرآن ٤/ ٤٩٦
من قرأ القرآن وعمل بما فيه ٤/ ٤٩٣
من قطع منه شيئا ٦/ ٣١٢
من قعد في مصلاه ٤/ ٤٨١
من كان له فرطان ٥/ ٢١٨
من كان منكم أهدى ٦/ ١٠٢
من كان منكم ذا طول ٥/ ٤٠٤
من كان منكم يركع ركعتي الفجر ٣/ ٤١
من كانت له إلى الله حاجة ٤/ ٤٨٨
من كانت له حمولة ٥/ ٤٩٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

من كثرت صلاته بالليل ٤/ ٣٦٨
من لبس الحرير ٥/ ٥٤٣
من لزم الاستغفار ٤/ ٥٣٨
من لم تفته الركعة ٣/ ١٨١ ، ١٨٢
من لم يجد إزارا ٦/ ١٣٢
من لم يجد نعلين ٦/ ١٣٧
من لم يكن معه ٦/ ٩١
من لم يوتر فلا صلاة له ٤/ ٤٥٩
من لم يوتر فليس منا ٤/ ٤٥٩
من لي بخالد بن نبيح ٤/ ٢٩٩
من مات مرابطا ٥/ ٢٢٩ ، ٢٣٠
من مات مريضا ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠
من مات ولم يحج ٦/ ١٧
من مس فرجا ٣/ ٢٢٠
من ملك ٦/ ١٧
من من أيام أفضل عند الله ٥/ ٥١٦
من نام وهو جالس ٢/ ٢٧٠
من نزل على قوم ٥/ ٥٥٨
من نسي شيئا من صلاته ٤/ ٧١
من واظب على الصلوات ٣/ ١٧٩
من ولي ليتيم ٥/ ٣٤٤
من ولي يتيما له مال ٥/ ٣٤٢
من يرد الله به خيرا ٥/ ٥٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

من يشتريه مني ٥/ ٣١٠
منها خلقناكم ١/ ١٢٥
مه ٢/ ٢٨
مه يا عمر ٢/ ٢٣٦
مهلا يا عمر ٥/ ٥٤
موت المؤمن ٥/ ٥١
موت غربة شهادة ٥/ ٢٢٦
الميت يعذب بنياحة ٥/ ٦٢

- ن -

نادى منادي ٤/ ١٢٤
الناس كلهم أكفاء ١/ ٨٠
نام وهو جالس ٢/ ٢٧٢
ناولني صاحبكم ٥/ ١٨٧
نرمل رملا ٥/ ١٧٠
النساء أعلم بذلك ٢/ ٣٦٦
نصف صاع من بر ٥/ ٣٨٤
نعم ، ومن لم يسجدهما ٤/ ٤٢٤
نعم ٢/ ٢١١
نعم ٣/ ٢٣٠
نعم ٣/ ٣٨٧
نعم إذا توضأ ٢/ ٢٨٦
نعم جوف الليل الأوسط ٣/ ٢٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

نعم يجزي به ٥/ ١٣

نعم يعيدها ٣/ ٢٠٠

نعوذ بالله من النار ٦/ ٢٠١

نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ ٥/ ٢٧٨

نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل ٢/ ٤٧

نهوا أن يحملوا السلاح ٤/ ٢٠٣

نهوا عنه إلا أن يخافوا عدوا ٤/ ٢٠٣

نهى أن تتبع جنازة ٥/ ١٨١

نهى أن تحلق ٦/ ٢٦٠ ، ٢٦٣

نهى أن نخرج السلاح في العيدين ٤/ ٢٠٣

نهى أن نستقبل ٢/ ٤٦ ، ٥٨

نهى أن يبال في الجحر ٢/ ٧٧

نهى أن يبال في الماء الدائم ٢/ ٨١

نهى أن يبول الرجل في الماء المنقع ٢/ ٨٢

نهى أن يبول الرجل قائما ٢/ ٣٠

نهى أن يتبع ٥/ ١٨٢

نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح ٤/ ٢٠١

نهى أن يستقبل ٢/ ٤٦

نهى أن يصلى على قارعة الطريق ٢/ ٩٢

نهى أن يصلى في سبع مواطن ٢/ ٩٣

نهى أن يعتمد الرجل على يده ٤/ ٢٠

نهى أن يقرأ أحدنا ٢/ ٣٠٤

نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ٤/ ٢٠٠

نهى المتغوطين أن يتحدثا ٢/ ٦٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة ٦/ ٢٦٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل ٢/ ٤٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائماً ٢/ ٣٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد في المساجد ٣/ ٩٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء ٣/ ٩٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت ٤/ ٤٦٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المراثي ٥/ ٦٧
نهى عن الإقعاء ٣/ ٤٧٦
نهى عن الحبوة يوم الجمعة ١/ ٨٣
نهى عن الصلاة نصف النهار ٤/ ١٢٧
نهى عن النوح ٥/ ٦٤
نهى عن تسع ٥/ ٦٤
نهى عن صوم يوم ٥/ ٥٠٠
نهى عن صيام ٥/ ٥٣٨
نهى عن صيام رجب ٥/ ٥٤٢
نهينا أن نسأل رسول الله ٩/ ٣
نهينا عن اتباع الجنائز ٤/ ١٧٤

- هـ -

هذا الحمار يوشك ٦/ ١٦٧

هذا جبل يحبنا ٦/ ٣١٩ ، ٣٢١
هذا قبل أن تنزل الزكاة ٥/ ٣١٩
هذا معاوية ينهى ٦/ ١٠٩
هذا معاوية ينهى الناس ٦/ ٢٥٧
هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ٢/ ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢
هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ٢/ ١٩٢ ، ١٩٣
هذا وظيفة الوضوء ٢/ ١٩٠
هذه القبلة ٦/ ٢٠٦
هذه قبلتنا ٣/ ٢٦٢
هذه ميمونة ٥/ ١٦٧
الهر متاع البيت ٢/ ١٤٤
الهرة لا تقطع الصلاة ٢/ ١٣٩ ، ١٤٢
هكذا أمرني ربي ٢/ ١٦٨
هكذا الطهور ٢/ ١٨٥
هكذا الوضوء فمن زاد ٢/ ١٨٤
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ٢/ ١٨٢
هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان ٦/ ٢٣١
هكذا صليت ٦/ ٢٣٤
هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة ٥/ ١٢٦
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ٦/ ٩٤

هل رأيتموني صليت العصر ٣/ ٤٩
هل فيكم من يقرأ يس ٥/ ٣٩
هل من ماء ٢/ ٢٠٤
هل منكم أحد ٥/ ٣٢٨
هو اختلاس ٣/ ٤٦٤
هو الطهور ٥/ ٢٧٢
هو الطهور ماؤه ٢/ ١٣٨
هو النهار إلا أن الشمس ٥/ ٤٤٢
هو في النار ٣/ ١٥١
هو لها صدقة ٥/ ٣٤٧
هو يعكف الذنوب ٥/ ٥٦٠
هي حلال ٦/ ١٠٦
هي رخصة من الله ٥/ ٤٩٠
هي في كل رمضان ٤/ ٤٠١
هي ما بين أن يجلس ٤/ ٨٨

- و -

وإذا أذنت بالأولى في الصبح ٣/ ١٣٨
وإذا أذنت بالأولى من الصبح ٣/ ١٣٨
وإذا رفع رأسه ٤/ ٢١
وأما ما يحل للرجل من امرأته ٢/ ٣٤٩
وأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا ٤/ ٩
وأيكم يملك إربه ٢/ ٣٥٠

واحدة أو دع	٣/ ٤٦٨
وادن فكل	٥/ ٤٧٧
واعقدن بالأنامل	١/ ٢٧٢
والذي نفسي بيده	٥/ ٢٥٩، ٣٣٨
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم	٣/ ٣٢٦
والذي نفيي بيده إن السقط	٥/ ٢٢٤
والصائم حتى يفطر	٥/ ٤٥٤
والعيادة بعد ثلاث	٥/ ٢٢
والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي	٤/ ٨١
والله ما أهل إلا من المسجد	٦/ ٧٥
والله ما صليتها	٣/ ٤٨
والله ما ندري أنجرد	٥/ ٩٠
والناس ينكرون هذا على معاوية	٦/ ٢٥٩
والنعي أذان بالميت	٥/ ٦٨
الوتر حق	٤/ ٤٥٧
وتمضمض واستنثر ثلاثا	٢/ ١٥٨
وجهوا هذه البيوت	٢/ ٣٠٦
وذلك أن ترى ما على الأرض	٢٠/ ٣
ورجل قدم دجاجة	٤/ ١٠٦
ورخصت طائفة في الصلاة	٤/ ١٢٨
ورفع يديه ففرج	٣/ ٢٩٢
وسطوا الإمام	٣/ ٢٤٦
الوسق ستون	٥/ ٢٧٠

وسننت لكم	٥/ ٣٩٩
وصف لنا البراء السجود	٣/ ٤٢٦
وصففت أنا واليتيم وراءه	٣/ ١٩٢
وصلى الله على النبي محمد	٤/ ٤٦٨
وصلى عبد الرحمن بن سمرة	٤/ ٩٤٢
وصم من الشهر	٥/ ٥٣٨
وضأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة	٢/ ٢١٣
الوضوء ثلاث	٢/ ١٨٥
الوضوء على من نام	٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠
الوضوء مسحتان وغسلتان	٢/ ١٨٠
الوضوء مفتاح الصلاة	٤/ ٢٧
وعقد ثنتين من أصابعه	٤/ ١١
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله	٣/ ٣٧
وقت لأهل المدائن	٦/ ٥٦
وقت لأهل المشرق	٦/ ٥٥ ، ٥٧
وقت لأهل المشرق العقيق	١/ ٨٤
وقت للنفساء	٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٩
وقد فعلوا حولوا	٢/ ٥٣
وقدموا عليه في رمضان	٥/ ٤٧٥
وكان لا يخلف إذا وعد	٥/ ٥٢٠
وكرجل قدم طائرا	٤/ ١٠٧
وكرجل قدم طيرا	٤/ ١٠٦
وكل به سبعون	٦/ ١٩٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وكنا كندماني ٥/ ٢١٦
وكنا متقاربين في القراءة ٣/ ٢٠٧
وكنا يومئذ متقاربين في العلم ٣/ ٢٠٦
ولا بياض الأفق ٥/ ٤٤٠
ولا تصلوا على جواد الطريق ٢/ ٩٠
ولا يحركها ٤/ ١٨
ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه ٢/ ٣٣٨
ولكن المسكين ٥/ ٢٩٨
ولم يسجد ٤/ ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥
ولولا أني رأيت ٦/ ١٨٧ ، ١٨٩
وليس فيما دون ٥/ ٢٧٠
وما ذاك ٥/ ٤٨٠
ومن أشراط الساعة ١/ ١٠
ومن أنت ٥/ ٤٩٥
ومن استجمر فليوتر ٢/ ٨٦
ومن يعصيهما فقد غوى ٤/ ١٤٢
وهذه من صلاة الجماعة ٣/ ١٨٧
وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى ٤/ ٣٤٩
ويذكر أن عليا كره الصلاة في خسف باب ٣/ ١٠٤

- ي -

يأتي أحدكم بما يملك ٥/ ٣٥٢

يؤم القوم	٣/ ٢٠٨
يؤم الناس	٣/ ٣٦٥
يا أبا أمامة ما لي أراك	٤/ ٥٥٥
يا أبا العباس عجبت لاختلاف	٦/ ٧٤
يا أبا بكر أليس يصيبك	٥/ ١٤
يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات	٤/ ٥٣٣
يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا	٥/ ٢٧٢
يا أبا نجيد حدثنا	٥/ ٢٧٣
يا أبا نجيد حييتني	٥/ ٢٧٤
يا أخي أشركنا	٤/ ٥٢١
يا أخي شبنا	٤/ ٥٢٠
يا أفلح ترب وجهك	٣/ ٤٧١
يا أم معقل ما منعك	٦/ ٢٨٤
يا أمه	٥/ ٢٠١
يا أمير المؤمنين إني حججت	٥/ ٣٠٣
يا أنس إن الهر	٢/ ١٤٤
يا أنس اسكب لي وضوءا	٢/ ١٤٤
يا أنس قم فافتح الباب	٢/ ٩٧
يا أهل البلد صلوا أربعا	٤/ ٢٨٠
يا أهل مكة	٦/ ٢٩٨
يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم	٦/ ٣٠٨
يا أيها الناس إذا جلس	٤/ ٨
يا أيها الناس إن الشمس والقمر	٤/ ٢٢٦

يا أيها الناس إنكم	٤/ ١٤٥
يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم	٤/ ٥٤٣
يا أيها الناس توبوا	٤/ ٩٠ ، ٩١
يا أيها الناس توبوا إلى ربكم	٤/ ٩٣
يا أيها الناس قد فرض الله	٦/ ٢٨
يا ابن أبي طالب لا تكشف	٥/ ٨٣
يا بلال	١/ ٢٢٢
يا بلال إذا أذنت فترسل	٣/ ١٢٩
يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا	٣/ ١٣١
يا بلال قم فناد بالصلاة	٣/ ١٢٧
يا بنت حُيي	٤/ ٥٢٧
يا بني إياك والالتفات	٣/ ٤٦٣
يا بني لا تكثر النوم بالليل	٤/ ٣٦٧
يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس	؟؟؟؟
يا حمنة احتسبي	٥/ ٥٧
يا رباح لا تنفخ	٣/ ٤٧١
يا رسول الله إني أسرد	٥/ ٤٨٥
يا رسول الله إني امرأة	٦/ ٢٨٢
يا رسول الله لا تسبقني بآمين	٣/ ٣٣٦ ، ٣٣٩
يا رسول الله ما الشيء الذي	٥/ ٣٢٧
يا رسول الله هذا مقام إبراهيم	٣/ ٢٨١
يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣/ ١٠٩
يا شداد	٤/ ٥٦٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

يا صاحب الحوض	٢/ ١٣١
يا صاحب المقراة	٢/ ١٢٩
يا عائشة هذه مبايعة	٥/ ١٤
يا عبد الله أمعك ماء	٢/ ١٤٨
يا عبد الله لا تسرف	٢/ ٢٢٦
يا علي أحب لك	٣/ ٤٧٣
يا علي ثلاث لا تؤخرها	٣/ ٣٧
يا علي لا تفتح على الإمام	٣/ ٣٩٠
يا عمر أشركنا	٤/ ٥٢١
يا عمر لا تبل قائما	٢/ ٢٨
يا عمر ههنا	٦/ ١٨٧
يا ليته مات في غير مولده	٥/ ٢٢٧
يا معاذ لا تكن فتانا	٣/ ٣٤٠
يا معشر العرب احمدوا الله	٥/ ٣٦٩
يا معمر غط فخذيك	٥/ ٨٥
يا ناعيا العرب	١/ ٣٤٧
يبعث جند إلى هذا الحرم	٦/ ١٧١
يتصدق بدينار	٢/ ٣٤٤
يجزئه إذا غسل	٢/ ٣٤٣
يحتبون والإمام يخطب	٤/ ١٥٧
يحتبون يوم الجمعة	٤/ ١٥٨
يحشر الناس	٥/ ٢٣٥
يخسف به معهم	٦/ ١٧٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

اليد العليا	٥/ ٣١٣
اليد المنفقة	٥/ ٣١٤
يرحم الله وكيعا أحرم من	٦/ ٦٠
يضع باطن كف	٣/ ٣٠١
يطعم فرقا من زبيب	٦/ ١٦٣
يطلع الله عز وجل إلى خلقه	٤/ ٤٧١، ٤٧٣
يطهره ما بعده	٢/ ١٢٧
يغتسل	٢/ ٣١٠
يغسل ذكره	٢/ ٢٧٥
يغسل ذلك المكان	٢/ ٣٣٥
يغسل مذاكيره	٢/ ٢٧٧، ٢٧٨
يقتل المحرم	٦/ ١٤٨
يقتل المحرم السبع	٦/ ١٤٧
يقطع الصلاة	٣/ ٢٥٩
يكفي من ذلك الوضوء	٢/ ٢٧٥
يكفيك الوجه والكفان	٢/ ٤٠٢
يلقي الله الآفة	٥/ ٢٣٧
اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد	٣/ ١٠١
يوم عرفة وأيام	٥/ ٥٠٥
يوما وليلة	٦/ ٤٣

* * *

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢ - فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

- أ -

أبان بن أبي عياش : ٢/ ١٥٠ ، ٣/ ١٧٧ ، ٥/ ٢٢

أبان بن إسحاق المدني : ١/ ٣٦٧

أبان بن صالح : ٢/ ٥٨ ، ٦/ ١٦١

أبان بن يزيد العطار : ٢/ ٦٣ ، ٦٤، ٤/ ٤١١

إبراهيم بن أبي الليث : ١/ ١٥٧

إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخنس : ١/ ٤١٨

إبراهيم بن أبي يحيى : ١/ ٨٦، ٢/ ٢١٥، ٣/ ٨٢، ٨٣، ٤/ ١٢٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٩، ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٦/ ٣١٠

إبراهيم بن أبي يوسف : ٦/ ٣٠٨

إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي : ٣/ ٤٠٣

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة : ٦/ ٣٢٠

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : ٣/ ٤٠١، ٤/ ٢٦٦، ٥/ ١٣٦

إبراهيم بن الحسين بن ديزيل : ٤/ ٥٥٤

إبراهيم بن الحكم : ٦/ ٣١

إبراهيم بن المنذر الحزامي : ٣/ ٢٤٧ ، ٤/ ٥١٤

إبراهيم بن المهاجر : ٢/ ٣٥٦ ، ٤/ ٨٥ ، ٥/ ٣٦٩

إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ٥/ ١٧٥

إبراهيم بن سالم : ٣/ ٣٠٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إبراهيم بن سعد الزهري : ٢/ ٣٦٩ ، ٤/ ٤٧٨ ، ٥/ ٥٢٠ ، ٦/ ٨٧
إبراهيم بن سعيد : ٤/ ٧٦
إبراهيم بن طريف الشامي : ١/ ٢٥٧
إبراهيم بن طهمان : ٥/ ٣١٤
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي ربيعة : ١/ ٣٩٢ ، ٤١٩
إبراهيم بن عبد السلام المخزومي : ٥/ ٣٢٢
إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
أبي محذورة : ٣/ ١٤٢
إبراهيم بن عبد الله : ٤/ ١٨٩
إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني : ٥/ ١٤٥
إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي : ١/ ٤١٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : ٥/ ٤٥٥
إبراهيم بن عثمان : ٥/ ١٤٥
إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة : ٦/ ٢٤٥
إبراهيم بن عرعرة : ٤/ ١٠١
إبراهيم بن قدامة الجمحي : ٣/ ٧٣
إبراهيم بن محمد : ٤/ ٤٧٠
إبراهيم بن محمد بن المنتشر : ٣/ ١٧
إبراهيم بن محمد بن حاطب : ٢/ ٩٥ ، ٥/ ١٣٥
إبراهيم بن محمد بن سعيد التستري : ٤/ ٤٦٦
إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي : ١/ ٤١٦
إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله : ١/ ٤١٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إبراهيم بن مخلد الطالقاني : ٢/ ٢٥٣
إبراهيم بن مرزوق الثقفي : ١/ ٤١٩
إبراهيم بن مسلم الخوارزمي : ٥/ ٧٣ ، ٧٤
إبراهيم بن مسلم الهجري : ١/ ٨٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٥/ ٦٧ ، ٦٨
إبراهيم بن مهاجر : ٤/ ٥١٨ ، ٦/ ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٧
إبراهيم بن مهدي المصيصي : ١/ ٤١٩
إبراهيم بن ميسرة : ٥/ ٢٩٩
إبراهيم بن ميمون : ١/ ٢٦٩
إبراهيم بن نافع : ٦/ ٢٣٨
إبراهيم بن هانىء : ٢/ ١٣٠ ، ١٧١
إبراهيم بن يزيد : ٦/ ١٩
إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٤/ ٥١٦ ، ٥/ ٤٣٥ ، ٦/ ٢٠ ، ٢٠ ت
إبراهيم بن يزيد النخعي : ١/ ٢٢٤ ، ٢/ ٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣/ ٤٧٨ ، ٤/ ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥/ ١٠٤ ، ٥٤٤ ، ٦/ ١٣٠ ، ٢٦٤
إبراهيم بن يزيد بن شريك : ٦/ ١١٢
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ١/ ١٣٣ ، ٢/ ٢٤٠ ، ٣/ ٤٨٠ ، ٥/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤٨
إبراهيم بن يوسف بن إسحاق : ٦/ ٢٩١
أبو إدريس السكوني : ٤/ ٤٦٣
أبو إسحاق الملائي : ٢/ ١٨٩
أبو أمامة بن سهل بن حنيف : ٥/ ١٧٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أبو أيوب الأفريقي : ٥/ ٣٤٤
أبو أيوب مولى عثمان بن عفان : ٥/ ٥٢٣
أبو الأحوص : ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤/ ٣١٣، ٤٤٥
أبو الأزهر : ٥/ ٩
أبو البلاد : ٣/ ٩٣
أبو التياح : ٢/ ٢١، ٦/ ٣٢
أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي : ٣/ ١٣٢، ٤٧٥ ت، ٤/ ٤٦٨
أبو الحسن العطار : ٤/ ٣٧٩
أبو الحسن مولى أم قيس بنت محصن : ٥/ ٩٨
أبو الحصين : ٥/ ٣١٩
أبو الخطاب الدمشقي : ٣/ ١٧٧، ١٧٨
أبو الخليل : ٤/ ١٢٥، ١٢٦
أبو الزبير مؤذن بيت المقدس : ٣/ ١٣١
أبو الصديق بكر بن عمرو الناجي : ٢/ ٧٩، ٣/ ٦٩
أبو الضحى : ٥/ ٣١٩
أبو العالية : ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤
أبو العميس : ٣/ ١٥٣
أبو الغوث بن حصين : ٦/ ٣٥
أبو الفتح الأزدي : ٣/ ٤٨٠
أبو الفضل الأنصاري : ٤/ ٣١١، ٣١٢
أبو المنيب القرشي : ٤/ ٤٦٤
أبو المهزم يزيد بن سفيان : ٦/ ١٧، ١٥٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أبو الوليد الأزرقي : ٦/ ٢٢١
أبو اليسع : ٣/ ٤٠٨
أبو بحر : ٤/ ١٨٧
أبو بسرة الغفاري : ٢/ ١٣٩، ١٤٠، ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
أبو بكر الحنفي : ٥/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١
أبو بكر المدني (ابن أبي سبرة) : ٥/ ٤٦٤
أبو بكر بن أبي شيبة : ٢/ ٣٣٩
أبو بكر بن أبي مريم : ٤/ ٣٥٦، ٥/ ١٧١
أبو بكر بن أبي موسى الأشعري : ١/ ٣٨٣
أبو بكر بن إسحاق : ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩
أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك : ١/ ٣٨٢، ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥
أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر : ١/ ٣٨٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : ٦/ ٢٨١
أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة : ٤/ ٤٧٠، ٤٧١
أبو بكر بن علي بن سعيد : ٥/ ٥٦٩
أبو بكر بن عياش : ٣/ ١٥، ٤٥٠، ٤/ ٢٨، ٢٩، ٣١٩، ٥/ ١٦٤، ٢٦٩، ٦/ ١٠٩
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ١/ ٢٨١
أبو بلج الفزاري : ٤/ ٤٩، ٥٠
أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن : ٣/ ٢٣١، ٢٣٢
أبو جعفر الرازي : ٤/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أبو جناب الكلبي : ٣/ ١٧٣
أبو حازم التمار المدني : ١/ ٤٣٨
أبو حبيب بن يعلى بن منية : ٢/ ٢٧٤
أبو حبيبة : ١/ ٢٧٠
أبو حريز : ٤/ ٢٥٢ ، ٢٥٤
أبو حفص الدمشقي : ٢/ ٩٩
أبو حي المؤذن : ٢/ ١٥٤ ، ١٥٥
أبو حية الكلبي : ١/ ٢٦٠
أبو خالد الدالاني : ٥/ ٣٥٥
أبو خالد والد إسماعيل : ١/ ٤٧٣
أبو داود السجستاني : ٤/ ٣٩٩
أبو رافع إسماعيل بن رافع : ٣/ ٧١
أبو رافع الصائغ : ٢/ ١٤٧ ، ١٤٨
أبو ربيع الزهراني : ٥/ ٣١٤
أبو رجاء العطاردي : ٣/ ٥٠
أبو رملة : ١/ ٤٧٦
أبو زرعة الرازي : ٤/ ٣٩٩
أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي : ٢/ ١٤٥
أبو زيد : ٢/ ٤٥
أبو زيد مولى عمرو بن حريث : ٢/ ١٤٦
أبو سعد الحميري الشامي الحمصي : ٣/ ١٠٠
أبو سعيد الخير : ٢/ ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥
أبو سعيد الشقري : ٣/ ٣٠٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أبو سعيد المقبري : ٢/ ١٢٦
أبو سعيد محمد بن سعيد : ٣/ ٩٦
أبو سعيد من أزد شنوءة : ٤/ ٤٦٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ١/ ٢٤٥ ، ٢/ ٦٠ ، ٦٥ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٣٠٩ ، ٥/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٦/ ٢١٠ ، ٢٨٤
أبو سنان الدؤلي : ٦/ ٢٧
أبو شريح : ٢/ ٢٠٢ ، ٢٠٣
أبو صالح باذام مولى أم هانيء : ٥/ ٢٠٣ ، ٢٠٤
أبو صالح مولى طلحة : ٣/ ٤٧١ ، ٤٧٢
أبو صالح مولى عثمان بن عفان : ٥/ ٢٢٩
أبو طلحة الأسدي : ١/ ٣٢٧
أبو عامر العقدي : ٣/ ٢٩١ ، ٢٩٢
أبو عبد الرحمن الحبلى : ٥/ ٢٢٧
أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة : ٣/ ٣٣١
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ٢/ ٣٣٦ ، ٣/ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٣٠٢ ، ٤٩٠ ، ٤/ ٢٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١١٤ ، ١٣١ ، ٢٩٢ ، ٥/ ١٨٤ ، ٢١٨
أبو عثمان النهدي (عبد الرحمن بن مل) : ٣/ ٣٣٦ ، ٣٣٧
أبو عثمان ، عن أبيه : ٥/ ٣٦ ، ٣٧
أبو عروبة الحراني : ٢/ ١٩٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أبو عطية مولى بديل بن ميسرة : ٣/ ٢١٢
أبو عطية مولى بني عقيل : ١/ ٤٧٢ ، ٤٧٣
أبو عمر المنبهي : ٣/ ٤٥٩
أبو عمرة مولى زيد بن خالد : ٥/ ١٤١ ، ١٤٣
أبو عمرو بن العلاء : ٢/ ٢٤٠
أبو عمير بن أنس بن مالك : ١/ ٢٠٥
أبو عوانة : ٤/ ١٤
أبو عياض المدني : ٤/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣
أبو غطفان بن مالك : ٣/ ٤٥٨
أبو قابوس : ١/ ٤٧٤
أبو قتادة بن ربعي : ٣/ ١٢
أبو كبشة السلولي : ٢/ ١٠٠
أبو كثير مولى أم سلمة : ٣/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥
أبو ماجد : ٥/ ١٦٨
أبو محمد مولى عمر بن الخطاب : ٥/ ٢١٨
أبو مروان الأسلمي : ٤/ ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٨ ت
أبو مريم الأنصاري الحضرمي الشامي : ١/ ٣٨٣
أبو مسلم البجلي : ٤/ ٥٣٢
أبو مسلم العبدي مولى زيد بن صوحان : ٢/ ٢٠٢ ، ٢٠٣
أبو معشر نجيح السندي : ٦/ ١٥٧
أبو معقل : ٢/ ١٩٨
أبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص : ٤/ ٤٥١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أبو منظور : ٥/ ٨
أبو نعامة السعدي : ٤/ ٥٤٦
أبو نعيم الفضل بن دكين : ٥/ ١٦٤ ، ١٨٨
أبو هنيدة : ٢/ ١٩٣
أبو يزيد الضني : ٥/ ٤٧١ ، ٤٧٢
أبي بن عباس بن سهل : ٢/ ١١٨ ، ١١٩
أبي بن كعب : ٢/ ١٩٠
أحمد بن أبي بكر القاسم : ٥/ ٥٦١
أحمد بن أبي نافع : ٦/ ٢٥ ، ٢٦
أحمد بن إسحاق الحضرمي : ١/ ٣٤٥
أحمد بن أيوب بن راشد الضبي : ١/ ٤١٨
أحمد بن الأزهر : ٤/ ٣٦٢، ٥/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩
أحمد بن الفرج الجوري : ٦/ ١٦
أحمد بن المعلى الدمشقي : ٥٥/ ٥٥١ ، ٥٥٢
أحمد بن المقدام : ٥/ ١٨٨
أحمد بن الوليد : ٤/ ٣٧٩
أحمد بن بديل : ٣/ ٣٦٦ ، ٣٦٧
أحمد بن ثابت الجحدري : ١/ ٤١٦
أحمد بن حماد بن زغبة : ٥/ ٣٧٧
أحمد بن حمدان الشيرازي : ٤/ ٥٢١
أحمد بن حنبل : ٢/ ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٣، ٤/ ٢١، ٤١٠
أحمد بن زكريا : ٢/ ٨٨
أحمد بن شعيب : ٥/ ٥٧٢
أحمد بن صالح : ٢/ ٣٩٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أحمد بن عاصم البلخي : ١/ ٣٩٢
أحمد بن عبد الجبار : ٤/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٦/ ١٦٩
أحمد بن عبد الجبار العطاردي : ٢/ ٣٥٩
أحمد بن عبد الرحمن القرشي المخزومي : ١/ ٤١٨
أحمد بن عبد الله : ٤/ ٣٧٩
أحمد بن عبد الملك : ٤/ ٤٩١ ، ٤٩٢
أحمد بن عبدة الضبي : ٦/ ٢٢٧ ، ٢٤٦
أحمد بن عبيد بن إسحاق : ٤/ ٤٦٦
أحمد بن عثمان : ٦/ ٢٩١
أحمد بن علي المطيري : ٥/ ٤١١
أحمد بن عمرو بن السرح : ٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٤
أحمد بن محمد الأزرقي : ٦/ ٢٢١
أحمد بن محمد الخزاعي : ٦/ ١٦٢
أحمد بن محمد بن أبي بزة : ٢/ ١٧٠ ، ١٧١
أحمد بن محمد بن سعيد : ٢/ ٣٠١
أحمد بن محمد بن عمر المنكدري : ٣/ ١٥٧
أحمد بن محمد بن عمرويه : ٥/ ٣٢٩ ، ٣٣٠
أحمد بن محمد بن هانىء : ٢/ ٥٤
أحمد بن محمد بن يحيى البصري : ١/ ٤١٦
أحمد بن مصرف اليامي : ١/ ٤١٦ ، ٢/ ١٧٤
أحمد بن منصور بن راشد : ٥/ ٨١ ، ٨٢
أحمد بن يحيى الحلواني : ٢/ ٢١٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير : ١/ ٢٨٠
أحمد بن يعقوب المسعودي : ١/ ٣٦٧
أحمد بن يوسف السلمي : ٥/ ٤٧
أحمد بن يوسف بن أسباط : ٤/ ٥٤٨
أحمد بن يونس : ٣/ ٤٨٣ ، ٥/ ٣٥٢
الأحوص بن حكيم : ٢/ ١٣٧ ، ٤/ ٤٧٢ ، ٤٧٣
الأخضر بن عجلان : ٥/ ٣٠٨
إدريس بن سنان : ١/ ١٠١
إدريس بن صبيح : ٥/ ١٩٧
إدريس بن يزيد الأودي : ٥/ ١٩٧
آدم بن أبي إياس : ٢/ ٤٠٤ ، ٣/ ٨٢ ، ٨٣ ، ٤/ ٥٥٤
أربدة التميمي : ٣/ ٤٢٩
الأزرق بن قيس : ٤/ ٣٥٢
أزهر بن سعد السمان : ٤/ ١٥٠
أزهر بن عبد الله بن جميع : ١/ ٣٦٧
أسامة بن زيد الليثي : ٤/ ١١٩ ، ٢٥٨ ، ٥/ ٢٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٦/ ١٢١
أسامة بن زيد بن أسلم : ١/ ٤٣٧ ، ٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٥/ ٤٦٤
أسباط بن محمد القرشي : ٤/ ٧٤ ، ٥٢١ ، ٥٢٢
إسحاق الأشجعي : ٥/ ٥٢٧
إسحاق بن إبراهيم : ٢/ ٢١٠ ، ٦/ ٢١٦
إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل : ٥/ ٤١٢
إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق : ١/ ٤١٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ٢/ ٣٠٠
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد : ٢/ ٣٩٤
إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري : ١/ ٤٢٣
إسحاق بن أبي حسان الأنماطي : ٢/ ٤١٠
إسحاق بن أخي أنس : ٢/ ٤٧
إسحاق بن حاجب المروزي : ٣/ ١٨
إسحاق بن سالم : ٤/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤
إسحاق بن سعد بن سمرة : ١/ ٢٦٩
إسحاق بن سليمان الرازي : ٣/ ٣٨٧
إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ١/ ٤١٩ ، ٦/ ٥٣
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري : ١/ ٢٦٧
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : ١/ ٥٩، ٣١٦، ٢/ ٨٠، ٣/ ٢٧٦، ٣٧٨، ٤/ ١٢٧
إسحاق بن عبد الله بن جعفر : ٥/ ٤١ ، ٤٢
إسحاق بن عبيد الله المدني : ٥/ ٤٥٣
إسحاق بن عثمان الكلابي : ٤/ ١٧٢
إسحاق بن عيسى : ٦/ ٦٠
إسحاق بن كعب : ٤/ ١٩٧
إسحاق بن محمد الغزوي : ٥/ ٥٦
إسحاق بن منصور : ٢/ ٤٤
إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري : ٢/ ٣٣٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إسحاق بن يسار : ٥/ ٥٨
إسحاق بن يوسف الأزرق : ٣/ ٣٩٦ ، ٤٨١ ، ٤/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٥/ ٤٢١، ٤٢٢، ٦/ ٢١١، ٢١٢، ٢٩٠
أسد بن خزيمة : ٦/ ٢٨٥
أسد بن رافع بن خديج : ١/ ٤٢٠
أسد بن وداعة : ٥/ ٣٩
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ٢/ ٣٥٦، ٤/ ٩، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٤٥، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥/ ٧٤، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٤٠، ٣٠٥، ٥٢٧ ، ٤٧٦ ، ٦/ ١٣٠ ، ١٩٦
الأسقع بن الأسلع : ١/ ٢٥٢ ، ٢٦٤
أسلم مولى ابن عمر : ٤/ ٢٥٩
أسماء بن الحكم الفزاري : ١/ ٣٦٨
أسماء بن حارثة : ٥/ ٥٠٨
أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو : ٢/ ٣٠٧
أسماء بنت عابس بن ربيعة : ٥/ ٢٢٣
إسماعيل بن إبراهيم : ٢/ ٣٦٣
إسماعيل بن إبراهيم البالسي : ١/ ٤١٦
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ٦/ ٣٠٧
إسماعيل بن أبي إسحاق : ٣/ ١٣٧
إسماعيل بن أبي أويس : ٦/ ٩٥ ، ٣٢٢
إسماعيل بن أبي حكيم : ٥/ ٣٣٩ ، ٤٥٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إسماعيل بن أبي خالد : ٣/ ٧٧ ، ٥/ ١٧٥ ، ٦/ ٢١١ ، ٢٣٧
إسماعيل بن أمية : ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤، ٤٠٥ ، ٦/ ٢٩٤
إسماعيل بن جعفر المدني : ٣/ ٧ ، ٨
إسماعيل بن حماد : ٣/ ٣٢٥
إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان : ٣/ ٣٢٤
إسماعيل بن رافع : ٢/ ٣٣ ، ٤٢ ، ٤/ ٥٠٠
إسماعيل بن زكريا الخلقاني : ٦/ ٢٧٤ ، ٢٧٧
إسماعيل بن زياد : ٤/ ٢٠٠
إسماعيل بن سلمان الأزرق : ٥/ ١٨٧ ، ١٨٨
إسماعيل بن شروس : ٥/ ٤٣٤
إسماعيل بن صبيح : ٦/ ٧ ، ٨
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب : ٤/ ٢٥٩
إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري : ٤/ ١٧٢ ، ١٧٣
إسماعيل بن عبد الله بن جعفر : ٥/ ٤١
إسماعيل بن عبد الملك : ٦/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢
إسماعيل بن عبيد الله المدني : ٤/ ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥/ ٤٥٣ ، ٤٥٤
إسماعيل بن علية : ٢/ ١٣٤ ، ٣/ ٢٠٦ ، ٤/ ١٢٣ ، ١٦٦، ١٦٧ ، ٥/ ٢٠٥، ٣٨٥، ٦/ ٣٣، ٢٣٦
إسماعيل بن عمرو الأشدق : ٥/ ١٣٢
إسماعيل بن عمرو البجلي : ٥/ ٤٤٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إسماعيل بن عياش : ٢/ ٥٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٧، ٣/ ٧٢، ١٧٨، ٣١١، ٣٦٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤/ ٢٠٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥/ ٦٤، ٦٥، ١٢٢، ٤٦٣، ٦/ ١٩٧، ١٩٨

إسماعيل بن كثير المكي : ١/ ٢٦١

إسماعيل بن محمد الصفار : ٢/ ١٤٢، ١٧١، ٥/ ١١٨

إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي : ١/ ٤١٦، ٦/ ١٣١

إسماعيل بن مسلم المكي : ١/ ٤١٥ ت، ٢/ ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٠٩، ٣/ ١٩٢، ٢٤٣، ٤/ ٨٤، ٨٥، ١٨٧، ٦/ ٢٤٢

إسماعيل بن موسى : ٤/ ١٩٧

إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : ٣/ ٤٠١

الأسود بن سعيد الهمداني : ١/ ٤١٦

الأسود بن شيبان : ١/ ٢٦٠

الأسود بن مسعود : ١/ ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٥

الأسود بن هلال : ٥/ ٥٢١

الأسود بن يزيد النخعي : ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٦/ ١٢٩، ١٣٠

أشعث بن أبي الشعثاء : ٦/ ٢٣٢

أشعث بن إسحاق بن سعد : ١/ ٤٢٠

أشعث بن سليم : ٦/ ٢٣٢

أشعث بن سوار الكندي : ٢/ ٢٧٢، ٥/ ٢٩٣، ٥٤٥، ٦/ ٢٤٨

أشعث بن شعبة : ٤/ ٥٦، ٥٧، ٥٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أشعث بن عبد الله : ٢/ ٧٦ ، ٦/ ٧٧
أشعث بن عبد الملك : ٦/ ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠
أغلب بن تميم المسعودي : ١/ ٣١٤
أفلح بن حميد : ٦/ ٩٠ ، ٩١
أقرع مؤذن عمر : ١/ ٣٦٨
أم الأسود بنت يزيد : ٥/ ٧٥
أم جحدر العامرية : ٢/ ٤١٨
أم جعفر زوجة محمد بن الحنفية : ٤/ ٣٢٨ ، ٣٣٠
أم حرام : ٣/ ٢٣٤
أم حكيم بنت أمية : ٦/ ٥٩ ، ٦٠
أم ذرة مولاة عائشة : ٢/ ٣٥٧ ، ٣٥٨
أم عبد الملك بن أبي محذورة : ٣/ ١١٠ ، ١١١
أم عثمان بنت أبي سفيان : ٦/ ٢٦٢
أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب : ٤/ ٣٢٨
أم كلثوم الليثية : ١/ ٤٧٣ ، ٤٧٤
أم مبشر بنت العلاء بن معرور : ٥/ ٤٤ ، ٤٥
أم محمد بن السائب : ١/ ٤٧٤
أم موسى : ٥/ ٢٤٠
أم يونس بنت شداد : ٢/ ٤١٨
أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن ابن يامين : ٣/ ٢٤٧
آمنة أم محمد بن زيد بن قنفذ : ٣/ ٢٣٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أمية : ٣/ ٣٥٦
أمية بن أبي الصلت : ٢/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦
أمية بن بسطام : ٢/ ٢٧٧
أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي : ١/ ٣٦٩
أمية بن عبد الله بن صفوان : ١/ ٤٢٠
أمية بن هند المزني : ١/ ٤٢٠
أمية بنت أبي الحكم الغفاري : ٢/ ٣٨٦
أمينة بنت عبد الله أم محمد : ٢/ ١١٥ ، ١١٦
أنس بن سيرين : ٤/ ٣٠٧ ، ٣٧٧ ، ٥/ ٥٣٦ ، ٥٣٧
أنس بن عياض : ٥/ ١٤٢
أنس بن مالك : ٣/ ٩
أنيس بن أبي يحيى الأسلمي : ٤/ ١٨٣
أنيس بن سوار الجرمي : ٤/ ٢٤١
أوس بن خالد : ٥/ ٢٣٥
أوسط بن إسماعيل البجلي : ١/ ٣٦٩
إياس بن الحارث بن معيقيب الدوسي : ١/ ٤٢٣
إياس بن جعفر بن الصلت : ٢/ ٢٤٠
إياس بن خليفة البكري : ١/ ٤٢٣ ، ٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨
إياس بن عامر الغافقي : ١/ ٣٦٩ ، ٣/ ٤١٣ ، ٤١٤
أيمن بن نابل : ٤/ ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٦/ ٢٤٨
أيوب الأنصاري : ١/ ٣٩٨ ، ٣٩٩
أيوب السختياني : ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٠٢ ، ٤/ ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٥/ ٢٠٥ ، ٢١٧ ،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٢٧٥ ، ٣١٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٥٦٨ ،
٦/ ١٣١

أيوب بن إبراهيم الثقفي : ١/ ٤٢٣
أيوب بن أبي تميمة السختياني : ٢/ ٣٨٠ ، ٤/ ١٢٤
أيوب بن العلاء : ٤/ ٩٩ ، ١٠٠
أيوب بن بشير العجلي الشامي : ١/ ٤٢١ ، ٤٢٣
أيوب بن ثابت : ٣/ ١١٢
أيوب بن جابر : ٢/ ٧٤
أيوب بن خالد الحراني : ٢/ ١٢٩ ، ١٣٠
أيوب بن سيار : ٥/ ٣٥
أيوب بن عبد الله بن مكرز : ١/ ٤٢١
أيوب بن عتبة : ٢/ ٥٨
أيوب بن علي بن الهيصم بن أيوب
العسقلاني : ٣/ ٨٥ ، ٨٦
أيوب بن موسى : ٣/ ٢٥٢ ، ٦/ ١٥٨
أيوب بن واقد الكوفي : ٥/ ٥٥٨
أيوب بن يناق : ٤/ ٤٦٤

- ب -

باب بن عمير الحنفي : ١/ ٤٢١
بحر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة : ٦/ ١٢٢
البختري بن عبيد : ٥/ ١٤٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢
بدر بن عمرو بن جراد السعدي : ٣/ ١٨٥ ، ١٨٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

البراء بن عازب : ٣/ ٣٥٢ ، ٣٥٣
البراء بن ناجية : ١/ ٣٦٩
برد بن سنان : ٤/ ٤٥
بركة أبو الوليد البصري المجاشعي : ٤/ ٢٥٢
بركة بن محمد : ٥/ ٥٤٠
بركة بن محمد الحلبي : ٢/ ٨٨
بريد بن أبي مريم : ٤/ ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠
بريد بن عبد الله بن أبي بردة : ٥/ ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠
بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي : ٣/ ٢٣ ، ١٩٠ ، ١٩١
بسر بن المفضل خالد بن عبد الله الواسطي : ٤/ ١٤
بشار بن أبي سيف الجرمي : ١/ ٤٢١ ، ٥/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨
بشر بن المفضل بن لاحق : ٢/ ١٥٩ ، ١٦٠
بشر بن بكر : ٢/ ٤١٠
بشر بن حرب : ٥/ ٣١١
بشر بن رافع : ٣/ ٣٣١ ، ٤١١ ، ٤١٦
بشر بن عمر : ٥/ ٩ ، ٦/ ١٦٢
بشر بن عون : ٤/ ١٢٧ ، ١٢٨
بشر بن قرة : ١/ ٤٢٤
بشر بن منصور الحناط : ١/ ٢٨٠
بشر بن موسى : ٢/ ٢١
بشير بن المهاجر : ٤/ ٤٩٤
بشير بن ربيعة البجلي : ١/ ٤٢١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بشير بن كعب العدوي : ٤/ ٥٦٠
بشير بن يسار : ٥/ ٢٩١
بقي بن مخلد : ٤/ ٣٩٩
بقية بن الوليد : ٢/ ٢٢٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٤٦، ٣/ ٨٢، ٨٣، ١٤٢، ٤/ ٧٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ٥٥٣، ٥/ ٨٦، ٥٤٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤
بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي : ٦/ ٣٨، ٣٩
بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين : ٥/ ٥٢٣
بكار بن يحيى : ٢/ ٤١٦
بكر بن الحكم : ٢/ ١٠٨
بكر بن زرعة الخولاني : ١/ ٤٢٢
بكر بن سهل : ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦
بكر بن سوادة : ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٥/ ٣١٦
بكر بن عبد الله المزني : ٦/ ٢٩
بكر بن مبشر الأنصاري : ٤/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥
بكر بن مضر : ٢/ ١٦٥
بكر بن وائل : ٥/ ٣٨٧
بكر بن يحيى بن زبان : ١/ ٤٢٢
بكير بن الأشج : ٥/ ٢٣٢
بكير بن عامر البجلي : ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥
بكير بن عبد الله الأشج : ٣/ ٢٠١، ٥/ ٤٩٤، ٦/ ٢٧٩
بكير بن فيروز الرهاوي : ١/ ٤٢٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بلال بن رباح : ٣/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨
بلال بن يحيى العبسي : ١/ ٢٠٦
بهز بن أسد : ٢/ ٢٩٢ ، ٤٠٤
بهز بن حكيم : ٢/ ٣٠١ ، ٣/ ٣٩٠
بهية : ٢/ ٣٦١ ، ٣٦٣
بهيسة : ٥/ ٣٢٥ ، ٣٢٦

- ت -

بيان بن بشر : ٢/ ٣٨١
تمام بن نجيح : ٢/ ١٦٨
توبة بن عبد الله أبو صدقة : ٣/ ٣٩٢

- ث -

ثابت بن أبي صفية : ٢/ ١٨٦ ، ١٨٧
ثابت بن أسلم البناني : ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٢/ ٩٢ ، ١٠٨ ، ١٤٧ ، ٤/ ٣٧٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥/ ٣٢٨
ثابت بن الحجاج الكلابي : ١/ ٢٥٧ ، ٥/ ٤٢
ثابت بن الصامت : ٣/ ٤٠٢
ثابت بن المقدام : ٢/ ٣٦٨
ثابت بن الوليد بن جميع : ٥/ ٢٣٨
ثابت بن ثوبان : ١/ ٣٧٠
ثابت بن دينار : ٣/ ٤٤٧
ثابت بن عجلان : ٥/ ٣٥٩ ، ٣٦٠

ثابت بن عمارة : ٤/ ٤٣٣ ، ٤٣٤
ثابت بن قيس الأنصاري : ١/ ٢٥٨
ثابت بن قيس الغفاري : ٥/ ٢٧٧
ثابت بن موسى : ٤/ ٣٦٨
ثعلبة بن أبي الكنود : ٢/ ٣٠٥ ، ٣٠٦
ثعلبة بن أبي مالك : ٤/ ٣٩٧ ، ٣٩٨
ثعلبة بن عباد : ٤/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
ثعلبة بن مسلم : ١/ ٤٣٥
ثمامة بن أنس بن مالك : ٤/ ٤٧٧ ، ٤٧٨
ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثمال المري : ١/ ٨٣ ، ٢/ ١٢١
ثور بن زيد : ١/ ٢٣٢ ، ٢/ ١٥٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣/ ٦٢ ، ٦٣ ، ٤١٣ ، ٥/ ١٧٢ ، ٥٣٩ ، ٥٧٢
ثور مولى بني هاشم : ٤/ ٤٩ ، ٥٠
ثوير بن أبي فاختة : ٤/ ١١٦

- ج -

جابان : ٤/ ٩٨
جابر بن إسماعيل : ١/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢/ ١١١
جابر بن زيد : ٦/ ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٣
جابر بن سعر : ٥/ ٢٧٩ ، ٢٨٠
جابر بن سمرة : ٢/ ٢٦٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

جابر بن سيلان : ٢/ ٣٣٥
جابر بن عبد الله : ٣/ ٣٨٩
جابر بن يزيد : ٢/ ١٨٠
جابر بن يزيد الجعفي : ١/ ٢٢٥، ٢/ ٧٩، ٣/ ٤٠، ٤/ ١٩٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٥/ ٦٠، ٦/ ١٧٦
جابر بن يزيد بن الأسود : ١/ ٢٥٨
الجارود بن يزيد : ٤/ ٥١٥
جبارة بن المغلس : ٣/ ٥٩، ٦٠، ٤/ ١٩٢، ٥/ ٤٥٤، ٦/ ٢٤٥
جبير بن نفير : ٤/ ٤٦٣
جدة بكار بن يحيى : ٢/ ٤١٦
جري بن كليب : ١/ ٣٣٨
جرير بن حازم : ٢/ ٦٠، ٧٣، ٤/ ١٦٤، ١٦٥، ٤٦١، ٥/ ٤٠٢، ٥٢٢، ٥٦٨، ٥٧١، ٦/ ٦٠
جرير بن عبد الحميد : ٤/ ٢٤٣، ٥/ ٣٤٩، ٦/ ٤٠، ٣١٤
جرير بن مسلم : ٢/ ٣٢٨
جسرة بنت دجاجة : ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤/ ٣٥، ٣٦
جعدة بن هبيرة : ٥/ ٣١٩
جعفر بن أبي المغيرة : ٤/ ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٥/ ٥١٨، ٥٢٩
جعفر بن أبي ثور : ٢/ ٢٦٤
جعفر بن إياس : ٥/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧
جعفر بن الزبير : ٢/ ٢٨١، ٢٨٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

جعفر بن برقان : ١/ ٢٥٧، ٣/ ١٧١، ٥/ ٣٠، ٣١، ٤٢، ٥٤٧
جعفر بن ربيعة : ٢/ ٥٢ ، ١٦٥ ، ٤٠٥
جعفر بن سعد بن سمرة : ١/ ٢٦٩ ، ٣/ ٤٨٥ ، ٥/ ٣٤١
جعفر بن سليمان : ٣/ ١١٦ ، ٣/ ١١٧ ، ٣١٩ ، ٥/ ٤٤٣
جعفر بن عنبسة الكوفي : ٢/ ١٤٤
جعفر بن عون المخزومي : ٣/ ٢٢٤ ، ٤/ ٤٧
جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي : ٢/ ١٤٤ ، ٣/ ٣٨ ، ٥/ ١٤٩ ، ٥٥٥ ، ٦/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠
جعفر بن محمد الفريابي : ٢/ ٢٢٣، ٤/ ٣٩٩، ٥١٠، ٥٥٨، ٥٥٩
جعفر بن ميمون البصري : ٣/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤
جعفر بن يحيى بن ثوبان : ٦/ ٢٩٧ ، ٢٩٨
جلد بن أيوب : ٣/ ٢٧٩
جمهان الأسلمي : ٥/ ٤١٩ ، ٤٢٠
جميع بن عمير : ٢/ ٣١٣
جميل الحذاء : ١/ ٤٣٠
جهم بن الجارود : ٦/ ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩
جويبر بن سعيد : ٢/ ٤٤ ، ١/ ١١٧
جويبر بن سعيد الأزدي : ١/ ١٣٣
جويبر بن مزاحم : ٤/ ٢٠١
جويرية بن أسماء : ٢/ ٣٦٣

- ح -

حاتم بن أبي نصر : ٥/ ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حاتم بن إسماعيل : ٢/ ٥٩، ٥/ ١٤٥، ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠
حاجب بن المفضل بن المهلب : ١/ ٢٥٨
حاجب بن سليمان المنبجي : ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦
الحارث بن بلال بن الحارث المزني : ٦/ ٨٤، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨
الحارث بن زياد : ٥/ ١٨٨
الحارث بن سعيد العتقي : ٤/ ٤١٤
الحارث بن سويد : ٦/ ١١٣
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني : ١/ ١٢٢، ٢/ ٩، ٩ت، ٣٣٨، ٣٤٢، ٢/ ١٥٣، ٣/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤/ ٣١٢، ٣١٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٦/ ١٧
الحارث بن عبيد الإيادي أبو قدامة : ٤/ ٤٢٧، ٤٢٨
الحارث بن عبيدة الكلاعي : ٣/ ٢٦٣
الحارث بن فضيل الأنصاري : ٢/ ١٨٣، ٥/ ٤٤
الحارث بن لقيط النخعي : ١/ ٢٥٨
الحارث بن محمد المعكوف : ١/ ٣٤٦
الحارث بن نبهان : ٣/ ٩٦، ٥/ ١٥٥
الحارث بن وجيه : ١/ ٥٩، ٢/ ٣١٧
الحارث بن يزيد الحضرمي : ١/ ٤٣٥
حارثة بن أبي الرجال المدني : ٣/ ٢٨٥
حارثة بن مضرب الكوفي : ١/ ٢٥٨، ٢٥٩
حازم بن إبراهيم البجلي : ٥/ ٤٠٧
حبان بن علي العنزي : ٢/ ٣٣، ٣/ ٢٧٤، ٤٦١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حبان بن واسع : ٤/ ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩
حبان بن يسار الكلابي : ٣/ ٤٨٩ ، ٤٩٠
حبة بن جوين : ١/ ٢٥٩
حبيب بن أبي ثابت : ٢/ ١٣٠ ، ٣٦٠ ، ٤/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥/ ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣
حبيب بن أبي حبيب الجرمي المصري : ٣/ ٥٠
حبيب بن أبي فضالة : ٥/ ٢٧٢ ، ٢٧٣
حبيب بن أبي مرزوق : ٥/ ٤٢
حبيب بن الشهيد : ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦
حبيب بن زيد : ١/ ٤٧٣ ، ٥/ ٥٥٣ ، ٥٥٧
حبيب بن سلمة : ٢/ ٢٤٥
حبيب بن صالح : ٢/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥
حبيب بن عبد الله : ٥/ ٤٩٠ ، ٤٩١
حجاج الأعور : ٤/ ٤١٠
حجاج بن إبراهيم : ٣/ ٧
حجاج بن إبراهيم الأزرق : ٦/ ٤٤
حجاج بن أرطأة : ٢/ ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣/ ٣٧٣ ، ٤/ ٨٥ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥/ ١٣٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٦/ ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٩٦
حجاج بن حسان : ٣/ ٣٠١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الحجاج بن شداد : ٣/ ١٠٣
حجاج بن محمد الأعور : ٢/ ٤٠٤
حجاج بن نصير : ٢/ ٢٥٩
حجر بن العنبس : ٣/ ٣٣٣
حجر بن قيس الهمداني : ١/ ٣٧٠
حجية بن عدي : ١/ ٣٧٠
حديج بن معاوية : ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٤١١، ٤١٢، ٤/ ٥٢٨
حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي : ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢
الحر بن الصياح : ٥/ ٥٢٧ ، ٥٢٨
الحر بن جرموز : ٥/ ٥٠٨
الحر بن مسكين : ٥/ ١٦٤
حرام بن حكيم : ١/ ٢٩٣ ، ٢/ ٣٤٨ ، ٣/ ٣٨٣
حرام بن ملحان : ٣/ ٣٤٣
حرب بن عبيد الله : ٥/ ٣٧٠ ، ٣٧٢
حرملة بن عمران : ٦/ ٧٢
حرمي بن عمارة : ١/ ٢٤٥ ، ٢/ ٣٩٩ ، ٤/ ٢٥٦
حريث بن أبي مطر الحناط : ٢/ ٢٧٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣
حريث بن قبيصة : ١/ ٣٧١
حريز أبو حريز : ٦/ ٢٤٠
حريز بن عثمان الناصبي : ٣/ ١٥٠ ، ٣٦٣
حريز مولى معاوية : ٥/ ٦٤ ، ٦٥
حريش بن الخريت : ٢/ ١٠٦ ، ١٠٧
حزام بن هشام : ٦/ ٢١٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حزم بن أبي كعب : ٣/ ٣٤٠ت ، ٣٤١ ، ٣٤٢
حسام بن مصك : ٥/ ٥١
حسان بن الضمري الشامي : ١/ ٣٧١
حسان بن عبد الله الشامي : ١/ ٢٥٩
حسان بن عطية : ١/ ٢٩٣ ، ٢/ ١٠٠ ، ٤/ ٥٣٣ ، ٤/ ٥٦٠
حسان بن منصور : ٥/ ٤٩٢
حسان بن نوح النصري : ١/ ٣٧١
الحسن البصري : ١/ ٣٠ ، ١١١ ، ٤٠٣ ، ٢/ ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٤٧ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥٩ ، ٣٦٥ ، ٤٠٧ ، ٣/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٤٤١ ، ٤٦٢ ، ٥/ ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٢٢١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٥٢٢ ، ٦/ ٢٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠
الحسن بن أبي جعفر : ٣/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧
الحسن بن البزار : ٤/ ١١١
الحسن بن الحر : ٣/ ٤٨٤ ، ٥/ ٤٧٦
الحسن بن الحكم النخعي : ٥/ ٢٢٣
الحسن بن الصباح البزاز : ٥/ ٢١٩
الحسن بن حبيب : ٦/ ٢٧٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الحسن بن حماد : ٥/ ٢٩
الحسن بن حماد الوراق : ٥/ ٥٦٩
الحسن بن حي : ٢/ ٣٠٠
الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر : ٣/ ٢٧١
الحسن بن سفيان النسوي : ٢/ ١٩٢ ، ٤/ ٣٩٩
الحسن بن سوار البغوي : ٢/ ٢٣٧
الحسن بن صالح : ٦/ ١٩٥
الحسن بن عبيد الله : ٥/ ٥٢٩
الحسن بن عطية : ٥/ ٥٨ ، ٥٩
الحسن بن علي : ٥/ ٥٥٩
الحسن بن علي : ٦/ ١٠١
الحسن بن علي النوفلي : ٢/ ٢٤٧
الحسن بن علي الهاشمي : ٢/ ٢٥٠
الحسن بن علي بن أبي طالب : ٤/ ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩
الحسن بن علي بن شبيب المعمري : ٢/ ٣٨
الحسن بن عمارة : ١/ ١٢٢ ، ٢/ ٦١ ، ٣٣٦ ، ٣/ ١٣٧ ، ٢١٤ ، ٤٦٢
حسن بن عمر أبو المليح الرقي : ٣/ ١٧٠ ، ١٧١
الحسن بن عمران : ٣/ ٣٩١
الحسن بن عمرو السدوسي : ٢/ ٣٦
الحسن بن عيسى : ٢/ ٣٧٧
الحسن بن قاسم : ٦/ ٣٠٦
الحسن بن محمد العبدي : ١/ ٤١٥ ت

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الحسن بن محمد بن إسحاق : ٦/ ٢٧٨
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : ٤/ ٥١٧
الحسن بن منصور : ٣/ ٣٦٠
الحسن بن هاويه : ٦/ ٦٠ ، ٦١
الحسن بن يحيى الخشني : ٦/ ٥٣
الحسين بن إسحاق التستري : ٢/ ١٧٤
الحسين بن حريث المروزي : ٢/ ١٢٣
حسين بن ذكوان المعلم : ٢/ ٢٥ ، ٢٣٣ ، ٦/ ١٦٤ ، ١٦٥
الحسين بن زيد بن علي : ٥/ ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧
حسين بن شداد : ٤/ ٥٦٠
الحسين بن عبد الله بن ضمرة : ١/ ١٥٧ ، ٢/ ٣٣٠
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس : ٥/ ٢٤٤
حسين بن عطاء : ٤/ ٤٨٠
حسين بن علي : ٥/ ٣٢٠ ، ٣٢٢
الحسين بن علي : ٥/ ٣٢٤
حسين بن علي الجعفي : ٣/ ٤٨٤
حسين بن عيسى الحنفي : ٣/ ١٣٩ ، ٢٠٩
حسين بن عيسى الكوفي : ٦/ ٣٢
الحسين بن قيس بن حنش : ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٤/ ٢٦٣
الحسين بن معمر بن عمرو المازني : ١/ ٣٤٥
الحسين بن مهدي : ٢/ ٢٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حصين : ٥/ ٤٤٣ ، ٤٤٤
الحصين الحبراني : ٢/ ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧
حصين بن عبد الله المزني : ٣/ ٢٧٤
حصين بن عبد الرحمن : ٢/ ٤٠٤ ، ٤/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٤٤٧
حصين بن عبد الرحمن السلمي : ٢/ ٢٢٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥
حصين بن عوف : ٦/ ٣٧
حصين بن محمد السالمي : ١/ ٢٥٩
حصين بن نمير : ٢/ ٣٣٢
حضين بن المنذر : ٢/ ٤٠٧
حفص بن أبي داود : ٦/ ١٦
حفص بن بغيل : ١/ ٢٨٩
حفص بن ثابت : ٤/ ٤٦٠ ، ٤٦١
حفص بن سليمان الغاضري : ٦/ ١٦
حفص بن عمر : ٣/ ٧
حفص بن عمر الحوضي : ١/ ٤٣٤ ، ٤/ ٥٦٠
حفص بن عمر العدني : ٢/ ١٤٤
حفص بن عمر بن حكيم : ٦/ ٣١٥
حفص بن عمر بن ميمون : ٢/ ٣٥ ، ٣٦
حفص بن عمرو بن مرة : ١/ ٢٥٩
حفص بن غياث : ٢/ ١٩١ ، ٢٧٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٣/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٠١ ، ٥/ ٥٧١
حفص بن ميسرة : ٣/ ٢٧ ، ٤٨٦ ، ٥/ ٣١٤ ، ٦/ ١٤٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حفص بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص : ٢/ ١٤٩ ، ٤/ ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩
حفصة بنت أبي كثير : ٣/ ١٦٤
حفصة بنت سيرين : ٥/ ٤٤١ ، ٤٤٢
الحكم بن أبان : ٢/ ١٤٤ ، ٤/ ٢٣٥ ، ٥/ ١٩ ، ٦/ ٣١
الحكم بن بشير بن سلمان : ٢/ ١٨٥
الحكم بن ذكوان : ٣/ ٦٩ ، ٧٠
الحكم بن عبد الله البلوي : ١/ ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤
الحكم بن عبد الله النصري : ١/ ٤٣٧
الحكم بن عبد الملك : ٣/ ٤٦٣
الحكم بن عتيبة : ١/ ١١١ ، ٢/ ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، ٣/ ١٣٧ ، ٦/ ٦٦ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٠١ ، ٢١٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
الحكم بن مصعب : ٤/ ٥٣٨ ت ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠
الحكم بن موسى : ٥/ ١٤٦
الحكم بن نافع : ١/ ٢٢٣
حكيم بن جبير : ١/ ٨٠ ، ٨٠ ت ، ٣/ ٣٤ ، ٣٥
حكيم بن سيف الرقي : ٤/ ٣٩٨ ، ٣٩٩
حكيمة بنت أمية : ٦/ ٥٨ ، ٥٩
حلام بن جزل : ٥/ ٢٣٦ ، ٢٣٧
حلام بن صالح : ٥/ ٣٠٦
حليفة بنت بشر : ٦/ ١٨٦
حماد بن أبي سليمان : ٢/ ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٨٠ ، ٥/ ٣٥٠
حماد بن أسامة : ٤/ ٣٧٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حماد بن جعفر العبدي : ٥/ ١٢٩ ، ١٣٠
حماد بن خياط : ٥/ ٤٨٥
حماد بن زيد : ١/ ٢٥٨ ، ٢/ ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٢٨ ، ٣/ ٤٢٧ ، ٥/ ٢٩١ ، ٣١٤ ، ٥٧١ ، ٦/ ٣٢ ، ١٤٠
حماد بن سلمة : ١/ ٣٠، ٢٦٢، ٢/ ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ١١٢، ١٤٧، ١٧٩، ٢٢٤، ٢٩٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ت ، ٣٢٨ ، ٣٦٥، ٣/ ٤٧٦، ١٠٦، ١٢٣ ، ٢٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥/ ٤٠٧ ، ٤٣٩ ، ٥٢٦، ٦/ ٢١، ٢٢، ٤٢، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٦٠ ، ٢٦١
حماد بن عبد الرحمن الكلبي الكوفي : ٥/ ١٩٧ ، ١٩٨
حماد بن عيسى : ٤/ ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣
حماد بن محمد : ٢/ ٩٨
حمران بن أعين : ٦/ ٢٨٠ ، ٢٨١
حمزة بن المغيرة بن شعبة : ١/ ٣٧١
حمزة بن حبيب الزيات : ٦/ ٢٨٠
حمزة بن عمرو الأسلمي : ٥/ ٤٨١ ، ٤٨٢
حمزة بن محمد بن حمزة : ٥/ ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣
حميد الطويل : ٥/ ٥٥٥ ، ٦/ ٢٠٨
حميد بن أبي سوية : ٦/ ١٩٧ ، ١٩٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

حميد بن عبد الرحمن : ٣/ ٣٣ ، ٥/ ٤٨٥ ، ٤٩٠
حميد بن عبد الرحمن الرواسي : ٦/ ١٩٥
حميد بن عبد الرحمن بن عوف : ١/ ٢٢٣
حميد بن هلال : ٥/ ٢٠٥
حميضة بنت ياسر : ١/ ٢٧٢ ، ٤/ ٥٢٩ ، ٥٣٠
حنان الأسدي : ١/ ٤٥٩
حنش : ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦
حنش الصنعاني : ٢/ ١٤٨
حنش بن الحارث : ١/ ٢٥٨
حنظلة السدوسي : ٤/ ٣٤١
حنظلة بن أبي سفيان : ٤/ ٥١١ ، ٦/ ١٨٨
حنظلة بن خويلد العنبري : ١/ ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦
حنيف بن مالك : ٣/ ٤٥
حنيفة أبو حرة الرقاشي : ٦/ ٢٣٨ ، ٢٣٩
حوشب بن عقيل الجرمي : ٣/ ٤٠٥ ، ٥/ ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢
حيي بن عبد الله : ٤/ ٤٧١
حياة الأعرج : ٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤
حيوة بن شريح : ١/ ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٢/ ٢٤٥ ، ٣٠٥ ، ٦/ ٩٢
حيي بن عبد الله المعافري : ٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٥/ ٢٣١

- خ -

خارجة بن مصعب : ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

خالد الحذاء : ٢/ ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٤/ ٢٤٠، ٣٧٦، ٥٤٥، ٥/ ٥٥٥
خالد الواسطي : ٥/ ٤٢٧
خالد بن أبي الصلت : ١/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٢/ ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥
خالد بن أبي عمران : ٢/ ٢٦٧
خالد بن أبي نوف : ٣/ ٣٣٥
خالد بن أبي يزيد الحراني : ٦/ ٦٨
خالد بن أسلم : ٥/ ٣١٩
خالد بن إياس القرشي : ٣/ ٦٣، ٤/ ١٧٩، ٥/ ١٣١
خالد بن حيان الرقي : ٤/ ١٥٥
خالد بن رباح الهذلي : ٤/ ١٧٨
خالد بن سُمير : ٣/ ٤٢
خالد بن شمير البصري : ١/ ٢٦٠
خالد بن عبد الله : ٤/ ٢٤٣
خالد بن عبد الله الواسطي : ٥/ ٢٢٤، ٦/ ٤٢، ٣١٤
خالد بن عبيد : ٢/ ١١٤
خالد بن مخلد القطواني : ٤/ ٤٣، ٥/ ٧٦، ٥٦٤
خالد بن معدان : ١/ ٣٧٤، ٥/ ٥٣٩، ٥٧٢، ٥٧٤
خالد بن يزيد : ٣/ ٣٢٨، ٥/ ٩
خالد بن يزيد بن أبي مالك : ٢/ ٢٠٠
خالد بن يزيد بن عبد الرحمن : ٢/ ٢٥٨
خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة : ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

خالد بن يوسف : ٢/ ٣٠٠
خبيب بن سليمان بن سمرة : ٣/ ٤٨٥ ، ٥/ ٣٤١
خبيب بن عبد الرحمن : ٥/ ٢٨٨
خرشة بن الحر : ٥/ ٥٤٣
الخزرج بن عثمان : ٥/ ٥٢٣
خزيمة : ٤/ ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦
خصيف بن عبد الرحمن الجزري : ٢/ ٣١٨، ٣٤٣، ٤/ ٤٠، ٦٨، ٦٩، ١٣١، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤، ٥/ ٣٨٣، ٤٦٥، ٦/ ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٥ ت ، ٧٦
خطاب بن صالح بن دينار : ١/ ٢٦٠
خلاد بن السائب : ٤/ ٥٠٧ ، ٥٠٨
خلاد بن عبد الرحمن : ٤/ ٢٩٠
خلاس بن عمرو الهجري : ٢/ ١٢٥ ، ١٤٧ ، ٦/ ٢٦٠ ، ٢٦١
خلف بن محمد بن عيسى : ٢/ ١٤٢
خليفة بن صاعد الأشجعي : ١/ ٤٢٤
خليل بن مرة : ٤/ ٤٥٩
خيثمة بن عبد الرحمن : ٥/ ٥٠٩ ، ٥١٠
خيوان بن خلده : ٦/ ٩٤

- د -

داود الطفاوي : ٤/ ٥٣١
داود بن أبي عوف أبو الجحاف : ٢/ ٢٨٣
داود بن أبي هند : ١/ ٢٤٥ ، ٣/ ١٧٦ ، ٤٧٢

داود بن الحسين : ٦/ ٣١٠
داود بن الحصين : ١/ ٢٣٢ ، ٢/ ١٢٦ ، ٩٣ ، ٤٠٠
داود بن الزبرقان : ٥/ ٢٥٠ ، ٤٤٧
داود بن المحبر : ٣/ ١٧٧
داود بن بحر : ٤/ ٥٣٢
داود بن خالد العطار : ٦/ ٢٥٢
داود بن راشد : ٤/ ٥٣٢
داود بن رشيد : ٢/ ٢١٣ ، ٣/ ٧
داود بن عاصم بن عروة بن مسعود : ٥/ ١١٩
داود بن عبد الرحمن : ٦/ ٢٨٧
داود بن عجلان : ٦/ ٢٧٩
داود بن عطاء : ٥/ ٤٦ ، ٥٤٠
داود بن عمر الضبي : ١/ ٥٠
داود بن عيسى : ٤/ ٤٩٧
داود بن قيس : ٣/ ٤٣٣
دراج بن سمعان أبو السمح : ١/ ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٣/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٥/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦ ت ،
٣١٩
دلهم بن صالح : ١/ ٥٩
دويد بن نافع : ٢/ ٣٣ ، ٤٢ ، ٣/ ١٢
دويد بن نافع : ٤/ ٥٥٣ ، ٥٥٤
ديسم السدوسي : ٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٦
دينار أبو عبد الله القراظ : ٣/ ١٨٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

دينار أبو عمر : ٥/ ١٨٧

- ذ -

ذكوان أبو صالح السمان : ٤/ ٣٥٢، ٦/ ١٣، ١٦ ، ٤١ ، ١٤٦
ذكوان مولى عائشة : ٦/ ١١٠

- ر -

راشد بن سعد : ٢/ ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٤١٣
رافع بن إسحاق الأنصاري : ١/ ٢٥٢ ، ٢٦٧ ، ٢/ ٤٧
الرباب بنت صليع : ٥/ ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢
رباح بن عبد الرحمن : ٢/ ١٢١
ربعي بن حراش : ١/ ١٥٥ ، ٤/ ٣٧٠ ، ٣٧١
ربيع بن أنس : ٤/ ١٥٠
الربيع بن بدر : ٣/ ١٨٥ ، ٥/ ٤٠٤ ، ٤٧٧
الربيع بن صبيح : ٤/ ١٠٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٦/ ٨٤ ، ١١٤ ، ١٤٠
ربيعة بن سيف المعافري : ٥/ ٧١ ، ٧٢
ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن : ٦/ ٢٣٨
ربيعة بن كلثوم : ٥/ ٥٢٢ ، ٥٢٤
رجاء بن حيوة : ٢/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥
رجل من عنزة : ٣/ ٣٠٩ ، ٣١٠
رجل من مزينة : ٣/ ١٠١
الرحيل بن معاوية : ٢/ ١٦٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

رزق الله بن موسى : ٦/ ١٣٥ ، ١٣٦
رزيق أبو عبد الله الألهاني : ٣/ ١٧٧ ، ١٧٨
رشدين بن سعد : ١/ ٢٨٨، ٣٠٣، ٢/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٢، ٣/ ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤/ ١٦١
رشيد الهجري الكوفي : ١/ ١٥٧
رفاعة بن رافع بن خديج : ١/ ٤٢٤
روح بن القاسم : ٢/ ١٧٩ ، ٢٧٧
روح بن جناح : ٥/ ٢٣
روح بن صلاح : ١/ ٤٢٧
روح بن عبادة : ٢/ ٣٤٦
روح بن عبد المؤمن المقرىء ٤/ ٢٣١
روح بن عطاء بن أبي ميمونة : ٦/ ٢٦٣
روح بن عنبسة بن سعيد : ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥

- ز -

زائدة بن قدامة الكوفي : ٣/ ٣٩٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤/ ١٥٩ ، ٢٤٣ ، ٣٧٥ ، ٥/ ٤٠٧
زاذان : ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨
زبان بن فائد : ٣/ ٤٤٨، ٤٤٩، ٤/ ١٠٢، ١٦١، ٤٨١، ٤٩٣ ، ٤٩٤
زبيد بن الحارث : ٤/ ٤٦٠ ، ٤٦١
الزبير بن الخريت : ٦/ ٦٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الزبير بن خريق : ٢/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢
الزبير بن مسلم : ٤/ ٤٧٤
زرارة بن أوفى : ٤/ ٤٤٠
زرعة بن عبد الرحمن الكوفي : ٣/ ٢٩٦
زفر بن وثيمة : ٣/ ٩٣
زكريا بن أبي إسحاق : ٤/ ٥٥٠
زكريا بن أبي زئدة : ٤/ ٤٤٥ ، ٥٥٠
زكريا بن إسحاق : ٢/ ١٠٤
زكريا بن خالد : ٤/ ٦
زكريا بن زائدة : ٦/ ١٣٠
زكريا بن عدي : ٢/ ١٥٩
زكريا بن نافع الأرسوفي : ٦/ ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت
زكريا بن يحيى الساجي : ٦/ ٢٧٩
زكريا بن يحيى السجزي : ٦/ ٢٨٠
زكريا بن يحيى بن زحمويه : ٦/ ١٢٩
زكريا بن يحيى بن عبد الله الرقاشي : ٣/ ١٣١
زمعة بن صالح : ٢/ ٤٣ ، ١٠٤ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٢ ت ، ١٥٣ ، ٣٠٤ ، ٥/ ٤٣٣ ، ٤٣٤
زميل بن عباس القرشي : ٥/ ٥٤٨ ، ٥٤٩
زهرة بن معبد : ٥/ ٢٢٩
زهير بن الأقمر : ١/ ٢٥٢ ، ٢٦٨
زهير بن حرب بن شداد : ٥/ ٥٢٩
زهير بن محمد التميمي الخرساني : ٢/ ٨٩ ، ١٢٧ ، ٣/ ٢٦ ، ٤/ ١١٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

زهير بن مرزوق : ٥/ ٣٢٧ ، ٣٢٨
زهير بن معاوية : ١/ ٣٢٩، ٤١١، ٤١٢ ، ٤/ ١٣ ، ٢٩ ، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٧٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٥٠، ٥/ ٣٢١، ٦/ ١٣٠، ١٩٦، ٢٨٩، ٢٩٠
زياد الجصاص : ٣/ ٣٠٦
زياد بن أبي سودة : ٣/ ٥٩
زياد بن أبي مريم : ١/ ٣٧٢
زياد بن أذينة أبو العالية : ٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
زياد بن أنعم الشعباني : ١/ ٤٢٤
زياد بن الحصين البصري : ١/ ٣٧٢
زياد بن المنذر : ٥/ ٣٦٠
زياد بن جبير : ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥
زياد بن سعد : ٢/ ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠
زياد بن سيار الكناني : ٣/ ٨٥ ، ٨٦
زياد بن صخر : ٤/ ٢٥٦
زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان : ١/ ٤٢٤
زياد بن عبد الله : ٦/ ٢٤٦
زياد بن عبد الله البكائي : ١/ ١٠١ ، ٣/ ٢٢٣ ، ٤/ ٤٦
زياد بن مليك : ٥/ ٩٨
زياد بن نعيم : ٥/ ٢٩٩
زيد بن أبي أنيسة : ٤/ ٤٠٠ ، ٥٥٢
زيد بن أسلم : ٢/ ١٢٨ ، ٢٥٢ ، ٣/ ٤٣٣ ، ٤/ ٤٨٠، ٥/ ٢٠٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٦/ ١٧٣، ٢١٩ ، ٢٦٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

زيد بن أنيسة : ٤/ ٤٤٦
زيد بن أيمن : ٥/ ٢٥٤
زيد بن الحباب : ١/ ٢٦٢، ٢٨٨، ٣٠٣، ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩
زيد بن الحواري العَمِّي : ٢/ ٧٩، ١٨٩، ١٩٠، ٣/ ٣٥٧، ٣٦٠، ٦/ ٣١٥
زيد بن ثعلبة : ٤/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢
زيد بن جبيرة الأنصاري : ٣/ ٩١، ٩٢، ٢٢٧، ٥/ ٤٧١، ٤٧٢
زيد بن رباح : ١/ ٢٥٥، ٢٥٦
زيد بن ظبيان : ٤/ ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٧١
زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن : ٥/ ٥٤٢
زيد بن عبد الرحيم العمي : ٢/ ٢٥٦، ٣٨٨، ٣٨٩
زيد بن علي بن الحسين : ٢/ ٢١٦، ٤/ ٤٦٩، ٦/ ٢٢٦
زينب السهمية : ٢/ ٢٥٤
زينب بنت كعب : ١/ ٢٠٥

- س -

السائب بن عمير : ٤/ ٦١
السائب بن مالك : ٤/ ٤٠٦، ٤٠٨
السائب بن يزيد : ٤/ ٥٠٦
سالم أبو النضر : ٣/ ١٦٨، ٤/ ٣٩٦
سالم بن أبي الجعد : ٢/ ٩٩، ٥/ ٣١٨، ٦/ ١٩، ١٧١
سالم بن عبد الله الخياط البصري : ٢/ ٨٩، ٤/ ١٥٨، ٦/ ١٩٤
سالم بن عبد الله بن عمر : ١/ ٨١، ٢/ ٩٢، ١١١، ٤/ ٢٦٢، ٣٠٧،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٤٥٤، ٥١١، ٦/ ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١٠٢،
١٠٦، ٢١٠

سالم بن عبد الواحد المرادي : ١/ ٣٧٢
سالم بن عجلان : ٣/ ٢٢١
سالم بن هلال : ١/ ٢٨٠
سراء بنت نبهان : ٦/ ٢٣٨
السري بن إسماعيل : ٣/ ٤١١
السري بن سهل : ٢/ ٣٠، ٣١
السري بن عاصم بن سهل : ٢/ ٣١
السري بن مصرف : ٢/ ١٧٤
سعد أبو مجاهد الطائي : ٥/ ٤٥٣
سعد القرظ : ٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦
سعد بن إبراهيم : ٣/ ٤٦٧، ٥/ ٣٠٨
سعد بن إسحاق : ١/ ٢٠٥
سعد بن أوس : ٥/ ٤٦٩، ٤٧٠
سعد بن القرظ : ٤/ ٨٠
سعد بن بشير الجهني : ١/ ٤١١
سعد بن حبتة : ١/ ٤٧٦
سعد بن سعيد : ٥/ ٢١٤
سعد بن سمرة بن جندب : ١/ ٢٥٢، ٢٦٨
سعد بن شرحبيل : ٢/ ٢٤٦
سعد بن طريف : ٥/ ٥٥٩
سعد بن عبد الله الأغطش : ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سعد بن عمار : ٤/ ١٤٤ ، ١٤٦
سعد بن عمار بن سعد : ٣/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٤/ ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦
سعد بن هشام : ٢/ ١٠٨ ، ٤/ ٣٦٧ ، ٣٨٥ ، ٤٤١
سعدان بن بشير الجهني : ١/ ٣٢٩
سعدان بن يزيد : ٤/ ٥٤٨
سعر بن مالك : ٥/ ٣٠٣
سعود بن واصل : ٥/ ٥١٥
سعيد الأزدي : ١/ ٢٦٤
سعيد بن أبي أيوب : ١/ ٤٧٧ ، ٤/ ٤١٣ ، ٦/ ٩٢
سعيد بن أبي ربيع السمان : ٤/ ٤٩٢
سعيد بن أبي سعيد المقبري : ١/ ٢٦١ ، ٢/ ١١٢ ، ١٢٦ ، ٢٥٠ ، ٣/ ٣٤٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٥/ ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٦/ ٤٠ ، ٤١
سعيد بن أبي عروبة : ٢/ ٢٧٠ ، ٤/ ٤٤١ ، ٦/ ٢١ ، ٢٢
سعيد بن أبي مريم : ٢/ ٣٠٥ ، ٥/ ٣٧٧
سعيد بن أبي معشر : ٤/ ٥١٩
سعيد بن أبي هلال : ٣/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٤/ ٣٨٢ ، ٤١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦
سعيد بن أبي هند : ٥/ ٤٠١
سعيد بن إياس الجريري : ٢/ ٢٢٤ ، ٣/ ٢٧٨ ، ٤/ ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥
سعيد بن السائب الطائف : ٣/ ٥٢ ، ١٩٧ ، ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠
سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال : ٢/ ٢١٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سعيد بن المسيب : ١/ ١٢٣، ٢/ ٣٦٥، ٣/ ١٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ٤٦٤، ٤٦٧، ٥/ ١٠٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٦ت، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٧٧، ٤٨٠، ٥١٥، ٦/ ٩، ٩١، ٩٢، ١٤٨
سعيد بن بشير : ٢/ ٣٥٠، ٣/ ٤٧٦، ٤٨٨، ٤/ ٩٩، ٥/ ٥٧٠
سعيد بن جبير : ٢/ ٢٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٤٨، ٣٨٠، ٤/ ٤٢٣، ٥/ ١٠١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٦/ ٣٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٢٧، ٢٨، ١٤٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧
سعيد بن حكيم أبي زيد : ٢/ ٣٠١
سعيد بن حيان : ١/ ٣٧٣
سعيد بن راشد : ٣/ ١٥٧
سعيد بن زربي : ٣/ ١٨٩
سعيد بن زيد : ٢/ ٢١، ٢٢، ٢٣
سعيد بن سالم القداح : ٦/ ٩، ٥٤
سعيد بن سلمة الأموي : ٦/ ١٤٥
سعيد بن سليمان : ٢/ ٤٠٠، ٣/ ٧، ٤/ ٥٣٧
سعيد بن سماك : ١/ ٤٢٨
سعيد بن سنان : ٣/ ١٣٥
سعيد بن عبد الجبار الحمصي : ٥/ ٤٦٨، ٤٦٩
سعيد بن عبد الرحمن : ٣/ ١٠٣
سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أبو شيبة : ٤/ ٥٣٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى : ٢/ ٣٤٧، ٣/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤/ ٤٦٠، ٤٦٩
سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
جميل الجمحي : ٣/ ٤٠
سعيد بن عبد العزيز : ٣/ ٢، ٩، ٥٩، ٢٦٢، ٥/ ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤
سعيد بن عبد الله الجهني : ٣/ ٣٨، ٤٠، ٤١
سعيد بن عبيد الله الثقفي : ٣/ ٢٧٨
سعيد بن عثمان البلوي : ٥/ ١٦١
سعيد بن عثمان الوراق : ٣/ ٤٧٢
سعيد بن عفير : ١/ ٣٣٥
سعيد بن علاقة الكوفي : ٤/ ٤٩
سعيد بن عمرو بن أشوع : ١/ ٣٣٨
سعيد بن عنبسة الخزاز : ٢/ ١٧٤
سعيد بن غزوان : ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤
سعيد بن فيروز : ٥/ ٢٦٩
سعيد بن محمد البيروتي : ٢/ ٢٥٧
سعيد بن محمد الثقفي : ٤/ ٥٢٠
سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم : ٦/ ٢٩٣، ٢٩٥
سعيد بن منصور : ٥/ ٣٩
سعيد بن نمران : ٣/ ٢٦٢
سعيد بن هشام : ٤/ ٤٤٠
سعيد بن يحيى اللخمي : ٥/ ٥٥١، ٥٥٢
سعيد بن يحيى بن سعيد : ٦/ ٢٤١
سفيان بن حسين : ٥/ ١٧٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سفيان بن سعيد الثوري : ٢/ ٤٠، ٨٨، ١٣٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٥٣، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣/ ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤/ ٧، ١٣، ١٥٩، ٢٢٧، ٢٤٣، ٣٠٢، ٤٠١، ٥٢١، ٥٤١، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥/ ٣٠٤، ٣١٩، ٣٧٠، ٤٠٧، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٤، ٦/ ١٤، ١٥، ٥٤، ٦٦، ٦٧، ١٥٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٧٧

سفيان بن عيينة : ٢/ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٨٠، ١٨١، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٦٨، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤/ ١٣، ١١٩، ٥/ ١٤٢، ١٩٠، ٣٨٠، ٣٨٦، ٦/ ١٠، ١٤، ٤٥، ١٣٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٩٤

سفيان بن وكيع : ٥/ ٢٩

سلام بن أبي سلام : ٢/ ١٤٩، ١٥٠

سلام بن سليم : ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨، ٦/ ٢٦٤

سلام بن سليم الكوفي أبو الأحوص : ٢/ ٣٣٣، ٣/ ١٧٦، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤/ ١٤، ٤٠٠

سلم بن قتيبة : ٣/ ١٣٢

سلمان بن حيان : ٤/ ١٧٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سلمة الجرمي : ٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
سلمة بن الأزرق : ٥/ ٥٣
سلمة بن الفضل : ١/ ٥٩، ٢/ ١٩٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤/ ٤٥١، ٤٧٨
سلمة بن المحبق : ٥/ ٤٩٠
سلمة بن حفص : ١/ ١٥٧
سلمة بن رجاء : ٤/ ٤٣٥
سلمة بن علي : ٣/ ١٨٨
سلمة بن كهيل : ٢/ ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣/ ٣٣٩ ، ٤/ ٣٨٢ ، ٤١٠ ، ٥/ ٣٧٨ ، ٦/ ٢٣٢
سلمة بن نبيط : ٢/ ٣٠٤
سلمة بن وهرام : ٢/ ٤٣ ، ٤٠٣ ، ٥/ ٤٣٣
سليم بن الأسود : ٦/ ١١١ ، ١١٣
سليم بن عامر : ٣/ ٢٧٥ ، ٥/ ١١٥ ، ١١٦ ، ٤٠٣
سليمان التيمي : ٣/ ٣٥٧، ٤/ ١٣٥
سليمان بن أبي داود : ٤/ ١١٩
سليمان بن أبي سليمان : ٥/ ٣٤٤
سليمان بن أبي عبد الله : ٦/ ٣١١
سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري : ١/ ٥٩، ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٦/ ٢٥٣
سليمان بن أيوب بن حذلم : ٤/ ٥٥٨ ، ٥٥٩
سليمان بن بريدة : ٣/ ٢٣ ، ٥/ ٥٥٤ ، ٥٥٦
سليمان بن بلال : ٣/ ٣٤٧ ، ٥/ ١٤٩ ، ٤٢٧ ، ٥٧١ ، ٦/ ١٥٢، ٢٢٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سليمان بن حرب : ٢/ ٩٠، ١٧٩
سليمان بن حيان الأزدي : ٣/ ٦٩ ، ١٧٥ ، ٤/ ٣٧٦
سليمان بن داود : ٢/ ٣٩٣
سليمان بن داود الخولاني : ٦/ ٢٥٣ ، ٢٥٤
سليمان بن داود الشاذكوني : ٢/ ٢٦٣ ، ٥/ ٤٢٣
سليمان بن داود العتكي : ٣/ ٧
سليمان بن داود المهري : ٢/ ٣٩٢
سليمان بن داود اليمامي : ٥/ ٥٢٥
سليمان بن زياد الحضرمي : ٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧
سليمان بن سحيم : ٢/ ٣٨٤ ، ٣٨٦، ٦/ ٥٨ ، ٥٩
سليمان بن سمرة بن جندب : ٣/ ٤٨٥، ٥/ ٣٤١
سليمان بن سنان المزني : ١/ ٣٧٤
سليمان بن شرحبيل : ١/ ٣٤٢
سليمان بن طرخان التيمي : ٢/ ٣٦٦ ، ٤/ ٦٠، ٢٥٢، ٥/ ٣٦ ، ٣٧
سليمان بن عامر الضبي : ٥/ ٤٤٠
سليمان بن عبد الرحمن : ٢/ ٢٥٧
سليمان بن عبد الرحمن التميمي الدمشقي : ١/ ٣٤٢، ٤/ ٤١٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥/ ٤١٢
سليمان بن عبد الله بن الزبرقان : ٤/ ١٥٥
سليمان بن عمر بن خالد الرقي : ٤/ ١٣١
سليمان بن عمرو أبو الهيثم : ٥/ ٢٦٥
سليمان بن عمرو بن عبيد أبو الهيثم العتواري : ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، ٣/ ١٨٣، ١٨٤، ٣/ ٤٣١
سليمان بن قرم بن معاذ : ٥/ ٣٢٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سليمان بن قيس اليشكري : ٢/ ٩١ ، ٩٢ ، ٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧
سليمان بن كثير : ٢/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٣
سليمان بن كعب بن عجرة : ٦/ ١٥٩ ، ١٦٠
سليمان بن كنانة : ٦/ ٣٠٩ ، ٣١٠
سليمان بن كيسان : ٤/ ٢٠١ ، ٦/ ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣
سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة : ٦/ ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠
سليمان بن مهران الأعمش : ٢/ ٢١٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٩٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣/ ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٢٣ ، ٣٣٠ ، ٤/ ٤٧ ، ٣٦٨ ، ٤١١ ، ٤٥٣ ، ٥١٨ ، ٥/ ٥٤٣ ، ٦/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣٠٧
سليمان بن موسى الأسدي : ٣/ ٣٧٧
سليمان بن يسار : ٢/ ٢٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٦/ ٣٢ ، ٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٧١
سماك بن الفضل : ٤/ ٤٠٧
سماك بن حرب : ١/ ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٥/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٦/ ٢٨
سمرة بن جندب : ٣/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٤٨٨ ، ٤/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
سمي مولى أبي بكر عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام : ٢/ ٣٦٥ ، ٤/ ١٠٤ ، ٥/ ١٧٩
سنان بن ربيعة : ٢/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩
سنان بن سلمة بن المحبق : ٥/ ٤٩٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سنيد بن داود : ٤/ ٣٦٧ ، ٣٦٨
سهل بن أبي حتمة : ٥/ ٢٩١
سهل بن تمام بن بزيع : ٣/ ٧٤
سهل بن حماد : ٢/ ٢٤٠
سهل بن معاذ : ٣/ ٤٤٩
سهل بن معاذ بن أنس : ٤/ ٤٨١ ، ٤٩٣
سهيل بن أبي إسحاق : ٤/ ٣٠٨
سهيل بن أبي صالح : ٢/ ١٦٢ ، ٢٩٧ ، ٤/ ٣٠٣ ، ٦/ ١٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢
سويد بن حجير : ٦/ ١٧٦
سويد بن حجير الباهلي : ١/ ٢٦٤
سويد بن سعيد الحدثاني : ٢/ ٣٣٣ ، ٣/ ٢٧ ، ٤٨٦ ، ٤/ ١٩٥ ، ٥/ ٣٤٠ ، ٣٦١ ، ٦/ ٢٣ ، ٢٢٧
سويد بن عبد العزيز : ٤/ ١٢٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٦٠
سويد بن عمرو : ٣/ ٢٢١
سيار الوراق : ٢/ ٩١
سيار بن منظور : ٥/ ٣٢٥ ، ٣٢٦
سيف الشامي : ١/ ٣٧٤
سيف بن عمر الغزي : ٢/ ١٩٣

- ش -

شبابة بن سوار : ٣/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٤٨٤ ، ٤/ ٢٦
شبيب أبو روح : ١/ ٤٣٢
شجاع بن الوليد : ٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣/ ٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

شجاع بن الوليد بن قيس : ٢/ ١٦٦
شداد أبي عمار : ٤/ ٤٨١ ، ٥٥٩
شراحيل بن آده : ٤/ ٥٥٨ ، ٥٥٩
شرحبيل : ١/ ٤٢٨
شرحبيل بن مدرك : ٢/ ٢٩٢ ، ٣/ ٤٧٠
شريح بن مسلمة : ٦/ ٢٩١
شريح بن هانىء : ٢/ ٣١ ، ٣٢
شريك بن أبي نمر : ٣/ ٧٧ ، ٤/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٥/ ٢٩٧
شريك بن عبد الله القاضي : ١/ ٨٢ ، ٢/ ٣١ ، ٣٢ ، ٧٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٢٨ ، ٢٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ت ، ٣١٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣/ ٧٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤/ ١٩٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٦٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ، ٥/ ١١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٤٢١ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٦/ ١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٩٠ ، ٣١٤
شعبة بن الحجاج : ٢/ ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٥٧ ، ٢٢٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٤ ، ٣/ ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٣٤٥، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤/ ١٣، ١٥٩،
١٦٦، ١٦٧، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٢،
٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٠١،
٤١٠، ٤٦١، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢،
٥/ ١٣٩، ١٦٦، ١٩٢، ٣٠٤، ٣٣٨،
٤٥٦، ٥٣٦، ٥٥٣، ٥٥٧، ٦/ ١٤،
١١٠، ١٦٢

شعبة بن دينار مولى ابن عباس : ٢/ ٣١٦
شعثاء بنت عبد الله : ٤/ ٤٣٥، ٤٨٧
شعيب بن أبي حمزة الأموي : ١/ ٢٢٣، ٣/ ٣٧٨، ٦/ ١٥٦
شعيب بن إسحاق : ٤/ ١٥٩
شعيب بن أيوب : ٦/ ٤٦، ٤٧
شعيب بن جمرة : ٤/ ٣٩٤
شعيب بن حرب : ٢/ ١٧٤، ٥/ ٥١٠
شعيب بن زريق : ٤/ ١٤٤، ١٤٦
شعيب بن محمد بن عمرو : ٢/ ١٨٤، ١٨٥، ٤/ ٤٠٨ ت، ٦/ ٢٥،
١٨٦، ٢٠١
شعيب صاحب الطيالسة : ٤/ ٣٥٣
شقيق أبو الليث : ٣/ ٣٩٧
شقيق بن أبي عبد الله الحضرمي : ٥/ ٩٩
شقيق بن سلمة : ٢/ ٢٦، ٧٢، ٧٣، ٤/ ٤١٠
شهاب بن خراش : ٤/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦
شهاب بن عباد العبدي : ٥/ ١٧٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

شهر بن حوشب : ١/ ٤٦٧ ، ٢/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٣/ ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٥٢ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤/ ٤٩٧ ، ٥/ ١٣٠ ، ٣٦٠
شيبان بن عبد الرحمن : ٣/ ٢٣ ، ٤/ ٥٥٤
شيبان بن فروح : ٤/ ٤٤١
شيبان بن محمد البصري : ٥/ ٥٢٤
شيبة بن النعمان بن شروس : ٥/ ٤٣٥
شيبة بن كثير : ٥/ ٤٣٤

- ص -

صالح بن أبي الأخضر : ٣/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٤/ ١١٩
صالح بن الضريس : ١/ ٤١٥ ت
صالح بن حسان الأنصاري : ٤/ ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦
صالح بن خيوان : ١/ ٣٧٤
صالح بن رستم الخزاز : ٥/ ١٢
صالح بن سويد : ٥/ ٢٩٨
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث : ٦/ ٤٥
صالح بن عبد الله : ٦/ ١٣
صالح بن قطن البخاري : ٤/ ٣٦١
صالح بن كيسان : ٢/ ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣/ ٣٦٣
صالح بن موسى : ٥/ ٢٧١
صالح بن نبهان مولى التوأمة : ١/ ٥٩ ، ٥/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٦/ ٣١٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الصباح أبو عبد الله : ٥/ ٦٠
الصباح بن سهل : ٣/ ٣٣٦
صبيح بن محرز : ٣/ ٤٥٦ ، ٤٥٧
صخر بن إسحاق : ٥/ ٢٧٧
صخر بن جويرية : ٢/ ٣٦٣
صدقة بن أبي سهل الهنائي : ٤/ ٤٩٢
صدقة بن سعيد الحنفي : ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣
صدقة بن موسى الدقيقي : ١/ ٥٩ ، ٥/ ٣٣٣
صدقة بن يزيد : ٦/ ٣٠٨
صرد بن أبي المنازل : ٥/ ٢٧٢ ، ٢٧٣
صفوان بن سليم : ٤/ ٢٧١
صفوان بن عمرو السكسكي : ٥/ ٣٨
صفوان بن هبيرة : ٥/ ٢٨ ، ٢٩
صفوان بن يعلى : ٦/ ١٢٤ ، ١٢٥
صفية بنت أبي بحرة : ٣/ ١١٢
صفية بنت أبي عبيد الثقفية : ١/ ٣٤١
صفية بنت الحارث : ٣/ ٢٣٦ ، ٢٣٧
صفية بنت شيبة : ٦/ ٢٦٢
الصقر بن عبد الرحمن : ٢/ ٩٧ ، ٩٨
الصلت بن بهرام : ٤/ ٣٣٢
الصلت بن دينار : ٢/ ٩٤
صمامة بن الطرماح : ٦/ ٢٨٠
صهيب المدني مولى العتواريين : ٥/ ٢٥٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

- ض -

ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل : ٣/ ١٢

ضبارة بن عبد الملك بن أبي السليك : ٤/ ٥٥٣ ، ٥٥٤

ضبيبة بن الطرماح : ٦/ ٢٨٠

الضحاك بن حمرة الأملوكي : ٤/ ٨٥

الضحاك بن عثمان : ٤/ ٣٨٢، ٦/ ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤

الضحاك بن قيس : ٦/ ١٠٤

الضحاك بن مخلد : ٤/ ١٥٨ ، ٥/ ٤٣٧ ، ٦/ ٢٣٨ ، ٢٩٩

الضحاك بن مزاحم : ٢/ ٤٤ ، ٢٧٣

ضرار بن مرة : ٣/ ٢٧٤

ضريب بن نقير : ٥/ ٤٩٧

ضمرة بن حبيب : ١/ ٣٤٢

- ط -

طارق بن مطرف بن طارق : ٦/ ٢٧٩

طالب بن حبيب : ٣/ ٣٤٠

طاوس بن كيسان : ٢/ ٤٣، ١٧٦ ، ٤/ ٢١٧، ٢١٩، ٥/ ٤٥٩، ٤٦٠ ، ٦/ ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٤٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٥٧ ، ٣٨٤

طرفة الحضرمي : ٣/ ٣٥٠

الطرماح : ٦/ ٢٨٠

طريف بن سفيان : ٢/ ١٣٤

طريف بن سلمان أبو عاتكة : ٥/ ٤٦٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي : ٣/ ١٣٢، ١٣٣، ٣٢٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤/ ٢٥، ٢٦
طلحة أم غراب : ٣/ ٢٠٢
طلحة بن أبي قتان : ٢/ ٢٣
طلحة بن عبيد الله بن كريز : ١/ ٣٣٣، ٣/ ٧، ٥/ ٧٧، ٧٨، ٦/ ١٦٦
طلحة بن عمرو : ٣/ ٤٥٥
طلحة بن محمد بن جعفر : ٢/ ٣٠١
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب : ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤
طلحة بن نافع : ٢/ ١٧٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤
طلحة بن يحيى : ٢/ ١٩٢، ١٩٣، ٤/ ٣٢٦، ٦/ ٥٣
طلق بن حبيب العنزي : ١/ ٣٤٠، ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٤١٤

- ع -

عائش بن أنس : ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦
عائشة بنت سعد : ٤/ ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٦/ ٧٨
عابس بن ربيعة : ٥/ ٢٢٣
عاصم العنزي : ٣/ ٣٠٩، ٣١٠
عاصم بن أبي النجود : ١/ ٣٣٨، ٢/ ٧٢، ١٣٠، ٥/ ٤٣٩
عاصم بن بهدلة : ٢/ ٢٦، ٣/ ٤٧٢
عاصم بن رجاء بن حيوة : ٤/ ٤٢٠، ٤٢١
عاصم بن سليمان الأحول : ٢/ ٧٨، ٣/ ١٨١، ٣٣٦، ٤/ ٢٤٠، ٥٤٥، ٥/ ٥٢٦
عاصم بن شميخ الغيلاني : ١/ ٣٧٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عاصم بن ضمرة : ١/ ٢٥٩، ٤/ ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥/ ١٩٨
عاصم بن عبد العزيز الأشجعي : ٢/ ٣٣٥
عاصم بن عبيد الله بن عاصم : ٣/ ٤٥٤، ٤/ ٥٢٠، ٥/ ١٣٢، ١٣٣، ٢١٢، ٢١٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٦/ ١٣، ١٤
عاصم بن علي ٢/ ١٦٠، ٣/ ٧، ٤٨٣
عاصم بن عمر بن حفص : ٦/ ١٣، ١٤
عاصم بن عمر بن قتادة : ١/ ٣٣٤
عاصم بن عمرو : ١/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢/ ٣٤٩، ٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠
عاصم بن كليب : ٤/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٣/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩
عاصم بن لقيط بن صبرة : ١/ ٢٦١
عاصم بن هلال البارقي : ٣/ ١٦٦، ١٦٧
عامر بن السمط : ٢/ ٢٩٩، ٣٠١
عامر بن جشيب : ٥/ ١٨٥
عامر بن ربيعة : ٥/ ٤٥٦
عامر بن سعد بن أبي وقاص : ٤/ ١٨٤
عامر بن شراحيل الشعبي : ١/ ٢٧٨، ٣٣٢، ٤٣٥، ٢/ ١٧٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٥٢، ٣٨١، ٤٠٤، ٣/ ٤٧٣، ٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٣٣٥، ٤٣٨، ٥/ ١٦٤، ٣٠٤، ٣٣٢، ٦/ ١٤٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عامر بن شقيق : ٢/ ١٦٦ ، ١٦٧
عباد بن أبي سعيد المقبري : ١/ ٢٦١
عباد بن أبي علي : ١/ ٤٣٨
عباد بن حبيش : ١/ ٤٧٨
عباد بن زاهر : ٥/ ١٧٥
عباد بن صهيب : ٣/ ١٠٦
عباد بن عاصم : ٣/ ٣٠٩ ، ٣١٠
عباد بن عباد المهلبي : ٦/ ٩٧ ، ١٣٤ ، ٣٣٦
عباد بن عبد الصمد : ٤/ ٤٨٩ ، ٤٨٩ ت
عباد بن عبد الله : ٥/ ٤٧٨ ، ٤٧٩
عباد بن كثير : ٥/ ٤١٥
عباد بن منصور : ٢/ ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٤/ ٢٤١ ، ٥/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩
عباد بن يعقوب الرواجني : ٥/ ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧
عبادة بن نسي : ٢/ ٢٣٩ ، ٤/ ٤٧٣ ، ٥/ ١١٤ ، ٢٥٤
العباس بن الفضل : ٦/ ١٣٢
عباس بن سهل بن سعد : ٢/ ١١٧ ، ١١٩
العباس بن عبد الرحمن المدني : ٢/ ٢٣٨
العباس بن عبد الرحمن المكي : ٣/ ٩٤
العباس بن عبد الرحمن بن مينا : ١/ ٤٣٩
عباس بن عبيد الله بن عباس : ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦
عبد الأعلى بن أبي المساور : ٢/ ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧
عبد الأعلى بن حماد : ٦/ ٢٨٧
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي : ٦/ ٢٦

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري : ٤/ ٣٧٥
عبد الجبار بن سعيد : ١/ ٤٣٥
عبد الجبار بن وائل : ٢/ ١٦٣، ٣/ ١٤٨، ٢٨٢، ٣٩٨، ٤٥٣
عبد الحكم بن ذكوان : ١/ ٤٣٤
عبد الحكم بن عبد الله القسملي : ٣/ ٧٠
عبد الحكيم بن سفيان : ٥/ ٩
عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة : ٢/ ١١٩، ١٢٠
عبد الحميد بن أبي العشرين : ٢/ ٢٥٥، ٤٠٩، ٤١٠
عبد الحميد بن جبير : ٦/ ٢٦٢
عبد الحميد بن جعفر : ١/ ٤٧٢
عبد الحميد بن حبيب : ٢/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
عبد الحميد بن عبد الرحمن : ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤
عبد الرحمن بن إبراهيم : ٤/ ٥٣٣
عبد الرحمن بن أبزى : ٢/ ٤٠٤، ٣/ ٣٩٤، ٤/ ٤٣٩، ٤٦٠
عبد الرحمن بن أبي أمية : ٢/ ٢٤٥
عبد الرحمن بن أبي الرجال : ٣/ ١٨٢، ٣٤٧، ٣٤٨
عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٦/ ١٨٦
عبد الرحمن بن أبي الموال : ٣/ ٤٦١
عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله
ابن أبي مليكة : ٤/ ٤٩٦
عبد الرحمن بن أبي بكرة : ٦/ ١٢٢
عبد الرحمن بن أبي حاتم : ٦/ ١٨٣
عبد الرحمن بن أبي ذؤيب : ٤/ ٢٥٩

عبد الرحمن بن أبي سفيان الجمحي : ٥/ ٢٨١
عبد الرحمن بن أبي عمرة : ٥/ ١٤٢
عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي : ١/ ٣٧٥
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٢/ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣/ ١١٩ ، ١٣٧ ، ٤/ ١٥٩ ، ٣٧٣ ، ٥/ ٣٢٩ ، ٦/ ٧٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢
عبد الرحمن بن أبي نعم : ٢/ ٢٠٨ ، ٢٠٩
عبد الرحمن بن أذينة العبدي : ٤/ ٢٣٨
عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي : ٣/ ١٦٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٥/ ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٦٤
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي : ٥/ ١٢١
عبد الرحمن بن الأسود : ٤/ ١٦٩
عبد الرحمن بن الأعرج : ٢/ ٢٤٧ ، ٢٥٠
عبد الرحمن بن البيلماني : ٦/ ٢٩٦
عبد الرحمن بن الحارث بن عباس : ٥/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٦/ ١٨٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
عبد الرحمن بن القاسم : ٢/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣/ ٤٠٩ ، ٥/ ٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٥٦٣ ، ٦/ ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥
عبد الرحمن بن القاسم المصري : ٤/ ١٢٢
عبد الرحمن بن القطامي : ٦/ ١٧
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد : ٥/ ٤٦٧
عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت : ٣/ ٤٠٢ ، ٤٠٣

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : ٢/ ١٠٠ ، ٣/ ٤٨٤
عبد الرحمن بن جابر : ٣/ ٣٤١ ، ٣٤٢
عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة : ٤/ ١٧٩
عبد الرحمن بن حجيرة : ١/ ٤٣٥
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي : ٢/ ١٢١ ، ٦/ ١٤٨
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : ٣/ ٣٢ ، ٣٣
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر : ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٣
عبد الرحمن بن رافع التنوخي : ٣/ ٢٢٤
عبد الرحمن بن رمل أبو عثمان النهدي : ١/ ٤٥٩
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي : ١/ ١٣٣ ، ٢/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٤/ ٤٧٣ ، ٥٤٧ ، ٦/ ١٤٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٢/ ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٥/ ٢٣٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٦/ ١٧٣
عبد الرحمن بن زيد بن أنعم : ٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٠
عبد الرحمن بن سابط : ٤/ ١٤٤ ، ٦/ ١٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد : ٣/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٤/ ١٤٤ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦
عبد الرحمن بن سليم : ٦/ ٣٢١
عبد الرحمن بن سوار الهذلي : ٢/ ٢٥٧
عبد الرحمن بن شميط : ٥/ ٣٠٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الرحمن بن صالح الأزدي : ٢/ ٢٧٢
عبد الرحمن بن صفوان : ٦/ ٢٠٠
عبد الرحمن بن طارق بن علقمة : ٦/ ١٧٤ ، ١٧٥
عبد الرحمن بن طرفة بن عجرفة : ١/ ٣٧٥
عبد الرحمن بن عائد : ٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٧
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٣/ ٣٥٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ٣/ ٢٣٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان : ٢/ ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري : ٤/ ٤٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي : ٣/ ١٦٣ ، ٤/ ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١١٤
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس : ٢/ ٢٠٦
عبد الرحمن بن عثمان : ٦/ ١٢٢
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي : ٤/ ٤٣٣
عبد الرحمن بن عمار بن سعد : ٤/ ٨٠ ، ٨١
عبد الرحمن بن عمر بن بوذية : ٦/ ٢٧٤
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ٢/ ٢٤، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ١٢٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٣/ ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤/ ١١٩، ٣٩٤، ٥٣٣، ٥٦٠، ٥/ ١٧٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٤١
عبد الرحمن بن غنم : ٢/ ٢٣٩، ٤/ ٤٩٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الرحمن بن قيس الكوفي : ٦/ ٥٤ ، ٥٥
عبد الرحمن بن محمد المحاربي : ٢/ ٣٤ ، ٣٥
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله : ٤/ ١٨٩
عبد الرحمن بن محيريز : ٢/ ٩٥
عبد الرحمن بن مسافر : ٤/ ١٩٣
عبد الرحمن بن مسعود بن نيار : ٥/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠
عبد الرحمن بن مسلمة : ٥/ ٥٠٦ ، ٥٠٧
عبد الرحمن بن معاوية المدني : ٤/ ١٤٧ ، ١٤٨
عبد الرحمن بن مغراء : ٢/ ٢٥٣
عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي : ٤/ ٥٤٣ ، ٥٤٤، ٥/ ٥٢٦
عبد الرحمن بن مهدي : ٢/ ٢١٣، ٤/ ٤١٠، ٤٦٠، ٥٥١
عبد الرحمن بن ميسرة : ١/ ٣٣٤
عبد الرحمن بن ميسرة أبو سلمة : ١/ ٣٧٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : ٢/ ٤٠٦
عبد الرحمن بن هلال العبسي : ٥/ ٢٧٦
عبد الرحمن بن واقد : ٤/ ٣٦٢
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم : ١/ ٣٤٦
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ١/ ٣٤٦، ٤/ ٢٥٨، ٥/ ١٤٦
عبد الرحيم بن زيد العمي : ٢/ ١٨٩، ٦/ ٣١٥
عبد الرحيم بن سليمان : ٢/ ٣٤، ٣/ ٤٦٢، ٥/ ٢٧٦، ٥٢٦
عبد الرحيم بن واقد : ٥/ ١٠
عبد الرزاق بن عمر : ٤/ ١١٩
عبد الرزاق بن همام : ١/ ٨١، ٢/ ٢٨، ١٩٩ ت، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٤٢، ٤/ ٣٧٥، ٥/ ١٧، ٦/ ١٠١، ٢٧٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد السلام بن أبي حازم البصري : ٣/ ٢٩٩
عبد السلام بن حرب : ٣/ ١٥٣، ٥/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٥٦٣، ٦/ ٧٥
عبد السلام بن سليمان الأزدي : ١/ ٢٤٥، ٤٣٠
عبد الصمد بن الفضل : ٤/ ١١١
عبد الصمد بن حبيب الأزدي : ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٥/ ٤٩٠، ٤٩١
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري : ٢/ ٢٣٣، ٣٧٥
عبد العزيز بن أبان : ٦/ ٩
عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي : ١/ ٣٧٦
عبد العزيز بن أبي رزمة : ٢/ ١٤٧، ١٤٨
عبد العزيز بن أبي رواد : ١/ ١٥٥، ١٥٧، ٢/ ٣٢٨، ٥/ ٢٢٦
عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون : ٤/ ١٣٥
عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي : ٥/ ٧٧
عبد العزيز بن المختار : ٢/ ٣٨
عبد العزيز بن المغيرة : ٢/ ٤٩، ٥٠
عبد العزيز بن جريج : ٣/ ٤٤٠
عبد العزيز بن رفيع : ٢/ ٣٨٠
عبد العزيز بن صهيب : ٢/ ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤/ ٥٤٧
عبد العزيز بن عبد الصمد : ٤/ ٢٤٣
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون : ١/ ٥٠، ٥١
عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب : ٣/ ٣١١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد : ٦/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة : ٣/ ١١٦
عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي : ٣/ ٣١١
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ٤/ ٥١١
عبد العزيز بن عمران الزهري المدني : ٤/ ١٧٩
عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ٣/ ٤٥٢ ، ٥/ ١٤٢ ، ٦/ ١٥٦، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤، ٢٨٨
عبد العزيز بن مسلم القسملي : ٥/ ٤٤٦
عبد العزيز بن مليل : ٢/ ٢٤٥
عبد العزيز بن يحيى : ٢/ ٣٧٩
عبد العظيم بن حبيب : ٥/ ٢٢٥
عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير : ٤/ ٩٢
عبد الغفار بن ميسرة : ٣/ ١٥٦
عبد القدوس بن الحجاج : ٥/ ٤٣٧
عبد القدوس بن حبيب : ٣/ ٩٩
عبد الكبير بن دينار : ٤/ ٣١٩
عبد الكريم الجزري : ٣/ ٣٧٣
عبد الكريم بن أبي المخارق : ١/ ٢٤٤، ٢/ ٢٨ ، ٢٩ ، ٣/ ٤٩، ٢٣٨
عبد الكريم بن أمية : ٢/ ٣٤٥ ، ٣٤٦
عبد الكريم بن رشيد : ٣/ ٣٧٣
عبد الكريم بن روح : ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥
عبد الكريم بن مالك الجزري : ٤/ ٢٦٦
عبد الله الصنابحي : ٣/ ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الله بن أبي الهذيل : ٥/ ٣١٨
عبد الله بن أبي بصير العدوي : ١/ ٣٧٦
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ٣/ ١٠٩ ، ١١٠ ، ٦/ ٦٦
عبد الله بن أبي جعفر : ٤/ ٢٣٢
عبد الله بن أبي حبيبة المدني : ١/ ٢٨٠
عبد الله بن أبي رومان المعافري : ٤/ ٤٥٨ ، ٤٥٩
عبد الله بن أبي سفيان : ٦/ ٣٠٩ ، ٣١٠
عبد الله بن أبي سلمة : ٦/ ٩
عبد الله بن أبي قتادة : ٢/ ٢٤ ، ٦/ ١٥٣
عبد الله بن أبي مرة الزوفي : ٤/ ٤٣٧
عبد الله بن أبي مليكة : ٤/ ٥٠١ ، ٥/ ٢١٧ ، ٢٤٢ ، ٤٥٣
عبد الله بن أبي نجيح : ٢/ ٢٧٧ ، ٤/ ٢٩١ ، ٦/ ١٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١
عبد الله بن أحمد الدورقي : ٥/ ٤١١
عبد الله بن إدريس الأودي : ٢/ ٩٧ ، ١٩٩ت ، ٤/ ١٤ ، ٥/ ٣٥٤
عبد الله بن إنسان الطائفي : ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤
عبد الله بن أوس : ١/ ٢٨١
عبد الله بن الحارث الأزدي : ٦/ ٧٢
عبد الله بن الحارث الباهلي أبو مجيبة : ٥/ ٥٠٠ ، ٥٠١
عبد الله بن الحارث البصري : ٣/ ٧٥ ، ٧٦
عبد الله بن الحارث المخزومي : ٢/ ٦٦ ، ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : ٣/ ٨ ، ٥/ ٩٩

عبد الله بن الحكم : ١/ ٢٦٥
عبد الله بن الزبير : ٦/ ٣٠
عبد الله بن الزبير الحميدي : ١/ ٤٣٦
عبد الله بن السائب : ٤/ ٦١، ٥٠٠
عبد الله بن الصباح العطار : ٢/ ٢٥٨
عبد الله بن العلاء : ٤/ ٢٥٨، ٥/ ٤١٠، ٤١١
عبد الله بن الفضل الهاشمي : ٣/ ١٣٢
عبد الله بن القاسم البصري : ٦/ ٩١، ٩٢
عبد الله بن المؤمل : ٦/ ٢٩٩
عبد الله بن المبارك : ٢/ ٥٠، ٨٢، ٩٣، ١١٠، ١٩٢، ٢١٣، ٢١٥، ٣/ ١٨٧، ٢١٠، ٤/ ١٥٩، ١٧٧، ٢٣٥، ٣٢٣، ٥/ ٣٨٨، ٥٦٠، ٥٧٠، ٥٧١، ٦/ ٢٣٨، ٢٦٤، ٢٧٤
عبد الله بن النفيلي : ٣/ ٤٨٣
عبد الله بن بديل بن ورقاء : ١/ ٣٤٧، ٥/ ٥٦٩، ٥٦٥
عبد الله بن بريدة بن الحصيب : ١/ ٢٠٦، ٢/ ١٩٣، ٣/ ٢٣، ٣٢٠، ٤/ ٤٩٤، ٥٦٠
عبد الله بن جبر : ٢/ ١٥٧
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٤/ ٤٧٠
عبد الله بن جعفر بن نجيح : ٦/ ٣٢١
عبد الله بن حسان العنبري : ١/ ٣٤٥
عبد الله بن دينار : ١/ ١٣٣، ٢/ ١٩١، ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٥/ ٦٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الله بن ذكوان : ٢/ ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ٦/ ٢٦٩، ٢٧٠
عبد الله بن راشد الزوفي : ٤/ ٤٣٧
عبد الله بن رباح الأنصاري : ٣/ ٤٢ ، ٤/ ٥٧
عبد الله بن ربيعة : ١/ ٤٧٩
عبد الله بن رجاء : ٤/ ٤٧
عبد الله بن رجاء الغداني : ١/ ٣٤٥
عبد الله بن رشيد : ٢/ ٣ ، ٣١، ٣٢٨
عبد الله بن زغب الإيادي : ١/ ٣٤٢
عبد الله بن زياد : ٥/ ٢١٣ ، ٣١٥
عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة : ١/ ٣٧٧، ٤/ ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢
عبد الله بن زيد بن أسلم : ٥/ ٣٢٣ ، ٤٦٤
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : ٢/ ١٦٢، ٢٣٠
عبد الله بن سالم : ٢/ ٣٠١
عبد الله بن سراقة الأزدي : ١/ ٣٧٦
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : ٣/ ٣٠٤، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤/ ١١٨، ١٢٧
عبد الله بن سعيد بن جبير : ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦
عبد الله بن سلمة : ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٤ ت، ٢٩٥، ٢٩٦
عبد الله بن سليمان بن الأشعث : ٢/ ١٩٢، ٣٠٥ ، ٣/ ١٥٦، ٦/ ٢١
عبد الله بن سوار العنبري : ١/ ٣٤٥
عبد الله بن سيدان : ٥/ ٤٢
عبد الله بن شبيب العبسي : ٤/ ١٨٨
عبد الله بن شداد : ٢/ ٣٥٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الله بن شداد بن الهاد : ٤/ ٤٤
عبد الله بن صالح كاتب الليث : ٣/ ٢٠١، ٢٢٨، ٣٦٣، ٤/ ٣٦٢، ٥/ ٢٢٩
عبد الله بن ضمرة السلولي : ١/ ٣٧٦
عبد الله بن عامر الثعلبي : ٦/ ٢٧
عبد الله بن عامر بن ربيعة : ٥/ ٤٥٦، ٦/ ١٣ ، ١٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى : ٢/ ٤٠١، ٣/ ٣٩٢ ، ٣٩٣
عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث : ٤/ ١٤٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت : ١/ ٢٠٧، ٣/ ٤٠٢ ، ٤٠٣
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي : ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٩٥، ٦/ ٢٤٩
عبد الله بن عبد الله بن أنيس : ٤/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم : ٢/ ٢٦٠ ، ٢٦١
عبد الله بن عبيد الديلي : ١/ ٢٠٦
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : ١/ ٥٠ ، ٢/ ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ٤/ ٥٣٧، ٦/ ٢١٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧ ، ٢٧٨
عبد الله بن عبيد المؤذن : ٣/ ٣٥٥
عبد الله بن عبيدة : ٦/ ٣٨
عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان : ١/ ٢٠٥، ٣/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨
عبد الله بن عتبة بن مسعود : ٢/ ٣٩٨، ٣/ ٣٧٠، ٣٧١، ٤/ ٤٤
عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٦/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٩٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الله بن عرادة الشيباني : ٢/ ١٩٠
عبد الله بن عصم : ٢/ ٧٤
عبد الله بن عقيل بن أبي طالب : ٢/ ١٨١
عبد الله بن علي بن الحسين : ٤/ ٤٦٧ ، ٤٦٩
عبد الله بن عمر العمري : ٢/ ١٧٠ ، ١٧١ ، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٤/ ١١٧، ١٢٢، ٤٣٢، ٥/ ٥٦، ٥٧، ٢٩٢، ٥٦٥، ٥٧٠، ٦/ ١٤، ٥٢، ٩٧، ١٥٧، ٢٧٧
عبد الله بن عمرو : ٤/ ١٢٧
عبد الله بن عمرو الرقي : ٣/ ٨٢
عبد الله بن عمرو العجلاني : ٢/ ٤٦ ، ٤٧
عبد الله بن عمرو بن الحارث : ٣/ ٣٧٨
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : ٦/ ٣٢٢
عبد الله بن عمرو بن غيلان : ٢/ ١٤٩
عبد الله بن عون : ٤/ ١٥٠، ٥/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٥٢٣
عبد الله بن عون الهلالي : ٦/ ٩٧
عبد الله بن عيسى : ٢/ ١٥٧
عبد الله بن عيسى الخزار : ٥/ ٣٣٤
عبد الله بن غابر الألهاني : ١/ ٣٧٧
عبد الله بن كنانة بن عباس السلمي : ٦/ ٢٢٢ ، ٢٢٥
عبد الله بن كيسان : ٤/ ٤٣
عبد الله بن لهيعة : ١/ ٢٧، ٥٩، ٤٣٧، ٤٦٧، ٢/ ٥٩، ٦٠،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٩، ١١٠،
١١١، ١١٢، ١١٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٣،
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٦٦، ٣٠٥،
٣١١، ٣/١٨، ٥٧، ١٠٣، ١٥٨، ٤١٢،
٤١٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤/١٠٢، ١٦١،
٢٣٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٧١، ٤٧٥،
٤٧٣، ٤٧٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩،
٥١٠، ٥/٩، ١٠، ١٥٩، ١٦٠، ٢٢٩،
٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٧٦، ٤٩٣،
٤٩٤، ٦/٢٥، ٢٦، ٩٢

عبد الله بن مالك الغافقي : ٢/ ٣٠٥، ٦/ ٢٣١

عبد الله بن محرر : ٣/ ٩٨، ٩٩، ٥/ ١٧٩، ١٨٣، ٤٧٧

عبد الله بن محمد العدوي : ٤/ ٩١، ٩٤

عبد الله بن محمد المنكدري : ٢/ ١١٨

عبد الله بن محمد النفيلي : ٥/ ٥٦٣

عبد الله بن محمد بن إسحاق : ٥/ ٥٤٠

عبد الله بن محمد بن الحسن بن أسيد : ٢/ ١٤٤

عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني : ٢/ ٣١٦

عبد الله بن محمد بن جعفر : ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨

عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم : ٦/ ١٥٧

عبد الله بن محمد بن سلم : ٤/ ٥٢٦

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد : ٣/ ١٥٤

عبد الله بن محمد بن عقيل : ١/ ٥٩، ٤٣٥، ٢/ ١٥٨، ١٥٩،

١٥٩ ت ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
٣١١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٦/ ٦٤
عبد الله بن محمد بن عمر العدوي : ١/ ٣٤٠ ، ٤٣١
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن
أبي طالب : ٤/ ١٨٣
عبد الله بن محمد بن يحيى : ١/ ٥١
عبد الله بن محيريز الجمحي : ١/ ٤٣٥ ، ٣/ ١١٦
عبد الله بن مسافر : ٤/ ٦٧
عبد الله بن مسعود : ٣/ ٤١٠ ، ٤١١
عبد الله بن مسلم بن هرم : ٢/ ١٩٨ ، ٦/ ١٩٩ ، ٢٠٠
عبد الله بن معانق الأشعري : ١/ ٣٧٧
عبد الله بن مكنف : ٦/ ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨
عبد الله بن منين : ١/ ٣٣٧ ، ٤/ ٤١٥ ، ٤٢٦
عبد الله بن نافع بن العمياء : ٢/ ٤٦ ، ٤٧ ، ٣/ ١٨ ، ٢٣٠ ، ٤/ ٣٥٥ ،
٣٥٤ ، ٤٦٠ ، ٦/ ٩٧
عبد الله بن نجي : ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣/ ٤٧٠
عبد الله بن نجيح : ٢/ ٣٠٤
عبد الله بن نمير : ٥/ ٥٤٤ ، ٦/ ٢٤٣
عبد الله بن هارون الفروي : ٥/ ٧٨ ، ٧٩ ، ٦/ ٢٧٩
عبد الله بن هارون بن أبي علقمة : ٣/ ١٤٩
عبد الله بن هبيرة : ٢/ ١٩٣ ، ٢/ ٨٢
عبد الله بن هلال الثقفي : ٥/ ٢٩٦
عبد الله بن واقد الحراني : ٤/ ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٦/ ٢١ ، ٢٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الله بن وهب : ١/ ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٣٥، ٢/ ١١١، ١٤٣، ٢٢٣، ٢٤٥، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٧، ٣/ ٣٩، ١٠٣، ٤١٩، ٤/ ٣٨ت، ٤٢٤، ٤٢٥، ٥١٠، ٥/ ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣١٩، ٤٩٤، ٥٣٨، ٦/ ٨٥

عبد الله بن يحيى التوأم : ٢/ ١٠١

عبد الله بن يزيد : ٤/ ٤١٣، ٤٢٤

عبد الله بن يزيد الحبلى : ٤/ ٥٤٧

عبد الله بن يزيد الخطمي : ٥/ ١٩٦

عبد الله بن يزيد رضيع عائشة : ١/ ٣٧٧

عبد الله بن يسار : ٢/ ٤٠٥

عبد الله بن يسار بن أبي نجيح : ٦/ ٢٣٨، ٣٠٧

عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير البهي : ٥/ ١٤٩، ١٧٦

عبد الله بن يوسف الثقفي : ٢/ ١٦٥، ٣/ ٥٧، ٥/ ٣٧٦، ٦/ ٢٦٢

عبد الله مولى أسماء : ٥/ ٥٤٣

عبد المؤمن بن خالد : ٢/ ١١٤

عبد المجيد بن أبي عبس : ٦/ ٣١٩، ٣٢٠

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد : ٢/ ٣٢٨، ٣/ ٧٩، ٨٠، ٤/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٤٦، ٥/ ٥٤٣، ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧

عبد الملك بن أبي السرح : ٢/ ٢٦٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الملك بن أبي المنهال : ٥/ ٥٣٦
عبد الملك بن أبي سليمان : ٢/ ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٩٢٢، ٢٣٠، ٤٦١، ٥/ ٥٤٣، ٦/ ١٢٠، ٢٠٦
عبد الملك بن أبي محذورة : ٣/ ١١٠، ١١١
عبد الملك بن الربيع بن سبرة : ١/ ٢١٠، ٢١١، ٣٧٨
عبد الملك بن المغيرة : ٦/ ٢٩٦
عبد الملك بن الوليد بن معدان : ٤/ ٣٦٣
عبد الملك بن شعيب : ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٥/ ٥٣٨
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ١/ ٤٣١، ٢/ ٢٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٢، ١٣٠، ١٩٩، ٢٨٨، ٣/ ٧٥، ٨٢، ٨٣، ١٦٨، ١٦٩، ٢٨٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٨٢، ٤/ ٧، ١٢، ١١٠، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٤٢٣، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٤، ٥/ ٢٠، ٢١، ٧٩، ٨٣، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٩٢، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٧٥، ٣٨٨، ٤٥٥، ٤٨٠، ٦/ ٢٣، ٤٤، ١٢٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٦٢، ٣٠٨
عبد الملك بن عبد الملك : ٤/ ٤٧٣
عبد الملك بن عمرو القيسي : ٤/ ٢٤٥
عبد الملك بن عمير : ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٤/ ٥٥٢، ٥/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبد الملك بن قدامة : ٥/ ١٣٤
عبد الملك بن مسلمة : ٢/ ٣٠٣
عبد الملك بن ميسرة : ٢/ ٣٨١
عبد الملك بن هارون بن عنترة : ٥/ ٤٤٨
عبد الملك عن العلاء بن كثير : ٢/ ٣٦٤
عبد المهيمن بن عباس بن سهل : ٢/ ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩
عبد الواحد بن زياد : ٥/ ٢٧٦
عبد الواحد بن زياد العبدي : ٤/ ١٤
عبد الواحد بن قيس : ٢/ ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١
عبد الواحد بن موسى الفلسطيني : ١/ ٤٣٥
عبد الواحد بن واصل : ٣/ ٢٠٤
عبد الوارث العتكي : ٤/ ٣٢٥
عبد الوارث بن سعيد العنبري : ٢/ ٢٣٣ ، ٥/ ١٣٩ ، ٤٥٨
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان : ٢/ ٣٧
عبد الوهاب الثقفي : ٤/ ٢٤١ ، ٥/ ٥٧١
عبد الوهاب بن بخت : ٦/ ١٥٦ ، ١٥٧
عبد الوهاب بن عبد الحكم : ٤/ ٣٧٩
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ٢/ ٤٩
عبد الوهاب بن عطاء : ٢/ ٣٤٦
عبد ربه بن أبي زيد : ٤/ ١٤١ ، ١٤٣
عبد ربه بن الحكم الثقفي : ٤/ ٤٠٢
عبد ربه بن بارق : ٥/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١
عبد ربه بن سعيد : ٤/ ٣٢٠ ، ٣٨٢

عبد ربه بن سيلان : ٤/ ٣٠٩
عبد ربه بن صالح الشامي : ٥/ ١٦٣
عبد ربه بن عبد الله الكناني : ٣/ ٩٨
عبد ربه بن نافع أبو شهاب : ٥/ ٢٥٣
عبد لعزيز بن أبي رواد : ٥/ ٣٨٣
عبدان بن يزيد الدقاق : ٤/ ٥٥٤
عبدة بن سليمان : ٢/ ١٠٩، ٥/ ٥٥
عبدة بن عبد الرحيم : ٤/ ٢٣٦
عبيد الله بن أبي جعفر : ٢/ ١١٢
عبيد الله بن أبي رافع : ٢/ ١٦٣، ٣/ ٤٦١، ٦/ ٢٢٦
عبيد الله بن أبي زياد : ٦/ ٢١٣، ٣٠٧
عبيد الله بن أبي يزيد : ٦/ ١٧٤، ١٧٥
عبيد الله بن العيزار : ٥/ ٣٢٧
عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة : ١/ ٢٠٥، ٦/ ٥٠، ٥١، ٥٢
عبيد الله بن النضر : ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦
عبيد الله بن جبر الغفاري : ١/ ٢٦١
عبيد الله بن خليفة الهمداني أبو الغريف : ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
عبيد الله بن زحر : ١/ ١٢٥، ٢/ ٣٣، ٣/ ١٨٧، ١٨٨، ٤/ ٣٣١
عبيد الله بن سعيد الثقفي : ٣/ ٢٤٠
عبيد الله بن شميط : ٥/ ٣٠٨
عبيد الله بن طلحة : ٣/ ٤٩٠
عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري : ٦/ ١٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب : ٣/ ٢٧٠
عبيد الله بن عبد الله : ٤/ ٢٨٤
عبيد الله بن عبد الله العتكي : ٤/ ٤٥٧ ، ٤٥٨
عبيد الله بن عبد الله المدني أبو مدلة : ٥/ ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٢/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤/ ١٨٩ ، ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٤
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ٤/ ٣٢٦
عبيد الله بن عبد الله بن عمر : ٦/ ٢١٠
عبيد الله بن عبد الله بن موهب : ٣/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي : ١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٢/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣
عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي : ٥/ ٣٣٦
عبيد الله بن عمر العمري : ١/ ٤٢٨ ، ٢/ ٢٩ ، ١١٢ ، ٣١٢ ، ٣٦٣ ، ٤/ ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٥٩ ، ٤٣٢ ، ٥/ ٥٥٥ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٦/ ٥١ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ٩٧ ت ، ٢٤٣
عبيد الله بن عمرو : ٢/ ١٥٩
عبيد الله بن عمرو بن غانم : ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣
عبيد الله بن عمير : ٢/ ١٩٠ ، ١٩٠ ، ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤
عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري : ٦/ ٢٩٨
عبيد الله بن عيسى : ٢/ ١٢٧
عبيد الله بن محمد بن عائشة : ١/ ٣٤٦
عبيد الله بن محمد بن عمر : ١/ ٤٣١

عبيد الله بن مسلم : ٥/ ٥١١
عبيد الله بن معية : ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠
عبيد الله بن موسى العبسي : ٤/ ٣٢٦، ٥/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٦/ ٢٧٣، ٢٧٤
عبيد الله بن نهيك : ٤/ ٥٠١
عبيد بن إسحاق : ٤/ ٤٦٦
عبيد بن السباق الثقفي : ١/ ٣٧٨
عبيد بن المغيرة بن أبي بردة : ١/ ٢٦١
عبيد بن ثمامة المرادي : ٢/ ٢٦٥ ، ٢٦٧
عبيد بن حنين : ٦/ ٢٧٠
عبيد بن دجي : ٢/ ٢٢ ، ٢٣
عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري : ١/ ٣٧٨
عبيد بن سلمان الكلبي : ٥/ ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢
عبيد بن سنوطا المدني : ١/ ٣٧٩
عبيد بن عبد الرحمن المزني : ١/ ٣٧٩
عبيد بن عقيل : ٢/ ٦٥
عبيد بن علي : ٢/ ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢
عبيدة العمي : ٥/ ٥٦٠
عبيدة بن الأسود : ٣/ ٢١٧ ، ٢١٨
عبيدة بن حسان : ٢/ ١١٦ ، ١١٧
عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي : ١/ ٣٧٩
عبيدة بن سليمان : ٤/ ١٥٩
عبيدة بن معتب الضبي : ٢/ ٢٦١ ، ٤/ ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٥/ ٥٤٤
عتاب بن أسيد : ٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٦ت ، ٢٨٧ ، ٢٨٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عتاب بن بشير : ٤/ ٣٩ ، ٤٠ ، ١٣١ ، ٣٥٩ ، ٣٧٩
عتاب بن حنين : ٤/ ٢٤٧
عتبة بن أبي حكيم : ١/ ٣٤١ ، ٢/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣/ ٤٣٠ ، ٥/ ٤٧٦
عتبة بن حميد الضبي : ١/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢/ ٢٣٩ ، ٣/ ٢٥١ ، ٣٧٢
عتبة بن يقظان : ٢/ ٩٨ ، ٥/ ١٥٥
عتي بن ضمرة السعدي : ٢/ ٢٢٠ ، ٥/ ٢١٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
عتيبة بن يقظان : ٣/ ٩٦
عثمان بن أبي العاتكة : ٢/ ١١٢
عثمان بن أبي العاص : ٣/ ٥٢
عثمان بن أبي سودة : ٣/ ٦٢ ، ٦٣
عثمان بن أبي شيبة : ٥/ ٢٧٦ ، ٦/ ٣١٢
عثمان بن إسحاق : ٦/ ٣١٩ ، ٣٢٠
عثمان بن الأرقم : ٤/ ١٦٣
عثمان بن الأسود : ٦/ ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨
عثمان بن الأثماطي : ٢/ ٣٩٩
عثمان بن الحكم الجذامي : ٣/ ٢٨٧ ، ٢٨٨
عثمان بن السائب : ٣/ ١١٠ ، ١١١
عثمان بن حاضر : ٦/ ١٦٨ ، ١٦٩
عثمان بن حكيم : ٤/ ١٢
عثمان بن زفر : ٥/ ٣٣٥
عثمان بن ساج : ٦/ ٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عثمان بن عبد الرحمن الزهري : ٢/ ١١٦ ، ١١٧ ، ٣/ ٩٨١
عثمان بن عبد الله بن أوس : ٤/ ٤٠٢
عثمان بن عبد الله بن الأسود : ٥/ ٢٩٥
عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث : ٥/ ١٣١
عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة : ١/ ٢٠٦
عثمان بن عثمان الغطفاني : ٥/ ٢٦٩
عثمان بن عطاء الخرساني : ٦/ ٣٥ ، ٣٦
عثمان بن عمر : ٥/ ١٢
عثمان بن عمير : ٥/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧
عثمان بن عمير البجلي : ٣/ ٤٤٦ ، ٤٤٧
عثمان بن فائد : ٤/ ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٥/ ٣٢٣
عثمان بن موهب : ١/ ٢٦٢
عثمان بن نهيك : ١/ ٣٠٢
عثمان بن واقد العمري : ١/ ٥٩
عثمان بن يعلى : ٤/ ٢٨٨
عدي بن الفضل : ٢/ ٣٠ ، ٣٢
عدي بن ثابت : ٣/ ٤٤٧ ، ٥/ ٥١٦ ، ٥١٧
عدي بن زيد الجذامي : ٦/ ٣٠٩ ، ٣١٠
عذافر : ٥/ ٢٦٨
عراك بن مالك : ٢/ ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٤/ ٢٨٤ ، ٣٨٤
عروة : ٢/ ٣١٤
عروة بن الزبير : ٢/ ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ،
٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٧٣، ٤/ ٤٧٤، ٤٧٥، ٥/ ٣٧٧، ٤٢٠،
٦/ ٦٤، ٢٠٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠٢

عروة بن رويم : ٥/ ١٦٣
عروة بن سعيد : ٥/ ١٦١
عروة بن محمد بن عطية السعدي : ١/ ٤٣٠
عريب بن حميد الدهني : ٥/ ٣٧٨
عزة بنت عياض بن أبي قرصافة : ٣/ ٨٦
عزرة بن ثابت : ٢/ ٣٩٩
عزرة بن سعيد : ٥/ ١٦١
عزرة بن عبد الرحمن : ٤/ ٤٦١ ، ٤٦٩ ، ٥/ ٤٧٢ ، ٤٧٤
عصمة بن محمد السالمي الأنصاري : ٣/ ٢٤٢
عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته : ٢/ ٢٩٢، ٤/ ٧٦ ، ٥/ ٤٨٠
عطاء بن أبي رباح : ١/ ٣٣٢، ٤٣٥، ٢/ ١١٦، ٢٧٥، ١٧٦،
١٩٩، ٢٠٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٨،
٣٨٠، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٣/ ٨٢،
٨٣، ٤/ ٢٢٥، ٢٢٩، ٥١٨، ٥/ ٣٥٩،
٣٦٠، ٤٥٩، ٤٦٠، ٦/ ٧، ٢٣، ٢٥ ،
٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٦٩، ١١٩، ١٢٠،
١٢٤، ١٤٤، ١٦٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥،
٢٠٨، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦،
٢٥٧، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٠٨ ، ٣١٥
عطاء بن أبي مسلم الخرساني : ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٨٤، ٦/ ٣٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عطاء بن أبي ميمونة : ٦/ ٢٦٣
عطاء بن السائب : ٢/ ١١٤، ٢٦٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣/ ٣٢، ٣٣، ٧٧، ١٣٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٤٠٦، ٥/ ٩٩، ١٠١، ٢٣٠، ٣٦٩، ٦/ ١١، ١٣٠، ٢٨٢
عطاء بن زهير : ٥/ ٤٠٣
عطاء بن عجلان : ٥/ ٣٣٩
عطاء بن يسار : ٢/ ١٢٨، ١٩٤، ٢٣١، ٢٥٢، ٥/ ٢٣٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٦٤
عطاف بن خالد : ٤/ ٢٥٨
عطية بن الحارث أبو روق : ٢/ ٩٨
عطية بن سعد بن جنادة العوفي : ٣/ ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٤/ ٩٤، ٩٥، ١٢٩، ١٣٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥/ ٥٨، ٥٩، ١٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٥٦، ٣٥٧
عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة : ٥/ ٤٧٥، ٤٧٦
عفان بن مسلم : ٢/ ١٢١
عفان بن مسلم الباهلي : ٦/ ٢٣٩
عفير بن معدان : ٣/ ٢٧٥، ٥/ ٦٠، ١١٥، ١١٦
عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي : ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١
عقار بن المغيرة : ١/ ٣٧٩
عقبة بن أبي العيزار : ٣/ ٣٥٨
عقبة بن أوس : ١/ ٢١٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عقبة بن سيار : ٥/ ١٣٧
عقبة بن صهبان : ٢/ ٧٦ ، ٩٤
عقبة بن علقمة أبو الجنوب : ٢/ ٢٣٧
عقبة بن مسلم : ٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧
عقبة بن مكرم : ٥/ ٥١٤
عقبة بن مكرم : ٥/ ١٣٦
عقيل بن خالد : ١/ ٣٣٥ ، ٢/ ١١١ ، ١٥٢ ، ٤/ ١٣٥
عقيل بن خالد بن عقيل : ٢/ ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٣
عقيلة امرأة من بني فزارة : ٣/ ٢٠٢
عكرمة بن أبي جهل : ٢/ ٣٠ ، ١٤٤ ، ١٨٠ ، ٢٨٣ ، ٥/ ١٨
عكرمة بن خالد : ١/ ٣٣٢ ، ٢/ ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٠٤ ، ٤٠٠ ، ٤/ ٢٩١ ، ٤٢٣ ، ٤٤٧ ، ٥/ ٨٣
عكرمة بن خالد المخزومي : ٥/ ٥١٢
عكرمة بن عمار : ١/ ٣٤٧ ، ٢/ ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٤/ ٥٥٩
عكرمة بن مصعب : ١/ ٤٣٥
عكرمة مولى ابن عباس : ٦/ ٢٣ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠
العلاء بن أبي العباس : ٥/ ٢٣٦
العلاء بن إسماعيل : ٣/ ٤٠١
العلاء بن الحارث : ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٥/ ٤١٧
العلاء بن المسيب : ٢/ ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧
العلاء بن زياد : ٢/ ٣٣٢
العلاء بن زيد : ٣/ ٤٧٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

العلاء بن صالح : ٣/ ٢٩٦
العلاء بن عبد الرحمن : ١/ ١٨٤
العلاء بن كثير : ٢/ ٣٦٤، ٣/ ٩٧
العلاء بن هلال الباهلي : ٢/ ٢٠٥
علباء بن أحمر : ٢/ ٣٥
علقمة بن أبي جمرة الضبعي : ٢/ ٢٣٦
علقمة بن أبي علقمة : ٥/ ٢٣٢
علقمة بن قيس الكوفي : ٤/ ٤٠٩
علقمة بن نضلة : ٦/ ٣٠٥، ٣٠٧
علي بن أبي طاهر : ٢/ ٥٤
علي بن إسحاق السلمي : ٤/ ٢٣٥
علي بن الحزور : ٥/ ١٧٧
علي بن الحسن : ٢/ ١١٠
علي بن الحسين : ٦/ ١١٠
علي بن الحسين : ٦/ ٢٢٢
علي بن الحسين بن حرب القاضي : ٤/ ٥٢١
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ٢/ ١٤٤، ١٨١، ٢١٦، ٢٢٨، ٣/ ٣٧، ٣٨
علي بن الحسين بن معدان : ٤/ ٥٢١، ٥٢٢
علي بن الحكم : ٢/ ٣٠، ٣٢
علي بن المبارك : ٦/ ٣٢٢
علي بن المبارك الهنائي : ١/ ٤١٥ ت، ٤/ ٣١٤
علي بن بحر بن بري : ٣/ ٢٥٩
علي بن بذيمة : ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

علي بن حجر : ٣/ ٧، ٦/ ١٣٠
علي بن حرب : ٦/ ٢٥٣
علي بن خشرم : ٢/ ٢١٠
علي بن زياد اللحجي : ٦/ ٩
علي بن زيد بن جدعان : ١/ ١٢٥، ٨٥، ٤٦٧، ٢/ ١١٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٨١، ٣/ ٤٦٤، ٤/ ٢٨، ٧٠، ٩١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨١ ت، ٢٨٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥/ ٥٤، ٢٣٥، ٢٧٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٦/ ٢٣٩
علي بن سعيد الرازي : ٤/ ١٣١
علي بن شماخ : ٥/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
علي بن صالح : ٤/ ٥١٨
علي بن عاصم : ٢/ ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٣/ ١٣٧، ٥/ ٧٢، ٧٣، ٩٩، ١٠٠
علي بن عبد الأعلى : ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٦/ ٢٦
علي بن عبد الرحمن المعاوي : ٣/ ٨٤
علي بن عبد العزيز الظاهري : ٤/ ١١٣، ٥/ ٤٣٤، ٦/ ١٥، ١٦٤، ١٦٥
علي بن عبد الله بن جعفر : ٥/ ٣٢٩، ٣٣٠
علي بن عبد الله بن عباس : ٢/ ١٧٦، ٤/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٣٨ ت، ٥٣٩
علي بن عثمان اللاحقي : ١/ ٣٤٦
علي بن عياش الحمصي : ٦/ ١٥٦
علي بن غراب : ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

علي بن محمد : ٥/ ٥٤٤ ، ٦/ ٢٤٣
علي بن محمد المقري : ٦/ ٢٧٨
علي بن مسلم الطوسي : ٤/ ١١١
علي بن مسهر : ٦/ ٣١٣
علي بن معبد : ٤/ ٣٢٦، ٣٧٩
علي بن يزيد الألهاني : ٢/ ٣٣ ، ١١٢ ، ٣/ ١٨٧ ، ٤/ ٣٣١
عمار بن رزيق : ٤/ ٣٠ ، ٤٠٠
عمار بن سعد : ٣/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٤/ ١٤٤ ، ١٦٣، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦
عمار بن سعد بن القرظ : ٤/ ٨٠
عمار بن محمد بن عمار بن ياسر : ٤/ ٣٦١
عمار بن مطر : ٦/ ١٨
عمارة بن أكيمة : ٣/ ٤٦٧
عمارة بن ثوبان : ٦/ ٢٩٧
عمارة بن خزيمة بن ثابت : ٢/ ١٨٣
عمارة بن عثمان بن حنيف : ٢/ ١٨٢ ، ١٨٣
عمارة بن عمير : ٥/ ٤٨٦ ، ٤٨٧
عمارة بن غراب : ٢/ ٣٥٠ ، ٣٥١
عمر أبو زياد : ٢/ ٢٠٥
عمر بن إسحاق مولى زائدة : ١/ ٣٧٩
عمر بن الرماح البلخي : ٤/ ٢٨٦ ، ٢٨٧
عمر بن السائب : ١/ ٤٣٧
عمر بن المثنى الأشجعي : ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عمر بن حفص الرقي : ٤/ ٥٦٠
عمر بن حفص الشيباني : ٦/ ١٩٩
عمر بن حفص العبدي : ٥/ ١٧٥
عمر بن حفص المكي : ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥
عمر بن حيان الدمشقي : ٤/ ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩
عمر بن ذر : ٤/ ٢٩٠، ٦/ ٩
عمر بن زيد الصنعاني : ٥/ ٣٧١ ، ٣٧٢
عمر بن سلمة بن أبي يزيد : ٣/ ١٠٧ ، ١٠٨
عمر بن سليم الباهلي : ٣/ ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦
عمر بن شقيق : ٤/ ٢٣١
عمر بن صهبان : ٥/ ٤٥٤ ، ٤٥٥
عمر بن عاصم : ٦/ ١٦
عمر بن عبد الرحمن بن محيصن : ٦/ ٢٩٩
عمر بن عبد العزيز : ٥/ ٤٥٥
عمر بن عبد الله بن أبي خثعم : ٤/ ٣٦٠
عمر بن عبد الله بن يعلى : ٥/ ٣٦٣
عمر بن عبد الله مولى غفرة : ٥/ ١٢٢
عمر بن عبد الواحد : ٢/ ١٦٩، ٤٢٤
عمر بن عثمان : ٤/ ٢٨٧
عمر بن عطاء : ٦/ ٢٥
عمر بن عطاء بن أبي الخوار : ٢/ ٢٨٧، ٦/ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦
عمر بن عطاء بن وراز : ٦/ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦
عمر بن علي المقدسي : ٦/ ١٩٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عمر بن قيس المكي : ٤/ ١١٩ ، ٤٩٧ ، ٦/ ٥٣ ، ١٦٠
عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير : ٤/ ٤٠٤
عمر بن محمد بن زيد : ٤/ ٢٥٩
عمر بن نبهان : ٤/ ٥١٦
عمر بن هارون : ٥/ ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤
عمر بن هارون البلخي : ٢/ ٢٤
عمر بن يزيد : ٥/ ٣٢٦
عمر بن يزيد المدائني : ٥/ ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢
عمر بن يونس بن القاسم : ٤/ ٥٥٩
عمران الأنصاري : ٦/ ٢٦٧ ، ٢٦٨
عمران البارقي : ٥/ ٣٠٣
عمران بن أبي بكر : ٥/ ٥٢٢
عمران بن أنس المكي : ٥/ ٢٣٠
عمران بن حطان السدوسي : ١/ ٣٨٠
عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي : ٣/ ٩٨
عمران بن دوار : ٤/ ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣
عمران بن عبد المعافري : ٣/ ٢١٤ ، ٢١٥
عمران بن عيينة : ٦/ ١١
عمرة : ٣/ ٢٨٥
عمرة بن غزية : ٢/ ٣٠٥
عمرة بنت عبد الرحمن : ٢/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣
عمرو بن أبي سفيان الحجازي : ٥/ ٢٧٩ ، ٢٨٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عمرو بن أبي عمرو : ٦/ ١٤٩ ، ١٥٢
عمرو بن أوس : ٦/ ٢٩٦
عمرو بن الحارث : ١/ ٤٣٨، ٤/ ٦ ، ١٠٣ ، ٣٩٤، ٥٢٤، ٥/ ٣١٩، ٦/ ٨٥
عمرو بن السري : ٢/ ١٧٤
عمرو بن بجدان : ١/ ١٨٦ ، ٢٠١
عمرو بن ثابت : ٢/ ٣٦٨
عمرو بن جارية : ١/ ٤٧٩
عمرو بن حريث : ١/ ٢٦٢ ، ٣/ ٢٥٠ ، ٢٥١، ٥/ ٣٦٩
عمرو بن حزم : ١/ ٢٨١
عمرو بن خالد الحراني : ٢/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٤/ ٥٠٩ ، ٥/ ٨٧
عمرو بن دينار : ١/ ٢٧٠، ٤٧٤، ٢/ ١٨٠، ٢٦٨، ٣٩٧، ٤/ ٢٤٧، ٥/ ١٩٠، ٣٨٠، ٥٦٥، ٥٦٩، ٦/ ١٢٥، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ٢٧٥
عمرو بن سلمة : ٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤
عمرو بن سليم الزرقي : ١/ ٢٦٠ ، ٢٦١
عمرو بن شرحبيل : ٢/ ٢٤٢ ، ٣/ ١٦، ١٧
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص : ١/ ٨٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٥٤ ، ٤/ ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٦/ ٢٥ ، ١٢١ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
عمرو بن عامر : ٢/ ١٩٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي : ١/ ٢٠٧ ، ٢٥٨ ، ٢/ ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣/ ١٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩١، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤/ ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٤١، ٥٤٩ ، ٥/ ٢٣٩ ، ٣٠٥ ، ٦/ ١٧ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٣١ ، ٢٣٧

عمرو بن عبيد : ٥/ ٣٨٠

عمرو بن عثمان : ٣/ ٣٧٨، ٤/ ٤٤٥

عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي : ٣/ ٨٢ ، ١٠٩

عمرو بن عثمان بن هانيء : ٥/ ٢٠١ ، ٢٠٢

عمرو بن عوف المزني : ٦/ ٣٢٢

عمرو بن غيلان : ٢/ ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٥/ ٥٢٧

عمرو بن قيس الملائي : ٦/ ٣١٥ ، ٣١٦

عمرو بن مالك : ٦/ ١٢٧

عمرو بن مالك الراسبي : ٦/ ١٢٢

عمرو بن مالك النكري : ١/ ٢١٣ ، ٢١٣ ت

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عمرو بن محمد العنقزي : ٥/ ٥٦٩
عمرو بن مرة الجملي : ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤/ ٤٥٣، ٥/ ٥١٠، ٦/ ١٧١
عمرو بن مرزوق : ٢/ ٣٥، ٣٨، ٣٩
عمرو بن مساحق : ١/ ٢٨١
عمرو بن ميمون بن مهران : ٢/ ٢٥٧، ٣٣٩، ٤/ ٥٤١، ٥٥٠، ٥٥١، ٦/ ١٦٨، ١٧٠
عمرو بن هاشم : ٥/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩
عمرو بن هشام : ٥/ ١٦٠
عمرو بن يحيى المازني : ٢/ ١٩٦، ١٩٧
عمرو بن يزيد التميمي : ٥/ ٨٨، ٨٩، ٩٠
عمرو بن يعلى : ٥/ ٣٦٣
عمير بن سلمة : ٦/ ١٦٦، ١٦٨
عمير بن مأمون : ٥/ ٥٥٩
عمير مولى عمر بن الخطاب : ٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨
عنبسة بن الأزهر : ٣/ ٤٧١، ٤٧٢، ٤/ ٤٣٦
عنبسة بن عبد الرحمن : ٤/ ٤٦٠، ٥/ ٥٦٥
العوام بن حوشب : ١/ ٢٥٢، ٢٦٦
عوسجة بن الرماح : ١/ ٢٧٠
عوف بن أبي عوف بن جميلة : ٢/ ١٣٤، ٣/ ٥٠
عوف بن مالك الأشجعي : ٣/ ١٧٦
عون بن أبي جحيفة : ٣/ ١٦١
عون بن عبد الله : ٤/ ٤٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عون بن عبد الله بن عتبة : ٣/ ٤١٠
عياش بن الأزرق البصري : ١/ ٣٨٠
عياش بن عباس القتباني : ٤/ ٤١٢ ، ٤١٣
عياض بن عبد الله الفهري : ٤/ ٣٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥/ ٣٨٥
عياض بن عمرو الأشعري : ٤/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩
عياض بن غطيف : ٥/ ٤٠١ ، ٤٠٢
عيسى بن إبراهيم الهاشمي : ٥/ ٣١
عيسى بن إبراهيم بن طهمان : ٣/ ١٨٩
عيسى بن أبي حرب الصفار : ٥/ ٣٧١
عيسى بن أبي عيسى الحناط : ٢/ ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩
عيسى بن المسيب : ٢/ ١٤٥
عيسى بن حطان : ٢/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ت
عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٤/ ٤٥٥
عيسى بن سليم الحمصي : ٢/ ٢٣٧
عيسى بن طلحة : ٦/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٢/ ٢٦١
عيسى بن عبد الله بن أبي فروة : ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
عيسى بن عبد الله بن مالك الدار : ٣/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٥/ ٤٧٥، ٤٧٦
عيسى بن عمر بن موسى : ٥/ ٥٦٠
عيسى بن فائد : ٤/ ٥٠٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

عيسى بن معقل : ٦/ ٢٨٤ ، ٢٨٥
عيسى بن موسى البخاري : ٥/ ٥٦٠
عيسى بن ميمون : ٢/ ١٤٤ ، ٤/ ٥٠٦
عيسى بن هلال الصدفي : ١/ ٣٣٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤
عيسى بن واقد : ٤/ ٤٥٩
عيسى بن يزداد اليماني : ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤
عيسى بن يونس : ٢/ ١٣٧ ، ٢١٠ ، ٤/ ٤٦٠ ، ٥٥١ ، ٦/ ٤٤ ، ٤٥

- غ -

غرفة بن الحارث الكندي : ٦/ ٧٢
غزوان بن جرير الضبي : ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٠
غزوان والد سعيد : ٣/ ٢٦٣
غسان بن عوف : ٤/ ٥٥٥ ، ٥٥٦
غضيف بن الحارث الثمالي : ٥/ ٣٨، ١٢٨
غطيف بن الحارث : ٥/ ٤٠٣
غياب بن إبراهيم : ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١
غيلان بن جامع : ٥/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧

- ف -

فائد بن عبد الرحمن : ٤/ ٤٨٨ ، ٤٨٩
فائد مولى عبادل : ٥/ ١٧٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فاطمة بنت المنذر : ٦/ ١٣٨
فاطمة بنت حسين : ٥/ ٣٢٠ ، ٣٢٢
فاطمة بنت مسلم : ٦/ ١٨٦
فرات بن محمد العبدي القيرواني : ٥/ ٣٤٦
الفراس : ٥/ ٣١٤
فراس بن يحيى الهمداني : ٢/ ٣٨١ ، ٤/ ٢٧٧ ، ٢٧٨، ٥/ ٣٠٣
فرج بن فضالة بن النعمان : ٣/ ١٠٠ ، ٥/ ٣٩
فردوس الواسطي : ٢/ ١٤٢
فرقد السبخي : ٦/ ١٢٧ ، ١٢٨
فرقد بن يعقوب السبخي : ٥/ ٥٦٠
الفريعة بنت مالك : ١/ ٢٠٥
فضالة بن عبيد : ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦
الفضل بن الحباب : ٥/ ٣٧١
الفضل بن العباس : ٣/ ٢٦٦ ، ٤/ ٣٨١ ، ٣٨٢
الفضل بن دكين : ٣/ ٦٩، ٤٨٣، ٤/ ٤٧، ١١٤، ٥/ ١١١
الفضل بن دلهم : ٥/ ١٨ ، ١٩ ، ٢٠
الفضل بن طاهر البلخي : ٤/ ١١١
الفضل بن عطية بن عمر : ٢/ ٢٢٥
فضل بن غزوان : ٦/ ٩٢
الفضل بن محمد الجندي : ٦/ ٩
الفضل بن موسى : ٥/ ٤٠٧ ، ٦/ ٢٧٤
فضيل بن حسين أبو كامل : ٥/ ٢٧٦
فضيل بن غزوان بن جرير : ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٠

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فضيل بن مرزوق : ٣/ ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٢٥٨، ٤٨٢، ٤٨٣
فضيل بن ميسرة : ٢/ ٢٣٩
فطر بن خليفة : ٤/ ٤٦٠، ٥/ ٥٥٥
فليح بن سليمان : ١/ ٩٩، ٣/ ٤٣٧، ٤/ ٣٠٨، ٥/ ٤٧٦
الفيض بن أبي حثمة : ٢/ ٤١

- ق -

قابوس بن أبي ظبيان : ٤/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩
القاسم بن أبي الزناد : ٤/ ٤٣، ٤٤
القاسم بن ربيعة : ١/ ١٢٥
القاسم بن زكريا المطرز : ٢/ ١٣٠
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي : ٢/ ٣٣، ١٣٠، ٢٨١، ٣١٠، ٣/ ١٨٧، ٤/ ١٣١، ٥/ ٤١٧، ٤١٨
القاسم بن عبد الله العمري : ٥/ ١٣٢، ٦/ ٩٨، ٢٢٠، ٢٢١
القاسم بن مبرور : ٢/ ٣٦٧
القاسم بن محمد : ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٥/ ٣٥، ٦/ ٢١٣، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥
القاسم بن مطيب العجلي : ٤/ ١٦٣
القاسم بن معن : ٣/ ١٧، ١٦٣
قبيصة بن حريث : ١/ ٣٧١

قبيصة بن مخارق الهلالي : ٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢
قتادة بن دعامة : ١/ ٢٥٢، ٢/ ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٨، ٩٢، ١٢٤، ١٤٧، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٦٦، ٤٠٤، ٤٠٧ ، ٣/ ٢٧٨ ، ٣١٠، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤٧٦، ٤/ ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٤٠ ، ١٤٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٦١، ٤٦٩، ٥١٦، ٥٥٤، ٥/ ٤٧٢، ٤٧٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨، ٥١٥، ٦/ ٢١، ٢٦٠، ٢٦١
قتيبة بن سعيد : ١/ ٢٧، ٤٣٦، ٢/ ٦٠ ، ١١٢ ، ١١٣، ١٥٢، ١٨٦، ٢٢٣، ٣٧٠، ٣/ ٧، ٤١٩، ٤/ ٤٢٤، ٥٠٦، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٠، ٥/ ١٤٥، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٣١٠، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٩٣ ، ٤٩٤، ٦/ ١٢٢، ٢٩٣ ، ٢٩٥، ٩٧
قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب : ٢/ ٣٠٥، ٥/ ١٣٥
قدامة بن شهاب : ٤/ ٢٦٨
قدامة بن محمد الأشجعي : ٦/ ٢٧٩
قدامة بن وبرة : ١/ ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٤/ ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠
قرة بن خالد : ٦/ ٩٢
قرة بن عبد الرحمن : ٢/ ٩٢، ٤/ ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٥/ ٤٣٦، ٤٣٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

قسم بن بجرة : ٦/ ٢٤٥ ، ٢٤٦
قطبة بن عبد العزيز : ٥/ ٣٣١
قطن بن نسير : ٣/ ٣١٩
قمير بنت عمرو : ٢/ ٣٨١
قيس أبو عمارة : ٥/ ٧٦ ، ٧٧
قيس الصحابي : ٣/ ٢٦٨
قيس بن الحجاج : ٢/ ١٤٨
قيس بن الربيع : ٢/ ٩٨ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٨٢ ، ٣/ ١٦١ ، ٤/ ١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٥/ ٧٣ ، ٧٤
قيس بن سعد بن عبادة : ٤/ ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٦/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩
قيس بن عاصم المقري : ٥/ ٦٦
قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي : ٢/ ٢٢٥ ، ٣/ ٣٢٠
قيس بن وهب : ٢/ ٣٣٨ ، ٣٤٠

- ك -

كامل بن العلاء : ٦/ ١٤٦
كثير بن أبي كثير البصري : ١/ ٣٨٠
كثير بن الفضل الطفاوي : ٤/ ٤٩١
كثير بن المطلب بن أبي وداعة : ٦/ ١٩٠ ، ١٩١
كثير بن اليمان : ٢/ ٣٥٦
كثير بن زياد : ٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤/ ٢٨٧
كثير بن زيد : ٥/ ٤٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

كثير بن عبد الله الأيلي : ٤/ ٤٩٠
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : ١/ ٣١٦ ، ٤٨٠ ، ٤/ ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٥/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٦/ ٣٢٢
كثير بن عبيد : ٤/ ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣
كثير بن كثير : ٦/ ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤
كثير بن مدرك الأشجعي : ١/ ٣٨٠
كثير بن مرة الحضرمي : ٣/ ١٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤/ ٤٧٣
كثير بن هشام : ٥/ ٣٢
كثير بن يسار : ٤/ ٤٩٢
كريب بن أبي مسلم الهاشمي المدني : ٢/ ١٧٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٤/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٥ ، ٤٨٣ ، ٦/ ٧٦
كلاب بن علي الوحيدي : ٦/ ٤٧ ، ٤٨
كليب بن ذهل : ١/ ٢٦١
كنانة بن عباس بن مرداس : ٦/ ٢٢٢ ، ٢٢٣
كنانة مولى صفية : ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤/ ٥٢٧

- ل -

لاحق بن حميد أبو مجلز : ٣/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٦/ ٢٣٦
ليث بن أبي سليم : ١/ ١١٧ ، ٢/ ٤٤ ، ١٠٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣/ ٥٩ ، ٨٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ ،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٥/ ١٦٦، ١٨١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٦٣،
٦/ ١٨، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٠، ١٢١

ليث بن حماد : ٣/ ١٦٧

الليث بن سعد : ١/ ٤٣٧، ٢/ ١٥٢، ٢٤٦، ٣٦٣، ٣٧٠،
٣٧١، ٤٠٥، ٣/ ٢٠١، ٤٤٨، ٤/ ٦،
٥/ ١٤٢، ٢٢٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٣١٠،
٥٣٨، ٦/ ١٢٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨

ليلى بنت قائف : ٥/ ١١٧، ١١٨

- م -

مؤمل بن إسماعيل : ٢/ ١٧٠، ٣/ ٣٤٦، ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥،
٣٠٤، ٣٠٥، ٥٤٧، ٥٤٨

مالك بن أبي الرجال : ١/ ٢٦٢

مالك بن أنس : ٢/ ١٢٧، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣/ ٨، ٤/ ١٠٤،
١٠٥، ١١٩، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥،
٣٩٦، ٥/ ١٧٤، ٣٠١، ٦/ ٩٥، ١٥٢

مالك بن الخير الزبادي : ١/ ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٣

مالك بن دينار : ٢/ ٣١٧

مالك بن مرثد الزماني : ١/ ٣٨١

مالك بن مغول : ٢/ ١٧٤، ٣/ ١٣٢، ٢٩٦

مالك بن نمير الخزاعي : ٤/ ٩، ١٠، ١٠ ت

مالك بن يحيى الهمداني : ٣/ ٤٨٣

مالك بن يخامر : ٤/ ٤٧٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

مبارك بن حسان : ٦/ ٧ ، ٨
المبارك بن فضالة : ١/ ٤٢٩ ، ٢/ ٥١ ، ٢٥٩ ، ٣/ ١٥٦ ، ٥/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٥٢٢
مبشر بن عبيد الحمصي : ٥/ ٨٦ ، ٨٨
المثنى بن الصباح : ١/ ٤٣٥ ، ٥/ ٣٤٧ ، ٦/ ٢٠١ ، ٢٠٢
مجالد بن سعيد : ٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٤١٢ ، ٤/ ٧٩ ، ٥/ ١٥١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤٥٧
مجاهد بن جبر : ٢/ ٥٨ ، ١٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥١ ، ٣/ ٣٦٨ ، ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٦٤ ، ٤٠٨ ، ٦/ ١٠ ، ١١ ، ٢٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨
مجيبة الباهلية : ٥/ ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧
محارب بن دينار : ٥/ ٤٧١
محجن بن الأدرع : ٥/ ٢٠٣ ، ٢٠٤
المحرر بن أبي هريرة : ١/ ٣٣٢ ، ٤٣٤ ، ٦/ ١٥
محرش الكعبي : ٦/ ٢٩٤ ، ٢٩٥
محفوظ بن علقمة : ٢/ ٢٤١
محمد الباقر بن علي بن الحسين : ٢/ ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤/ ٩٢ ، ٤٦٩ ، ٦/ ٢٢٨ ، ٢٢٩
محمد بن أبان البلخي : ٣/ ٤٨٤ ، ٦/ ١٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : ٢/ ١٢٧ ، ١٣١ ، ٣/ ١٢٥ ، ٤/ ٦١ ، ٢٩٩ ، ٥/ ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٦/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمد بن إبراهيم بن شبيب : ٥/ ٤٤٦ ، ٤٤٧
محمد بن أبي إسماعيل : ٥/ ٢٧٦
محمد بن أبي السري العسقلاني : ٢/ ١٩٣
محمد بن أبي بكر المدني : ١/ ٣٩٩
محمد بن أبي بكر المقدمي : ٣/ ٢٥٨، ٦/ ١٨٦
محمد بن أبي حاتم الوراق : ١/ ٣٩٢
محمد بن أبي حفص الأنصاري : ١/ ٢٤٧
محمد بن أبي حميد : ٣/ ١٨٠
محمد بن أبي حميد الزرقي : ٦/ ١١
محمد بن أبي عائشة : ٤/ ٥٣٣
محمد بن أبي عبس بن جبر : ٦/ ٣١٩ ، ٣٢٠
محمد بن أبي عدي : ٤/ ٢٥٢
محمد بن أبي عمر : ٢/ ١٩٦ ، ١٩٧
محمد بن أبي يحيى الأسلمي : ٤/ ١٨٣
محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي : ١/ ٥١
محمد بن أسامة : ٥/ ٥١٤
محمد بن إسحاق : ١/ ٨٦، ١٠١، ١٣٢، ٢٦٠، ٤٣١، ٢/ ٦٠، ١١٩، ٣١١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣/ ١٢٤ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٥٨، ٤/ ٦٢، ١٠٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٧،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٢٩٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٥١،
٤٧٧، ٥/ ١٤، ٤٣، ٤٤، ١١٨، ١٥٦،
١٥٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠١، ٤٦٥،
٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٠،
٥٢١، ٦/ ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١،
٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٤٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٦،
٣١٧، ٣١٨

محمد بن إسحاق السراج : ٥/ ١٤٥
محمد بن إسحاق المسيبي : ٣/ ١٨
محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ٦/ ٢٤١
محمد بن إسماعيل : ٢/ ١٢١
محمد بن إسماعيل البخاري : ١/ ٣٩٢
محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ٣/ ٢٥٨
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : ٢/ ١١٨، ٦/ ٣١٩
محمد بن أيوب : ١/ ٤١٥ ت، ٢/ ٣٨٨
محمد بن الأشعث : ٥/ ٤٤٨
محمد بن الحسن الشيباني : ٢/ ٢٧، ٤/ ٣٣٣، ٣٣٦
محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي : ٤/ ٥١٧
محمد بن الحسن بن عطية : ٥/ ٥٨، ٥٩، ٨٢
محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد
ابن عجلان الأصبهاني : ٣/ ٨٢، ٨٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمد بن الحكم المروزي : ١/ ٣٩٣
محمد بن السائب الثقفي الطائفي : ٣/ ٥٢ ، ٥٣
محمد بن السائب الكلبي : ١/ ١٠٠ ، ١١٧ ، ٣/ ٥٤ ، ٥/ ٣٠١
محمد بن الصباح بن سفيان : ٥/ ٥٤١
محمد بن العلاء : ٦/ ٢٣٨ ، ٢٦٤
محمد بن الفضل السقطي : ٣/ ١٦٧ ، ٤/ ٥٣٧
محمد بن الفضل بن عطية : ٢/ ٢٢٥ ، ٤/ ١١٥
محمد بن المتوكل : ٤/ ٣٨ ت
محمد بن المثنى : ٦/ ١١٠
محمد بن المنتشر : ٣/ ١٦ ، ١٧
محمد بن المنكدر : ٤/ ٣١١ ، ٦/ ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٩٨ ، ٢٢٠
محمد بن المنهال : ٦/ ٦٥
محمد بن الوليد الحمصي : ٥/ ٤٦٩
محمد بن الوليد الزبيدي : ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٣
محمد بن بشار : ٦/ ١١٠
محمد بن بشر : ٢/ ٣٣٩
محمد بن بشر العبدي : ٦/ ٨٣
محمد بن بكر البرساني : ٤/ ٨
محمد بن بكير الحضرمي : ٥/ ٢٣٨
محمد بن ثابت البناني : ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨
محمد بن ثابت العبدي : ٢/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٣/ ١٦٢ ، ١٦٣
محمد بن ثور : ٤/ ٤٠٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمد بن جحادة : ٢/ ٨٨ ، ١٧٤ ، ٣/ ١٠٦
محمد بن جحادة ، عن رجل : ٣/ ٣٤٩
محمد بن جعفر : ٢/ ٤٠٤ ، ٤/ ٥١٩ ، ٦/ ١١٠
محمد بن جعفر السمناني : ٣/ ٢٢٨ ، ٢٢٩
محمد بن جعفر بن أحمد بن الليث : ٥/ ٣٢٩ ، ٣٣٠
محمد بن جعفر بن الزبير : ٤/ ٢٩٩ ، ٥/ ٤٧٨ ، ٤٧٩
محمد بن جعفر غندر : ٤/ ٥٧
محمد بن حمران : ٥/ ١٨٨
محمد بن حميد الرازي : ٢/ ١٩٥ ، ٤/ ٣٥٩
محمد بن حمير : ٣/ ٣٧٨
محمد بن حنيفة الواسطي : ٦/ ١٦
محمد بن خازم الأصبهاني : ٥/ ٢٣٨
محمد بن خازم الضرير أبو معاوية : ٢/ ١٣٠ ، ٥/ ٤٨٥ ، ٥٤٣ ، ٦/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩
محمد بن خالد القرشي : ٢/ ٤٠٠
محمد بن خالد بن رافع : ٥/ ٣٣٥
محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ٣/ ١٢٦ ، ١٢٧
محمد بن خالد بن عتمة : ٤/ ٤٣
محمد بن خلف بن شعيب : ٢/ ١٥٩
محمد بن داود الحداني : ٢/ ١١٠
محمد بن دينار : ٢/ ٢٢٢ ، ٥/ ٤٦٩ ، ٤٧٠
محمد بن ذكوان : ٢/ ٢٤ ، ٢٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمد بن راشد : ٢/ ٣٨٣
محمد بن زهير : ٥/ ١٩٥
محمد بن زياد : ٦/ ٢٨
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ : ٢/ ٣٣٥ ، ٣/ ٢٣٤ ، ٤/ ٣٠٩ ، ٥/ ١٤
محمد بن زيد بن علي : ٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤
محمد بن زيد بن علي العبدي : ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣
محمد بن زيد بن عمر : ٥/ ٣٧٤
محمد بن سعيد : ٥/ ١٥٥
محمد بن سلمة بن كهيل : ٢/ ٣٧٩ ، ٤/ ٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٧٥ ، ٤١٠ ، ٦/ ٦٥ ، ٦٧
محمد بن سليمان الأصبهاني : ١/ ٣٣٦ ، ٤/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩
محمد بن سليمان بن مسمول : ٦/ ٢١٢
محمد بن سنان القزاز : ٤/ ٥٥٩
محمد بن سوقة : ٥/ ٧٣ ، ١٠٠
محمد بن سيرين : ١/ ٢٧٨ ، ٢/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٢/ ١٢٤ ، ٤/ ٣٧٦ ، ٤٦٢ ، ٥/ ٢٥٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٥٤٦
محمد بن شرحبيل : ٢/ ٢٤٢
محمد بن شعيب : ٦/ ٣٢١
محمد بن صالح التمار : ٣/ ٨٤
محمد بن صالح المدني الأزرق : ٣/ ٨٣ ، ٨٤
محمد بن طارق : ٦/ ١٨٣
محمد بن طريف : ٦/ ١١

محمد بن طلحة بن مصرف : ١/ ٣٢٩ ، ٤١١ ، ٤١٢
محمد بن عباد : ٦/ ١٨٩
محمد بن عباد بن جعفر : ٦/ ١٩
محمد بن عبد الرحمن : ٤/ ٢٠١
محمد بن عبد الرحمن البيروتي : ٥/ ٥٥٧
محمد بن عبد الرحمن البيلماني : ١/ ٥٩
محمد بن عبد الرحمن القشيري : ٥/ ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي : ٦/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٢/ ١٣٣ ، ٢٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ ت ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣/ ٢٤٧ ، ٤/ ٢٦ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ٣٩٤ ، ٥/ ٤٨٩ ، ٦/ ٣١٢
محمد بن عبد الرحمن بن أبي فديك : ٢/ ١٩٢ ، ٢٧٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٢/ ٢٤٢ ، ٣/ ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤/ ٢٥٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٥/ ١٨٢ ، ٥٤٦ ، ٦/ ٦٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٥٧
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة : ٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣/ ٣٤٩
محمد بن عبد الرحمن بن عرق : ١/ ٣٤٥
محمد بن عبد العزيز الزهري : ٤/ ١٨٨
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : ٢/ ١١٠
محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن : ٤/ ٢٠٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمد بن عبد الله : ٥/ ١٣٢
محمد بن عبد الله الأزدي : ٣/ ١٦٦
محمد بن عبد الله الحاكم : ٤/ ٤٣٥ ، ٤٣٦
محمد بن عبد الله الحضرمي : ٢/ ١٧٤ ، ٤/ ٤٠٤ ، ٦/ ١٥٧
محمد بن عبد الله الزبيري : ٦/ ٢٢٧
محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي : ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : ١/ ٤٧١ ، ٦/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٦ت
محمد بن عبد الله بن الزبير : ٥/ ٥٠٩ ، ٥١٠
محمد بن عبد الله بن السائب : ٦/ ٢٠٣ ، ٢٠٤
محمد بن عبد الله بن المثنى : ٥/ ٣٤٧
محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي : ٣/ ٩٣ ، ٩٤
محمد بن عبد الله بن زيد : ٣/ ١٥٣
محمد بن عبد الله بن سالم : ٢/ ٣٠١
محمد بن عبد الله بن عياض : ٣/ ٥٢
محمد بن عبد الله بن مالك الدار : ٥/ ٤٧٦
محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري : ٥/ ٧٣
محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقري : ٢/ ١٩٧
محمد بن عبد المجيد المدني : ٥/ ٤٨٤ ، ٤٨٥
محمد بن عبد الملك الغزال : ٤/ ٢٠ ، ٢١
محمد بن عبد الملك المكي : ٣/ ١٠٦
محمد بن عبيد : ٤/ ٤٠٧
محمد بن عبيد الله العرزمي : ٢/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٥/ ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٣٧٩
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : ٢/ ١٦٣ ، ٣/ ٤٦٠ ، ٥/ ١٩٣ ، ١٩٤

محمد بن عجلان : ٢/ ١٢٦، ٣/ ٤٣٢، ٤٨٤، ٤/ ١٢، ١٠٤، ١٠٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٩٧، ٥/ ٣٨٥
محمد بن عقبة : ٢/ ٣٣١
محمد بن علوان : ٢/ ١٢٩، ١٣٠
محمد بن علي الجعفي : ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠
محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي : ٥/ ٣٣٠
محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي : ٢/ ٣٠
محمد بن علي بن الحسين الباقر : ٢/ ١٤٤، ٣/ ٢٣٢، ٥/ ١٤٩
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس : ٤/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٣٨ ت، ٥٣٩، ٦/ ٥٥، ٥٦
محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر : ٤/ ٣٦١
محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم : ٢/ ١٢٧
محمد بن عمر الواقدي : ٢/ ١١٩، ١٢٠، ٣٨٦، ٥/ ٣٥، ١٤٦، ٤٥٥، ٦/ ١٢١، ٢٥٩
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : ١/ ٤٣١، ٣/ ٤٠، ٤١، ٢٦٥، ٢٦٧
محمد بن عمران الأنصاري : ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨
محمد بن عمران بن أبي ليلى : ٢/ ٢٦١
محمد بن عمرو : ٤/ ٤٥٩
محمد بن عمرو الأنصاري : ٣/ ١٥٤
محمد بن عمرو الواقفي : ٣/ ١٥٣، ٤/ ١٠٣
محمد بن عمرو بن أبي سهل : ٥/ ٥٢٣، ٥٢٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمد بن عمرو بن حلحلة : ٦/ ٢٦٧
محمد بن عمرو بن شرحبيل : ٢/ ٢٤٢ ، ٣٤٣
محمد بن عمرو بن عطاء : ٣/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤/ ٣٤٥ ، ٥/ ٥٥
محمد بن عمرو بن علقمة : ٢/ ١٢٣ ، ٥/ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٦/ ٨٣
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : ٥/ ٢٣٠
محمد بن عون : ٦/ ١٨٧
محمد بن عيسى : ٢/ ٣٦٦ ، ٥/ ٥٦٣
محمد بن فضيل بن غزوان الدمشقي : ٢/ ٢٢٤ ، ٣/ ٦٩ ، ٤/ ٢٤٣ ، ٣٦١ ، ٥/ ٥٢٩
محمد بن فليح : ٤/ ٥١٤
محمد بن قيس : ٣/ ٢٦٧
محمد بن قيس اليشكري : ١/ ٢٦٢ ، ٣٣٧
محمد بن قيس بن مخرمة : ٣/ ٢٦٩ ت
محمد بن كثير : ٢/ ٣٨٨ ، ٣٨٩
محمد بن كريب : ٦/ ٣٧ ، ٣٨
محمد بن كعب القرظي : ٢/ ١٤٤ ، ٤/ ٥٠٤
محمد بن محمد بن الأشعث : ٥/ ٤٤٨
محمد بن مروان القرشي : ٢/ ١١٦
محمد بن مسلم الطائفي : ٥/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٦/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت ، ١٣٧
محمد بن مسلم بن السائب : ٣/ ٢٤٩
محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي : ٢/ ٥٩ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٤/ ٨ ، ١٥٢ ،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

١٧٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٨،
٥/ ١٣٦، ١٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٩٢،
٣١٠، ٣٢٠، ٦/ ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣،
١٣٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٥،
٢١٦، ٢١٧، ٢٤٨

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ١/ ٨١، ٢٢٣، ٢٥٨، ٢٨٠، ٢٩٤،
٤٣٥، ٤٨١، ٢/ ٦٦، ٦٧، ٩٢، ١١١،
١٥١، ١٥٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٤٦،
٢٥٢، ٣٠٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦،
٣٩٧، ٣/ ١٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤/ ٢٦،
٣٢، ٦٤، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١٢١،
٢٢٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٠، ٥١٣،
٥/ ١٧٤، ٢٦١، ٢٦٣، ٣٠٤، ٣٩٩،
٤٣٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٤٠،
٥٤١، ٥٦٤، ٦/ ٨٧، ١٠٢، ١٠٦،
٢١٠، ٢٦٤، ٢٩١

محمد بن مصفي : ٢/ ١٩٢، ١٩٣

محمد بن معاوية القرشي : ٢/ ٤١٠

محمد بن مقاتل : ٥/ ٥٧١

محمد بن منصور : ٢/ ١٩٦، ١٩٧

محمد بن موسى القطان : ٦/ ١٦٤

محمد بن موسى بن حماد البربري : ٣/ ١٦٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمد بن نوفل : ٦/ ٨٥
محمد بن هارون : ٦/ ١٥
محمد بن هارون بن حميد بن المجدر : ٦/ ١٥
محمد بن هشام : ٦/ ١٢٥
محمد بن واسع : ٥/ ٥٢٨
محمد بن وضاح الأندلسي : ٤/ ٣٩٩
محمد بن يحيى الذهلي : ٢/ ١٠٨ ، ٤/ ٣٦٢ ، ٤١٩ ، ٥/ ٤٦ ، ٥٦ ، ٦/ ١٠١
محمد بن يحيى بن حبان : ٥/ ١٤١ ، ٦/ ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠
محمد بن يحيى بن منده : ٤/ ٩٤ ، ٩٥
محمد بن يزيد الآدمي : ٣/ ٧٩
محمد بن يزيد الرحبي : ٤/ ٥٥٨ ، ٥٥٩
محمد بن يزيد الواسطي : ٢/ ١٢٣
محمد بن يزيد اليمامي : ٣/ ٢٠
محمد بن يزيد بن أبي زياد : ١/ ٤٧١ ، ٤٧٢
محمد بن يزيد بن سنان : ٥/ ٢٧٠
محمد بن يعقوب : ٦/ ١٦٩
محمد بن يعقوب الأصم : ٤/ ٤٣٥ ، ٤٣٦
محمد بن يعلى : ٤/ ٤٦٠
محمد بن يوسف الفريابي : ٣/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٦/ ١٥٧
محمد بن يوسف القرشي المدني : ٤/ ٧١ ، ٧٢
محمد بن يونس : ٦/ ١٦٥
محمود بن الربيع : ٣/ ٣٧٨ ، ٣٨١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

محمود بن خالد : ٣/ ٢١
محمود بن خالد الدمشقي : ٥/ ٤١٢
محمود بن غيلان : ٢/ ٨٨
المختار بن فلفل : ٢/ ٩٧
مخرمة بن بكير بن عبد الله : ٤/ ١٢، ٨٨، ٨٩، ٦/ ٢٧٩
مخرمة بن سليمان : ٢/ ٢٧٣، ٤/ ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٨٣
مخلد بن خالد : ٦/ ١٠١
مخلد بن خفاف الغفاري : ١/ ٨٢
مرثد بن عبد الله الزِّماني : ١/ ٤٧٧
مرثد بن عبد الله الغنوي : ٥/ ٤٩٢
مرجانة أم علقمة بن أبي علقمة : ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣
مرجى بن رجاء : ٤/ ٥٦٠
مرزوق أبو بكر الباهلي : ١/ ٤٧٠
مرقع بن صيفي الحنظلي : ٦/ ١١٣
مروان الفزاري : ٥/ ٤٣٤
مروان بن الحكم : ٦/ ٢٨٦
مروان بن سالم : ٣/ ١٤٢، ٤/ ١٠٧، ١١٢، ١١٣
مروان بن سالم الجزري : ٥/ ٣٩، ٤٠
مروان بن سالم الغفاري : ١/ ٣١٤، ٥/ ٦١
مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى : ٣/ ٦٤
مروان بن محمد : ٢/ ٢٤١
مروان بن معاوية : ٥/ ٣٠٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

مروان بن معاوية الفزاري : ١/ ٤٣٤، ٦/ ١٦٤
مزاحم بن أبي مزاحم : ٦/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
مساور الوراق : ٢/ ٩١
مسة الأزدية : ٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢
مسددبن مسرهد : ٥/ ٣٨٥
مسروق بن الأجدع : ٢/ ٢١٠، ٥/ ٤٥٧، ٦/ ٣٠
مسعر بن كدام : ٤/ ٤٩ ، ٣٢٨ ، ٣٣١، ٤٦٠
مسعود بن الحكم الزرقي : ٣/ ١٦٩
مسلم بن إبراهيم : ٥/ ٥٢٤
مسلم بن إبراهيم : ٣/ ٣٠٠
مسلم بن ثفنة : ٥/ ٢٧٩ ، ٢٨١
مسلم بن خالد الزنجي : ٢/ ١٩٩ ت ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣/ ٣٣٥ ، ٤/ ٣٩٧ ، ٦/ ٢٢١، ٢٢٧
مسلم بن سلام : ٢/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ت ، ٢٨١
مسلم بن عبيد أبو نصيرة : ٤/ ٥٣٦
مسلم بن عمران البطين : ٣/ ٣٣٠
مسلم بن كيسان : ٥/ ١٧٣
مسلم بن محرر بن أبي هريرة : ١/ ٤٣٥
مسلم بن مخشي : ٥/ ٣١٦ ، ٣١٧
مسلم بن مشكم : ٤/ ٥٦٠
مسلمة بن علي : ٢/ ٦٠، ٥/ ٤٤٢
مسلمة بن علي الخشني : ٥/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤
مسلمة بن محمد الثقفي : ٣/ ٢٠٦ ، ٢٠٧

المسيب بن واضح : ٢/ ١٥٠ ، ١٩١
مسيكة : ٦/ ٢٦٥ ، ٢٦٦
مشرح بن هاعان : ١/ ٤٣٥ ، ٤/ ٤٢٤ ، ٤٢٥
المشمعل بن ملحان : ٣/ ٢٢١
مصرف بن عمرو : ٢/ ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤
مصرف بن عمرو بن السري : ٢/ ١٧٤
مصعب بن إبراهيم بن حمزة : ٦/ ١٥٦
مصعب بن ثابت : ٣/ ٢٤٩
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ٤/ ٤٢٩ ، ٥/ ٥٥٠ ، ٥٥٢
مصعب بن سعد بن أبي وقاص : ٤/ ٥٥٢
مصعب بن شيبة : ٢/ ٤١٤ ، ٤١٥
مصعب بن شيبة بن جبر : ٢/ ٢٧٤
مصعب بن عبد الله بن أبي أمية : ١/ ٣٨١
مصعب بن محمد بن شرحبيل : ٥/ ٣٢١ ، ٣٢٢
مطر الوراق : ٤/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٦/ ١٤٠ ، ١٤٢
مطرف بن طريف : ٣/ ٤٦٢ ، ٤/ ٧٤
مطلب بن شعيب : ٣/ ٢٠٠
المطلب بن عبد الله بن أبي حنطب : ٣/ ٧٩ ، ٨٠ ، ٤/ ١٧٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٦/ ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١
مطهر بن الهيثم : ٢/ ٢٣٦
المطوس : ٥/ ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
معاذ بن أسد : ٥/ ٢٨٠
معاذ بن زهرة : ٥/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني : ٣/ ١٨
المعافى بن عمران : ٤/ ٩٢
معاوية بن إسحاق : ٦/ ٥٤
معاوية بن حديج : ٢/ ١٦٦
معاوية بن سلام : ٢/ ١٤٩ ، ١٥٠
معاوية بن سويد بن مقرن : ١/ ٣٨١
معاوية بن صالح : ٢/ ٣٧ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣/ ٢٦٣
معاوية بن صالح الحمصي : ٦/ ٩٢
معاوية بن عبد الله بن جعفر : ٤/ ٤٧٠
معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٣/ ٣٧٠
معاوية بن قرة : ٢/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤/ ٤٥٩
معاوية بن هشام : ٣/ ٢٤٢ ، ٥/ ٣٨٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٦/ ٤٦ ، ٤٧
معاوية بن يحيى الصدفي : ٣/ ١٤٨ ، ٣٨٧
معبد بن عبد الله بن هشام : ٥/ ٢٢٩
معتمر بن سليمان : ٢/ ٣٦٦ ، ٤/ ٨ ، ٦٠
معدان بن أبي طلحة : ٢/ ٢٣٣ ، ٥/ ٣١٨
معروف البصري : ٥/ ٥٢٤
معقل الخثعمي : ٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤
معقل بن عبيد : ٢/ ١٠٩ ، ١١٠
معلى بن عبد الرحمن الواسطي : ٦/ ٢٦٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

معمر بن أبي حية : ٥/ ٤٩٣
معمر بن راشد : ١/ ٨١، ٢/ ٢٨ ، ١٣٣ ، ١٨٠ ، ٣٤٢، ٣٦٩ ، ٣٨٠، ٣٩٧ ، ٣٩٨، ٤/ ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ٢٦٣، ٣٩٤، ٤٠٧، ٥١٣ ، ٥/ ١٧ ، ٣٠١، ٤٨٠، ٦/ ٨٧، ١٠١، ٢٠٨، ٢٦٤، ٣٠٨
معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : ٢/ ١٦٣
معن بن عيسى : ٥/ ٤٨٥
مغيرة الأزدي : ٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣
المغيرة بن زياد الموصلي : ٤/ ٥٢٠
مغيرة بن سعد بن الأخرم : ١/ ٣٨١
المغيرة بن سلمان : ٤/ ٣٠٧
المغيرة بن عبد الرحمن : ٢/ ٣٠٣، ٦/ ٢٢٧
المغيرة بن مقسم الضبي : ٤/ ١٩٦، ٢٣٢
المفضل بن محمد بن حرب المدني : ١/ ٥١
مقاتل بن بشير العجلي : ٤/ ٣٦٤ ، ٣٦٥
المقدام بن شريح بن هانىء : ٢/ ٣١ ، ٣٢
مقسم بن بجرة : ١/ ١١١ ، ٢/ ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥/ ٤٦٠، ٦/ ٦٦ ، ٢١٨
يزيد بن نمران ، عن مقعدة : ٣/ ٢٦٣ ، ٢٦٤
مكحول الشامي : ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣/ ٩٨، ٢٢٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٤/ ٤٥، ١٢٧، ٣٦١، ٤٧٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

مكي بن إبراهيم : ٦/ ٢٧٤
مندل بن علي العنبري : ٣/ ٤٦٠، ٤٦١، ٥/ ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٥٤
المنذر بن الوليد الجارودي : ٣/ ١٠٦
المنذر بن ثعلبة : ٢/ ٣٥
المنذر بن مالك : ٢/ ١٣٢، ١٣٤
منصور بن المعتمر : ٣/ ٣٥، ٣١٥، ٥/ ٣٤٩، ٦/ ١٨، ٤٨، ٦٦، ٢٠١، ٣٠٨
منصور بن زاذان : ٢/ ٤٠٣
منصور بن سعيد الكلبي : ٥/ ٤٩٢
المنهال بن خليفة : ٤/ ٥٦، ٥٧، ٥٨
المنهال بن عمرو : ٢/ ٣٣٦، ٣/ ٤٦٢
منية بنت عبيد بن أبي برزة : ٥/ ٧٥
منيح بن صهيب : ١/ ٤٣٥
المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري : ١/ ٤٣٩
المهاجر بن عكرمة : ٦/ ١٧٦، ١٧٧
المهاجر بن قنفذ : ٢/ ٦١
مهدي بن حرب الهجري : ٥/ ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢
المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر : ٤/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
مهدي بن عيسى : ١/ ٤٣٩، ٢/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
مهدي بن ميمون : ١/ ٣٩٨، ٣٩٩
مورع بن عبد الله : ٢/ ٣٧٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

موسى بن أبي عائشة : ٢/ ١٨٥
موسى بن إسماعيل : ١/ ٢٥٩، ٣٤٦، ٢/ ٣٦، ١٠٨، ٦/ ٨٨
موسى بن إسماعيل التبوذكي : ٣/ ٤٥٠، ٤٩٠، ٥/ ٥٢٤
موسى بن إسماعيل المنقري : ٢/ ٢٢٢
موسى بن أيوب القاضي : ٣/ ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦
موسى بن باذان : ٦/ ٢٩٧، ٢٩٨
موسى بن حمره بن أنس : ٤/ ٤٧٧، ٤٧٨
موسى بن داود : ٥/ ١٦٠، ٢٣٣، ٦/ ١٣٥
موسى بن سرجس : ٥/ ٣٤
موسى بن سلمة : ٦/ ٣٢
موسى بن طارق : ٢/ ٦٦
موسى بن طلحة : ٢/ ٢٦٣، ٥/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤
موسى بن عبد العزيز : ٤/ ٢٣٥
موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي : ٥/ ٢٥١، ٢٥٢
موسى بن عبد الله بن يزيد : ٢/ ٨٨، ١٢٧
موسى بن عبيدة الربذي : ١/ ١٠١، ١٣٢، ٢/ ٢٣٨، ٦/ ٣٨، ٣٩، ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٠
موسى بن عطية الباهلي : ٤/ ٩٤، ٩٥
موسى بن عقبة : ١/ ٤٢٨، ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣/ ٧٧، ٤/ ٢٥٩، ٥/ ٣١٨، ٦/ ١٥٦، ١٥٨
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : ٤/ ٢٥١، ٥/ ٢٥، ٤٥٥

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

موسى بن هارون : ٢/ ٥٥ ، ٣٣٥ ، ٥/ ٥٦١
موسى بن وردان : ١/ ٥٩، ٥/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣
موسى بن يعقوب الزمعي : ٤/ ٤٣، ٤٧٩
ميسرة بن يعقوب الطهوي : ١/ ٤٣١
ميسرة مولى فضالة بن عبيد : ٤/ ٥٠١ ، ٥٠٣
ميمون أبو حمزة الأعور : ٣/ ٤٧٢، ٥/ ٦٩، ٣٣٢
ميمون أبو محمد المرائي : ٤/ ٤٩٠ ، ٤٩١
ميمون بن أبي شبيب : ٢/ ١٣٠
ميمون بن جابان البصري : ١/ ٣٨٢ ، ٦/ ١٥٤
ميمون بن مهران : ٤/ ١٩٢ ، ٣٠٧ ، ٥/ ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢، ٤٢، ٤٦١، ٦/ ١٦٨
ميمونة بنت الوليد بن الحارث : ٢/ ١٠٢

- ن -

نائل بن نجيح : ٤/ ٢٠٠
ناشب بن عمرو : ٢/ ٢٤٢
نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر : ٢/ ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٤٦، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٨١، ١١٢، ١٢٩، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٠٥، ٣/ ٣٦٨، ٤/ ١١٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٤٣٢، ٦/ ٦٢، ١٢٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٨٧، ٢١٠، ٢٢١، ٢٤٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

نافع أبو غالب : ١٢٨/٥
نافع بن جبير بن مطعم : ٣٠٩/٣ ، ٣١٠، ٤٧/٦
نافع بن عمر : ٥٠/١
نافع بن مالك بن أبي عامر : ٧/٣
نافع بن محمود الربيع : ٣٨١/٣
نافع بن يزيد : ٩٢/٦
نبهان مولى أم سلمة : ٢٨٠/١، ٢٩٤، ٤٨١
نبيح بن عبد الله العنزي : ٣٥٦/٥
نبيط بن عمرو : ١٨٢/٣
نجي الحضرمي : ٣٤٤/١، ٢٨٩/٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٤٧٠/٣
نجيح بن عبد الرحمن السندي : ٢٥٠/٢ ، ٤٠٥/٥ ، ٤٠٦
النزال بن عمار : ٣٦٥/٣
نسي الكندي : ١١٤/٥
نصر بن الحريش : ٢٢١/٣
نصر بن حماد : ٢٣/٥
نصر بن عبد الرحمن الأودي : ٩/٦
نصر بن عبد الرحمن القرشي : ٣٠/٣
نصر بن علي : ١٠٠/٤
نصر بن علي الجهضمي : ٣٨٩/٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠/٥
نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي : ١٧٦/٢ ، ٢٣٦
النضر بن أنس : ٣٥/٢ ، ٣٦ ، ٣٩
النضر بن شيبان : ١٠٤/٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

نضر بن عبد الله السلمي : ١/ ٢٨١
النضر بن عبد الله بن مطر : ٤/ ٢٥٤ ، ٢٥٥
النضر بن منصور الذهلي : ٢/ ٢٣٦
النعمان بن أبي عياش : ٥/ ٢٤
النعمان بن ثابت أبو حنيفة : ٢/ ٢٧ ، ٣٠١ ، ٣٨٠، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٥/ ٣٥٠، ٦/ ٣٠٧
النعمان بن راشد : ٤/ ٢٤٨، ٥/ ٣٨٦
النعمان بن سعد : ١/ ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥/ ٤٤٩
النعمان بن معبد : ٥/ ٤٦٧
نعيم بن حماد : ٢/ ٢١٥، ٥/ ٥٦٠ ، ٥٦١
نعيم بن عبد الله المدني المجمر : ٥/ ٢٥٩ ، ٢٦٠
نعيم بن قيس : ٢/ ١٠٩
نعيم بن كنانة : ٦/ ٢٢٣
نفيع بن الحارث الثقفي : ٥/ ١٧٧ ، ٣٩٥
نملة بن أبي نملة : ١/ ٣٣٤
نهاس بن قهم : ٤/ ٤٨١، ٥/ ٥١٥
النوار بنت عمر : ٦/ ١٨٦
نوح بن أبي مريم : ٥/ ٢٢
نوح بن حكيم الثقفي : ٥/ ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠
نوح بن صعصعة : ٣/ ١٩٧
نوح بن قيس : ٤/ ١٠٠ ، ٥/ ٥٢٤
نوفل بن أبي عقرب : ٥/ ٤٩٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

هارون بن سلمان : ٥/ ٥١١

هارون بن عبد الله : ٣/ ٢٧٧ ، ٤/ ٣٧٩ ، ٤١٣ ، ٥/ ١٧٧ ، ١٧٨

هارون بن عمر : ٦/ ٣٢١

هارون بن عمران : ٦/ ٢٥٣

هاشم بن القاسم : ١/ ١٣٢

هاشم بن سعيد الكوفي : ١/ ٣٣٠ ، ٤١١ ، ٤/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥/ ٤٤٨

هانىء بن عثمان الجهني : ١/ ٢٧٢ ، ٤/ ٥٢٩

هبار بن الأسود : ٦/ ١٧١

الهذيل بن الحكم : ٥/ ٢٢٦

هرمز أبو خالد الوالبي : ٣/ ٣٢٤ ، ٣٢٥

هريم : ٢/ ٤٤

هشام الدستوائي : ٣/ ٢٣ ، ٤/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٥/ ١٧٩ ، ٣٨١ ، ٦/ ٢٦١

هشام بن حجير : ٦/ ١٠٩

هشام بن حسان : ٢/ ٣٦ ، ٩٠ ، ٣/ ٤٠٤ ، ٤/ ٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٥/ ٣٥٧

هشام بن زياد : ٤/ ١٦٣ ، ٥/ ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨

هشام بن زياد بن أبي زياد : ٥/ ٦٩

هشام بن سعد : ١/ ٤٣١ ، ٢/ ١٩٤ ، ٣١١ ، ٣/ ١٧ ، ١٨ ، ٤/ ٢٦٨ ، ٥/ ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٢٠٧ ، ٤٦٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

هشام بن سليمان : ٢/ ٦٦
هشام بن سليمان القرشي : ٦/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥
هشام بن عبد الرحمن : ٤/ ٤٧٢
هشام بن عبد الله اليزني : ٢/ ٣٤٦
هشام بن عروة بن الزبير : ١/ ٣٤٠ ، ٢/ ٢٧٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٧١ ، ٣/ ٧٧ ، ٤/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٥/ ٣٧٧ ، ٥٥٨ ، ٦/ ١٣٨ ، ٢٠٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨
هشام بن عمار : ٢/ ١٢٧ ، ٢٥٥ ، ٣١١ ، ٤١٢ ، ٤/ ٣١٤ ، ٥/ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٦/ ١٩٧ ، ١٩٨
هشام بن عمرو الفزاري : ١/ ٢٦٢
هشام بن قرط : ٢/ ٣٤٦
هشام بن يوسف : ٦/ ٢٦٢
هشيم بن بشير الواسطي : ٢/ ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٨٣ ، ٤٠٠ ، ٤/ ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٦/ ٣٣ ، ١٢٥ ، ٥٢٢
الهقل بن زياد : ٢/ ٤١٠ ، ٣/ ٣٨٧
هلال بن العلاء : ٥/ ٥٧٠
هلال بن زيد أبو عقال : ٦/ ٢٧٩
هلال بن زيد بن يسار : ٦/ ٥٦
هلال بن عبد الله : ٦/ ١٧
هلال بن عياض : ٢/ ٦٢ ، ٦٤ ، ٤/ ٦٩ ، ٧٠
هلال بن يساف : ٢/ ٢٢٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

همام بن منبه : ١/ ٢٥٢ ، ٢٦٧، ٦/ ٢٦٠ ، ٢٦١
همام بن يحيى بن دينار : ٢/ ١٩ ، ٣/ ٢٥٢، ٤/ ٩٩، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩، ٧٠، ١٠٠، ٥/ ٥٣٦، ٦/ ١٢٠
هناد بن السري : ٢/ ١٨٦، ٦/ ٢٦٤
هند بن أسماء بن حارثة : ٥/ ٥٠٨
هنيدة بن خالد الخزاعي : ٥/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩
الهياج الخرساني : ٥/ ٥٦٥
الهيثم بن جميل : ٣/ ١٥٧
الهيثم بن حبيب : ٦/ ١٦

- و -

واصل بن عبد الرحمن البصري : ٢/ ٢٧
واصل مولى أبي عيينة : ١/ ٤٢٩، ٢/ ٢١، ٢٢، ٢٣، ٥١، ٥/ ٤٠٢
وبره بن عبد الرحمن : ٥/ ٥٤٣
وراد الثقفي كاتب المغيرة : ٢/ ٢١٤ ، ٢١٥
الوضاح بن عبد الله اليشكري : ٢/ ٢٠٦
الوضين بن عطاء : ٢/ ٢٤١
وكيع بن الجراح : ٢/ ٣٦، ٨٨ ، ١٣٠، ١٨٦، ٢٣٨، ٢٤٩، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣/ ٦٩، ٢٠٤، ٤/ ١٧٧، ٣١٤، ٥١٨، ٥/ ٧٣ ، ٧٤ ، ٢٠٧
الوليد بن أبان الكرابيسي : ١/ ١٠٩
الوليد بن أبي الوليد : ١/ ٣٣٦
الوليد بن أبي ثور : ٥/ ٤٠٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الوليد بن أبي هشام : ٤/ ٥٢٠
الوليد بن بكير : ٤/ ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤
الوليد بن سليمان بن أبي السائب : ٢/ ٢٣
الوليد بن عبد الرحمن : ١/ ٢٥٥ ، ٢٥٦، ٥/ ٤٠١ ، ٤٠٢
الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث : ٤/ ٥١٥، ٥/ ٤٣٥
الوليد بن عبد الله بن جميع : ٥/ ٢٣٣ ، ٢٣٤
الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح : ٢/ ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١١ ت
الوليد بن عقبة بن نزار : ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢
الوليد بن عمرو : ٦/ ١١
الوليد بن مزيد : ٢/ ١٧٢
الوليد بن مسلم : ٢/ ١٦٩، ٢١٤ ، ٢١٥، ٢٤٣ ، ٢٤٤، ٣/ ٢١ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٢٨٠، ٤/ ١١٥ ، ٥٣٣ ، ٥/ ٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٠، ٣٤٠ ، ٣٤١، ٣٦١، ٣٦٢، ٤١٠، ٤١٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٤، ٥٤١، ٥٧٠، ٦/ ١٨٨
الوليد بن هشام المخزومي : ٢/ ٢٣٣
وهب بن بقية : ٥/ ٥٦٤
وهب بن جابر الخيواني : ١/ ٢٥٢، ٢٦٥
وهب بن جرير بن حازم : ٢/ ٦٠
وهب بن عمير : ٦/ ٢٦٣
وهب بن مأنوس : ١/ ٢٩٠، ٣/ ٤١٧ ، ٤١٨
وهب بن منبه : ٤/ ٤٠٧ ، ٤٠٨
وهيب البصري : ٤/ ٢٤١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وهيب بن خالد : ٢/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ١٢١ ، ٤/ ١٦٦ ، ١٦٧

- ي -

ياسين بن معاذ الزيات : ٤/ ١١٩

يحيى بن أبي كثير : ٣/ ٣٣٨، ٥/ ١٧٢

يحيى البكاء : ٣/ ١٣٠

يحيى بن أبي إسحاق : ٦/ ٣٢ ، ٣٣

يحيى بن أبي أنيسة : ٣/ ٤٧، ٤/ ١١٩، ٦/ ١٧٨ ، ١٧٩

يحيى بن أبي بكير : ٥/ ٣٧١

يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي : ١/ ٥٩

يحيى بن أبي سفيان : ٦/ ٥٨ ، ٥٩

يحيى بن أبي سليمان : ١/ ٤٢٧

يحيى بن أبي عمرو الشيباني : ٢/ ٢٢٧

يحيى بن أبي كثير : ٢/ ٢٤ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤، ٢٣٣، ٣/ ٢٣٢ ، ٢٣٣، ٢٤٣ ، ٢٤٤، ٢٦١، ٣٣٨ ، ٤/ ٢٩٦، ٣١٤، ٣٦٠، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩١، ٥/ ١٧٢، ١٧٩، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩، ٦/ ١٧٦، ٢٨٤، ٩٥٢

يحيى بن آدم : ٦/ ٢٢٦ ، ٢٢٧

يحيى بن آدم القرشي : ٣/ ٤٨٣

يحيى بن إسحاق : ٢/ ١٤٨ ، ١٤٩، ٥/ ١٦٠

يحيى بن إسحاق السيلحيني : ٢/ ٢١، ٤/ ٥٠٨ ، ٥٠٩
يحيى بن أيوب : ١/ ٤٣١، ٢/ ٢١٢، ٣٠٥، ٣٤٧، ٣/ ٧، ٤/ ٣٣١ ، ٣٨١ ، ٦/ ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣، ٩٢، ٩٧، ١٤٨
يحيى بن أيوب البجلي : ٥/ ٥١٦ ، ٥١٧
يحيى بن أيوب الغافقي : ٣/ ٢٨٧ ، ٢٨٨
يحيى بن الجزار : ٢/ ١٧٦، ٤/ ٤٥٣
يحيى بن الحارث الذماري : ٥/ ٤١٠ ، ٤١١
يحيى بن الضريس : ٢/ ٦٨ ، ٦٩
يحيى بن العلاء البجلي : ٣/ ٩٨
يحيى بن المتوكل : ٢/ ٦٨ ، ٦٩، ٣٦١
يحيى بن اليمان : ٣/ ٢٩٠ ، ٢٩٢، ٦/ ٦٧، ١٩٤ ، ١٩٥
يحيى بن بشير بن خلاد : ٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧
يحيى بن بكير : ١/ ٣٣٥، ٢/ ٤٠٥
يحيى بن حبيب بن عربي : ٤/ ٩٤ ، ٩٥
يحيى بن حسان : ٣/ ٧، ٥/ ٤٣١، ٦/ ٢٤
يحيى بن حكيم بن صفوان : ٤/ ٤٠٦
يحيى بن سعيد الأنصاري : ٢/ ١٣١، ١٨٣ ، ٢٥٣، ٣٦٥، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤/ ١١٩، ٢١٦، ٢٥٩، ٢٩٥، ٣٢٠، ٤٠٣، ٤٦٠، ٤٦٧ ، ٤٨٣، ٥١٤، ٥/ ٥٦٧، ٥٧١، ٦/ ٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٨٣، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٥
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل : ٤/ ٣٢٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

يحيى بن سليم أبو بلج : ٥/ ١٣٩
يحيى بن سليم الطائفي : ٦/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨
يحيى بن صالح الوحاظي : ٥/ ١٣٤
يحيى بن ضمرة : ٥/ ٢٤٩، ٦/ ٢٨٦
يحيى بن عباد البحتري : ١/ ٤٣٩
يحيى بن عباد بن هبيرة : ٢/ ٢٧٢
يحيى بن عبد الحميد : ٥/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١
يحيى بن عبد الحميد الحماني : ٣/ ١٤٣
يحيى بن عبد الرحمن الكندي : ١/ ٢٦١
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : ٢/ ١٣١ ، ١٣٢ ، ٤/ ١٧٩ ، ٦/ ٨٣
يحيى بن عبد الله بن سالم : ٤/ ٣٦٢، ٦/ ١٥٢
يحيى بن عبد الله بن صيفي : ٤/ ٢٤٧
يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية : ٢/ ١١٠
يحيى بن عبيد : ٢/ ٢٢
يحيى بن عبيد الله : ٣/ ٢٧٠
يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب : ٢/ ٣٣١، ٥/ ٢٢٤، ٣٣٦، ٦/ ٣٢١
يحيى بن عبيد مولى السائب : ١/ ٢٠٧
يحيى بن عثمان بن صالح : ٣/ ٣٦٢
يحيى بن عمارة المازني : ٢/ ١٩٦ ، ١٩٧
يحيى بن عيسى الرملي : ٥/ ٥١٦ ، ٥١٧

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

يحيى بن كثير : ٢/ ١٦٥ ، ١٦٦
يحيى بن مالك الأزدي المصري : ١/ ٣٣٨
يحيى بن محمد الجاري : ٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٨
يحيى بن مسلم البصري : ٣/ ١٣٠
يحيى بن موسى : ٢/ ٤٠٠
يحيى بن يحيى : ١/ ٢٤٥، ٣/ ٤٨٣، ٦/ ٩٥
يحيى بن يعمر : ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥، ٢٩٣
يحيى بن يمان العجلي : ٦/ ٢٨٠ ، ٢٨١
يزداد بن فسَّاء : ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤
يزيد أبو خالد البيسري : ٥/ ٨٠
يزيد بن أبان الرقاشي : ٢/ ١٦٥، ١٦٦، ٢٢٥، ٤/ ٨٥، ٥/ ٣٠
يزيد بن إبراهيم التستري : ٥/ ٣٢٧
يزيد بن أبي حبيب : ١/ ٢٦٠، ٢٦٤، ٥/ ٩٨، ٩٩ ، ١٥٧ ، ٤٠٥، ٤٦٩ ، ٤٩٨
يزيد بن أبي زياد : ١/ ٨٤، ٢/ ٢٢٠، ٢٢١، ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٤/ ١٥٩ ، ١٦٠، ٣٢٥ ، ٣٢٦، ٥٠٣، ٥/ ١٠٢، ١٠٣ ، ١٠٦، ٤٦٠ ، ٤٦١، ٦/ ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ١٣٨ ، ١٣٩، ١٤٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٣١٣، ٣١٤
يزيد بن أبي مالك : ٢/ ٣٤٣، ٣/ ٩
يزيد بن أبي يزيد : ٥/ ١٢، ٤٣٨
يزيد بن الأصم : ٣/ ١٧١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

يزيد بن الحوتكية : ٥/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
يزيد بن السمط : ٢/ ٢٤١
يزيد بن المطوس : ٥/ ٤٨٢ ، ٤٨٣
يزيد بن الهاد : ٤/ ١١٩
يزيد بن زريع : ٢/ ٢٧٧ ، ٤/ ٤٤١ ، ٤٦١ ، ٥/ ٣٥٨، ٦/ ٦٥ ، ٦٦ ، ١٣١
يزيد بن زميل : ٥/ ٥٤٨
يزيد بن سفيان : ٦/ ١٦٤ ، ١٦٥
يزيد بن سفيان أبو المهزم : ٥/ ١٨٦
يزيد بن سنان : ٥/ ٢٧٠، ٦/ ١٨٣
يزيد بن شريح الحضرمي : ١/ ٤٣٦، ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦
يزيد بن شريك : ٦/ ١١٢
يزيد بن عبد الرحمن : ٦/ ١٧١ ، ١٧٢
يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني : ٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان : ٣/ ٢٠
يزيد بن عبد العزيز بن سياه : ٥/ ٣٣١
يزيد بن عبد الله الشخير : ٢/ ٢٢٥، ٤/ ٥٥٨
يزيد بن عبد الله بن الهاد : ٥/ ٣٥ ، ٥٤٨
يزيد بن عبد الله بن قسيط : ٥/ ٨١
يزيد بن عبد الله بن مغفل : ٣/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١
يزيد بن عبد الملك النوفلي : ٥/ ٢٢٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

يزيد بن عطاء : ٦/ ٣١٤
يزيد بن عمرو : ٢/ ٩٤ ، ٩٥
يزيد بن عياض : ٦/ ١٤٨
يزيد بن عياض بن جعد : ٣/ ٤٠٨
يزيد بن مغلس الباهلي : ١/ ٣٢٩ ، ٤١١ ، ٤١٢
يزيد بن موهب : ٦/ ١٦٤
يزيد بن نمران : ٣/ ٢٦٣ ، ٢٦٤
يزيد بن هارون : ١/ ١٠٩ ، ٢/ ٣٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣/ ٧٧ ، ٢٠٤، ٢٤٠، ٣٠١، ٣٦٠، ٣٩٥، ٤٠١، ٤/ ١٩٧ ، ٦/ ٣١٢
يزيد بن هرمز : ٣/ ٣٢٢ ، ٣٢٣
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي : ٣/ ١٧١
يزيد بن يعفر : ٤/ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٢ ت
يسير بن عميلة الفزاري : ١/ ٣٨٢
يعقوب بن إبراهيم البزار : ٦/ ١٣٥ ، ١٣٦
يعقوب بن إبراهيم الزهري : ٢/ ٣٨٥
يعقوب بن الوليد : ٤/ ٣٦١
يعقوب بن الوليد المدني : ٤/ ٣٥٩
يعقوب بن حميد : ٦/ ٢٩٨
يعقوب بن سفيان الفسوي : ١/ ٤٣٩ ، ٦/ ١٣٤
يعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير : ٦/ ١٣
يعقوب بن عبد الرحمن : ٦/ ٢٥٣ ، ٢٥٤
يعقوب بن عبد الله القمي : ٤/ ٣٥٨ ، ٣٥٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

يعقوب بن عبد الله بن سعد : ٥/ ٥١٨
يعقوب بن عمر بن قتادة : ١/ ٣٣٤
يعقوب بن عمرو بن المسيب : ٣/ ٢٠١
يعلى بن أبي يحيى : ٥/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢
يعلى بن أمية : ٦/ ١٢٦
يعلى بن حكيم : ٢/ ٢٤
يعلى بن شبيب المكي : ١/ ٤٣٦
يعلى بن عطاء : ١/ ٢٥٨
يعلى بن مملك : ١/ ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤/ ٤٩٨ ، ٤٩٩
يعيش الجهني : ٢/ ٢٦١
يعيش بن الوليد المخزومي : ٢/ ٢٣٣
يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري : ٣/ ٨٨ ، ٨٩
يوسف القرشي : ٤/ ٧١ ، ٧٢
يوسف بن إبراهيم : ٣/ ٧٥
يوسف بن إبراهيم التميمي : ٥/ ١٢١
يوسف بن أبي بردة : ١/ ٣٨٢
يوسف بن أسباط : ٢/ ٨٨ ، ٤/ ٣١٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٥٤٨ ، ٦/ ٢٩١
يوسف بن الزبير : ٦/ ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠
يوسف بن الغرق : ٣/ ٢٠٥
يوسف بن خالد : ٤/ ١٩٥
يوسف بن عبد الله بن سلام : ٤/ ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٦/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

يوسف بن عدي : ٤/ ١٩٦
يوسف بن ماهك : ٦/ ٢٦٥ ، ٢٦٦
يوسف بن محمد بن المنكدر : ٤/ ٣٦٧ ، ٣٦٨
يوسف بن مهران : ٢/ ١٨١ ، ٥/ ٥٤
يوسف بن نافع : ٣/ ٤٦١
يوسف بن يعقوب : ٦/ ٢٧٨
يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ١/ ٣٣٨ ، ٤/ ٣١٩ ، ٤٤٥
يونس بن الحارث : ٣/ ٢٤٠ ، ٢٤١
يونس بن بكير : ٤/ ٤٣٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٥/ ١٣٦ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ ، ٦/ ١٧٠
يونس بن عبد الأعلى : ٢/ ١٦٣
يونس بن عبيد : ٢/ ٣٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٣١٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣/ ٣١٥ ، ٥/ ٣٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٤٠٤
يونس بن نافع : ٢/ ٣٩١
يونس بن يزيد الأيلي : ٢/ ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤/ ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ٣٩٤ ، ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٤٨٥ ، ٦/ ٢٦٤

فهرس الموضوعات

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فهرس موضوعات الجزء السادس

كتاب المناسك

١ - باب دخول الحرم ٧
٢ - باب المغفرة للحجاج والعمار ١٠
٣ - باب الظلال للمحرم ١٣
٤ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ١٧
٥ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٩
٦ - باب ما جاء في كم فرض الحج ٢٦
٧ - باب الحج عن الميت وتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٢٨
٨ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٣٧
٩ - باب في المرأة تحج بغير محرم ٤٠
١٠ - باب لا صرورة ٤٤
١١ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٤٩
١٢ - باب المواقيت ٥٥
١٣ - باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس ٥٨
١٤ - باب التلبيد ٦٢
١٥ - باب الهدي ٦٥
١٦ - باب تبديل الهدي ٦٨
١٧ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٧٠
١٨ - باب ما جاء في تقليد الغنم ٧٣
١٩ - باب وقت الإحرام ٧٤
٢٠ - باب الإهلال بالحج من جبل البيداء ٧٩

- منشأ خطأ الألباني في تضعيفه الأحاديث التي ليس فيها الأمر بالفسخ ٨٠
٢١ - باب إفراد الحج ٨٧
٢٢ - باب في الإقران ١٠١
٢٣ - باب التمتع ١٠٢
٢٤ - باب فسخ الحج ١٠٩
٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ١١١
٢٦ - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ١١٤
٢٧ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة ١١٩
٢٨ - باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ١٢٢
٢٩ - باب الجبة في الإحرام ١٢٦
٣٠ - باب ما يدهن به المحرم ١٢٧
٣١ - باب الطيب عند الإحرام ١٢٩
٣٢ - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ١٣١
٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها ١٣٨
٣٤ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٤٠
٣٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٤٣
٣٦ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٤٧
٣٧ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ١٤٩
٣٨ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ١٥٤
٣٩ - باب في الفدية ١٥٥
٤٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ١٦٤

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٤١ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له ١٦٥
٤٢ - باب في الإحصار ١٦٨
٤٣ - باب في حرمة الحرم ١٧١
٤٤ - باب في الاغتسال لدخول مكة ١٧٣
٤٥ - باب الدعاء عند رؤية البيت ١٧٤
٤٦ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ١٧٦
٤٧ - باب الطواف الواجب ١٧٧
٤٨ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ١٨١
٤٩ - باب الكلام في الطواف ١٨٥
٥٠ - باب استلام الحجر ١٨٧
٥١ - باب كيف يقبل ١٨٨
٥٢ - باب الرخصة في ذلك ١٩٠
٥٣ - باب ما جاء في فضل الطواف ١٩٤
٥٤ - باب الملتزم ٢٠٠
٥٥ - باب مواضع الصلاة من الكعبة ٢٠٣
٥٦ - باب أمر الصفا والمروة ٢١٠
٥٧ - باب الخطبة قبل يوم التروية ٢١٥
٥٨ - باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢١٩
٥٩ - باب الموقف بعرفات ٢٢٠
٦٠ - باب الدعاء بعرفة ٢٢٢
٦١ - باب الدفعة من عرفة ٢٢٦
٦٢ - باب الصلاة بجمع ٢٢٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٦٣ - باب في أي يوم يخطب بمنى ٢٣٨
٦٤ - باب يبيت بمكة ليالي منى ٢٤٠
٦٥ - باب في رمي الجمار ٢٤٣
٦٦ - باب الرمي عن الصبيان ٢٤٨
٦٧ - باب الرخصة في ذلك للنساء ٢٤٩
٦٨ - باب كيف يقصر ٢٥٦
٦٩ - باب في كراهية الحلق للنساء ٢٦٠
٧٠ - باب الصلاة بمنى ٢٦٤
٧١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ٢٦٥
٧٢ - باب ما ذكر في منى ٢٦٧
٧٣ - باب ما جاء في دخول الكعبة ٢٧٠
٧٤ - باب الشرب من زمزم ٢٧٣
٧٥ - باب الطواف في مطر ٢٧٩
٧٦ - باب الحج ماشياً ٢٨٠
٧٧ - باب العمرة ٢٨١
٧٨ - باب المهلة بالعمرة تحيض ، فيدركها الحج فتنقص عمرتها
وتهل بالحج ، هل تقضي عمرتها ٢٩٣
٧٩ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٢٩٦
٨٠ - باب تحريم حرم مكة ٢٩٧
٨١ - باب في تحريم صيد وَج ٣٠٠
٨٢ - باب أجر بيوت مكة ٣٠٥
٨٣ - باب في تحريم المدينة ٣٠٩

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٨٤ - باب فضل مكة ٣١٣
٨٥ - باب صيام رمضان بمكة ٣١٥
٨٦ - باب فضل المدينة ٣١٦

المحتوى

١ - فهرس الأحاديث والآثار ٣٢٥
٢ - فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل ٤٣٥
٣- فهرس الموضوعات ٥٧١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾